فصـــــــل

ثم قـال: **[[والآن في الدرعية أعلمـني من حضر في صـلاتهم يـوم الجمعة شـهراً يصـلي معهم كل جمعة والخطيب ابن محمد بن عبد الوهاب حســين الأعمى[1] يقــول في خطبته الثانيــة: ومن توسل بالنبي فقد كفر]][2].**

والجواب أن يقال: هـذا التفـات من هـذا الملحد بعد فراغه من الخرافات والحكايات والخزعبلات، إلى الأكـاذيب المزورة الموضوعات، وهذه الحكاية الـتي نقلها عن الشـيخ حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهـاب مكذوبة موضـوعة ليس لها أصــــل، بل هي من نمط ما تقــــدم من الـــــزور والبهتان، ومن جنس ما يذكره بَعْدُ من الهذيان.

وأما قوله عن أخي الشـيخ سـليمان أنه قـال له يومـاً: **[[كم أركــان الإســلام يا محمد بن عبد الوهــاب؟ فقال له: خمسـة، فقـال له بل أنت جعلتها سـتة، الســادس: من لم يتبعك ليس بمســلم، هــذا ركن سادس عندك للإسلام]][3].**

[90/ب][**والجـواب**][4] **أن يقـال:** قد علم أهل العلم/ [والإيمـان][5] بـراءة الشـيخ من هـذا، وأن دعوته إلى طاعة الله ورسـوله يـأمر بتوحيـده، وينهى عن الشـرك بـه، وعن معصيته ومعصية رسـوله، ويصـرح بـأن من عـرف الإسـلام ودان به، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، ويشـهد الله كثيراً في رسائله، ويشهد أولي العلم من خلقه أن أحـداً من أعدائه إن جاءه عن الله أو عن رسوله بدليل يـرد شـيئاً من قوله، ويحكم بخطائه ليقبله على الرأس والعين، ويــترك ما خالفه أو عارضه، وهذا معروف بحمد الله وإنما يرميه بمثل

---

1 (?) حسـين بن محمد بن عبـدالوهاب التميمي، كـان كفيف البصر واعي البصيرة، كانت له معرفة تامة في أصـول العلم وفروعه حـتى صـار من العلماء، توفي سنة ألف ومـائتين وأربع وعشـرين. انظر علمـاء نجد لابن بسام (2/63).

2 (?) مصباح الأنام (ص/59).

3 (?) مصباح الأنام (ص/59).

4 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب).

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

هـــذا البهت وينســـبه إليه من جعل زوره وقدحه في أهل العلم والإيمان جسراً يتوصل منه ويعبر إلى ما انطوى عليه وزين له الشـــيطان من عبـــاده الصـــالحين، والتوسل بهم وعـدم الـدخول تحت أمر أولي العلم وتـرك القبـول منهم والاسـتغناء بما نشأ عليه أهل الضـلال واعتـادوه من العقائد الضالة والمذاهب الجـائرة، قـال تعـالى حاكيـاً عن فرعـون وقومه فيما رمـــوا به كليمه موسى ونبيه هـــارون عليهما السلام من قصد العلو والدعوة إلى أنفسهما: ﮋﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﮊ[1]، وقال: ﮋ[ﭚ][2] ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ[3]. فانظر إلى ما أفادته اللام إن كنت من ذوي الألباب والأفهام.

وقال تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا لنبيهم: ﮋﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﮊ[4].

[فـانظر][5] يا من نـور الله قلبه ما زعم هـذا المعـترض ونزله على هـذه الآيـات الكريمـات، تعـرف أن آل فرعـون وقـوم نـوح لهم ورثة وأتبـاع، وعصـابة أشـياع يصـدون عن ســبيل الله ويبغونها عوجـــاً، ويتكـــبرون على ورثة الرسل وأعلام الهدى تعاظماً وحرجاً، ولابد من الحساب يوم يقــوم الناس لرب العالمين.

وقد رأيت رسـالة، لشـيخنا رحمه الله تعـالى تشهد لما قررناه، ونصها: (من محمد بن عبد الوهــاب إلى الأخ أحمد التـويجري[6] ألهمه الله رشـده، وبعـد، وصل الخط أوصـلك الله إلى ما يرضـيه، وأشـرفنا على الرسـالة

---

1 (?) يونس: 78.

2 (?) في "أ" و"ب" و"ج" (لقد)، والمثبت هو الصواب.

3 (?) المؤمنون: 45-48.

4 (?) المؤمنون: 24.

5 (?) في "ب" و"ج": (وانظر).

6 (?) قد جاء في الـدرر السـنية (10/127)، ومؤلفـات الشـيخ محمد بن عبــدالوهاب (6/6)، أن الرســالة كــانت موجهة لشــخص اســمه حمد التويجري، وليس أحمد التويجري كما في مصـباح الظلام، ولم أتيقن من هو إلا أن يكـــون أحمد بن حمد بن عبدالله التـــويجري، أحد علمـــاء المجمعـة، وقد رحل إلى الأحسـاء وولي القضـاء في المجمعة وتصـدى للإفتاء والتدريس بها، وتوفي سنة ألف ومائة وأربع وتسعين. انظر علماء نجد لابن بسام (1/533).

المذكورة وصاحبها ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وما تضمنته من الشبه الباطلة في تهوين أمر الشرك، بل في إباحته، فمن أبين الأمور بطلاناً لمن سلم من الهوى والتعصب وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم.

[91/أ]/بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلمُ في أي زمان وأي مكان، وأنا نكفر من أشرك بالله في [إلهيته][1] بعدما تبين له الحجة على بطلان الشرك، كذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها والله المستعان[2].انتهى المقصود منه.

وأما نسبته ذلك إلى أخيه سليمان، فلا مانع من ذلك لو لا وجوبُ رد خبر هذا الفاسق وعدم قبوله إلا بعد التبين، ثم لو فرضت صحته فمن سليمان وما سليمان؛ هذه دلائل السنة والقرآن تدفع في صدره وتدرأ في نحره، وقد اشتهر ضلاله ومخالفته لأخيه مع جهله وعدم إدراكه لشيء من فنون العلم)[3] انتهى من كلام شيخنا رحمه الله من رده على جلاء الغمة.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وقد رأيت له رسالة يعترضُ [فيها][4] على الشيخ وتأملتها فإذا هي رسالة جاهل بالعلم والصناعة مزجي التحصيل والبضاعة، لا يدري ما طحاها، ولا يحس الاستدلال بذلك على من فطرها وسواها، وقد من الله وقت تسويد هذا بالوقوف على رسالة لسليمان، فيها البشارة برجوعه عن مذهبه الأول، وأنه قد استبان له التوحيد والإيمان، وندم على ما فرط من الضلال والطغيان)

---

1 (?) في "ب" و"ج": (الإلهية).

2 (?) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (6/6)، والدرر السنية (10/127).

3 (?) انظر مصباح الظلام (ص/103-104).

4 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

[1] فذكرها رحمه الله وجوابها ممن أرسلها إليه، فمن أراد الوقوف عليها فهي مذكورة في رده مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ونسب إليه تكفير أهل الإيمان والإسلام، وذكرها أيضاً الشيخ المحقق محمد بشير في صيانة الإنسان[2]، وهذا بعض ألفاظ سليمان في رسالته إلى أحمد بن محمد التويجري وإخوانه، [قال][3]: (ولكن يا إخواني معلومكم ما جرى منا من مخالفة الحق واتباعنا سبيل الشيطان، ومجاهدتنا في الصد عن اتباع [سبل][4] الهدى، والآن معلومكم لم يبق من أعمارنا إلا اليسير، والأيام معدودة، والأنفاس محسوبة، والمأمول منا أن نقوم لله ونفعل مع الهدى أكثر مما نفعل مع الضلال، وأن يكون ذلك [لله][5] وحده لا شريك له، لا لسواه لعل الله أن يمحو عنا سيئات ما مضى، وسيئات ما بقي.

والمطلوب منكم أكثر مما تفعلون الآن، وأن تقوموا لله قيام صدق، وأن تبينوا للناس الحق على وجهه، وأن تصرحوا لهم تصريحاً بيناً بما أنتم عليه أولاً من الغي والضلال.

فيا إخواني الله الله، فالأمر أعظم من ذلك، فلو خرجنا [نجأر][6] إلى الله في الفلوات، وعدنا الناس من السفهاء والمجانين في ذلك، لما كان ذلك بكثير منا إلى أن قال:

ومع هذا فلا عذر لكم عن [التبيين][7] [91/ب] الكامل الذي لم يبق معه لبس، وأن تذاكروا دائماً في مجالسكم ما جرى منا ومنكم أولاً وأن [تقوموا][8] مع الحق أكثر من قيامكم مع الباطل، فلا أحق/ من ذلك)[9] إلى آخر كلامه رحمه الله.

---

1 (?) مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف (ص/104-105).
2 (?) انظر صيانة الإنسان للسهسواني (ص/460).
3 (?) ساقطة من "ب".
4 (?) في "ب" و"ج": (سبيل).
5 (?) ساقطة من "أ"، وإثباتها من "ب" و"ج".
6 (?) مطموسة في "أ"، وإثباتها من "ب" و"ج".
7 (?) في "أ": (التبين)، والمثبت من "ب" و"ج".
8 (?) مطموسة في "أ".
9 (?) مصباح الظلام (ص/105)، وانظر صيانة الإنسان للسهسواني (ص/461).

وأما قول هذا الملحدُ: **[[وقال لابن عبد الوهاب رجل آخر كم يعتق الله كل ليلة في رمضان؟ فقال له: مائة ألف في كل ليلة، وفي آخر ليلة مثل ما في الشهر جميعه، فلما أعلمه بذلك قال [له]**[1] **لم يبلغ من تبعك عشر عشير ما ذكرت من هؤلاء المسلمين الذين يعتقهم الله، وقد حصرت المسلمين فيك ومن تبعك]]**[2].

فالجواب أن نقول: قد أجاب على هذا بعض العلماء المحققين فقال: (أقول: جوابه من وجوه:

الأول: عدم الاعتماد على خبر الفاسق الكاذب المفتري إلا بعد التبين.

الثاني: أن في نفس هذا الخبر والحكاية ما يقتضي كذبه من أن محمد بن عبد الوهاب قال له: يعتق في كل ليلة مائة ألف، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق في الشهر كله، فإن هذا العدد لم يقع في حديث صحيح ولا حسن، وإنما وقع في رواية ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، ومحمد بن عبد الوهاب بحمد الله تعالى كان من نقاد أهل الحديث، فكيف يتصور أن يجيب بمثل هذا الجواب السخيف الساقط، نعم جاء في حديث: ((**ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**))[3]، وفي حديث أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان[4].

وعلى هذا فليس فيه إشكال على أن هذين الحديثين أنهما فيهما مقال.

أما الأول: فلأن الترمذي قال في جامعه بعد ذكر هذا

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

2 (?) مصباح الأنام (ص/59)

3 (?) رواه الترمذي في الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (3/66)، برقم (682)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (2/296)، برقم (1642)، والحاكم في المستدرك (1/582) وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (1/209).

4 (?) رواه أحمد في المسند (2/292)، والحارث في مسنده (1/410)، والطحاوي في شرح المشكل (8/12)، وابن عبدالبر في التمهيد (16/153)، وقال الهيثمي :[رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقداد ضعيف]. مجمع الزوائد (3/140).

الحديث: وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش[1] حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح[2] عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال [أنا][3] الحسن بن الربيع[4] [نا][5] أبو الأحوص[6] عن الأعمش عن مجاهد قوله: قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ... فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش[7].

وأما الثاني: فلأن في سنده هشام بن زياد [أبا المقدام][8] ضعفه أحمد وغيره[9].

قال النسائي: متروك[10]، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات[11]، وقال أبو داود: كان غير ثقة[12]، وقال البخاري: يتكلمون فيه[13]. كذا في

---

1 (?) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء، قيل كنيته هي اسمه وقيل غير ذلك، وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، توفي سنة مائة وأربع وتسعين وقيل قبل ذلك. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/624).

2 (?) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/203).

3 (?) في "ب": (نا) وفي "ج": (حدثنا).

4 (?) الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي البوراني بضم الموحدة، ثقة، توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/161).

5 (?) في "ج": (حدثنا).

6 (?) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/261).

7 (?) انظر جامع الترمذي (3/68).

8 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (أبا لمقدام)، وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد، أبو المقدام، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك. انظر تقريب التهذيب (ص/572).

9 (?) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هاني (2/22).

10 (?) الضعفاء والمتروكين للنسائي (1/104).

11 (?) المجروحين لابن حبان (3/88).

12 (?) سؤالات أبي عبيد الآجري (2/130).

13 (?) الضعفاء الأوسط (2/180).

الميزان[1].

والثـــالث: أن عـــــدد المعتقين الواقع في الرواية المذكورة في هذه الحكاية إن كان في كل زمان، فهـذا في غاية السقوط، فإنه لا يصـدق في زمـان بداية الإسـلام حين كان المسلمون قليلين، لم يبلغوا هـذا العـدد، وإن كـان في بعض الزمـان فقد بلغ أتبـاع الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب في بعض الزمان أضعاف أضعاف العـدد المـذكور، على أنه لو فرض عدم بلوغ أتباع الشيخ هذا العدد، فأيُّ محذور على هذا التقرير، إذ وجود المسلمين قبل زمـان الشـيخ أو بعـده موافق لهذا العدد، كاف في صدق هذه الرواية.

/ [92/أ]**والرابع:** أن صـدقه في كل زمـان من أوضح الأباطيل إذ يجيء في قـرب السـاعة زمـان يقبض فيه روح كل مـؤمن[2]، فكيف يصـدق هـذا الحـديث فهو إما باطل أو [مـؤول][3] بـأن يحمل على زمـان يبلغ فيه عـدد المسـلمين هـذا المبلغ أو يزيـدُ، وهـذا التأويل كما يمكن من جـانب من ليس من أتبـاع الشـيخ، كـذلك يمكن من جـانب أتباعه من غير فرق.

والخامس: أن بناء هذا التشنيع على أن يكـون الشـيخ قـائلاً بحصر المسـلمين في نفسه وأتباعـه، وقد علم فيما تقدم أن هذا افتراء على الشيخ صريح.)[4] انتهى.

وأما قوله: **[[وقال له آخر لم جعلت مَن نـادى وليـاًّ في قـبره مشـركاً، قل مجنـون كأنه نـادى جـداراً لا ينفعه، فإن المشـرك الـذي يجعل لله نـداًّ، وهـذا إنما نادى من لا ينفعه في عقيدتك وفي اعتقـاد المنـادي أنه نــافع لــه، وقد جــاء: لو اعتقد أحــدكم في حجر لنفعه]]**[5].

---

1 (?) الميزان للذهبي (7/80).

2 (?) هو حديث النـواس بن سـمعان في صـحيح مسـلم في كتـاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (4/2254)، بـرقم (2937): وفيه [إذ بعث الله ريحـاً طيبة فتأخـذهم تحت آبـاطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شـرار النـاس يتهـارجون فيها تهـارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة].

3 (?) في نسخة "أ" و"ب": (مؤل)، ولعل الصواب المثبت.

4 (?) صيانة الإنسان (ص/466).

5 (?) مصباح الأنام (ص/59).

فالجواب أن يقال: أولاً هذه الحكاية لا أصل لها، بل هي من التزويرات المصنوعات الموضوعات على الشيخ أن هذا قيل له، وحاشا وكلا، والشيخ أجل قدراً وأعظم خطراً من أن يخاطب بهذه المجونات وعلى تقدير ثبوت هذه الحكاية، وحاشا وكلا، يقال: من نادى ولياًّ في قبره فهو مشرك؛ لأنه لا ينفع ولا يضر، ومن نادى جداراً أو حجراً أو شجراً كان المنادى أو غير ذلك، فناداه واستغاث به في كشف كربة أو إزالة شدة أو قضاء حاجة، سواء اعتقد فيه أنه ينفعه ويضره أو لم يعتقد فهو كافر مشرك وكفره أعظم مِن كفر مَن اعتقد في ولي أو نبي، وقد كفر الله من اعتقد في الأشجار كالعزى، وفي الأحجار كمناة واللات.

وعلى هذا فليسوا بكفار عند هذا الملحد، فسبحان من طبع على قلوب أعدائه، إلى أن بلغوا إلى هذه الغاية.

وأما قوله: (وقد جاء لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه) [1] فهذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعه سلف هؤلاء الملاحدة الغلاة من عباد القبور المعظمين لها، فهم على آثارهم يهرعون وفي مهامه الغي يعمهون.

وأما قوله: **[[وقال له رئيس قبيلة آخر: ما تقول إذا أخبرك رجلٌ دين صادق تعرفه بالصدق بأن قوماً عظيمة قاصدتك وراء الجبل الفلاني، فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل، ولم يجدوا للقوم أثراً ولا واحداً، ولا جاءوا تلك الأرض أصلاً، أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك، قال: أصدق الألف، قال له: إذن جميع المسلمين من العلماء الأحياء كلهم والأموات في كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونه؛ فنصدقهم ونكذبك]]** [2].

[92/ب]**فالجواب أن نقول:** هذه الحكاية الكاذبة الخاطئة قد أجاب عليها بعض/ المحققين فقال: (أقول

---

1 (?) قال العجلوني في كشف الخفاء (2/199):[كذب لا أصل له كما قال ابن تيمية وابن حجر وغيرهما].

2 (?) مصباح الأنام (ص/59).

الجواب عليه من وجوه:

الأول: عدم الاعتماد على هذا النقل.

والثاني: أن ما حكاه عن الشيخ في جواب الصورة المفروضة من أنه قال: أصدق الألف لا يتصور أن يكون جواباً صحيحاً عموماً، بل إذا كان الألف ذوي صدق [أو][1] دين [أو][2] أمانة [أو ممن][3] لا يخافون في الحق لومة لائم، وأما من ليس بذي صدق أو دين أو أمانة أو يخاف الناس كخشية الله، فليكن الجواب على عكس ما حكي عن الشيخ وحين حكى الجواب عموماً فهذا أول دليل على كذب هذه الحكاية.

والثالث: أن هذا المثل ليس في محله، فإن ما عليه الشيخ ليس خبر رجل صادق ذي دين وأمانة، بل هو قول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين، فلا اعتداد بقول من خالفه وإن كانوا ألوفاً.

[إذ][4] الشيخ لم يدع إلى رأيه أو إلى رأي أحد من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين أو رأى غيرهم من العلماء إنما دعا إلى إخلاص التوحيد الذي هو منطوق صريح بغير واحدة من الآيات.

والرابع: أن قول السائل أن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبونك فيما أتيت به، ويزيفونه كذبٌ صريح، هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن عبد الهادي وغيرهم من أهل التوحيد ممن قبل الشيخ يصدقون الشيخ فيما أتى به، بل لو ادعى أن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات موافقون للشيخ لكان له وجهٌ فإن كلهم يقولون أن الدعاء عبادة، وعبادة غير الله شرك)[5] انتهى.

وأما قوله: [[وقال له رجلٌ آخر: [الدين][6]

---

1 (?) في "ب" و"ج": (و).

2 (?) في "ب" و"ج": (و).

3 (?) في نسخة "أ": (أممن).

4 (?) في "أ": (إذن).

5 (?) لم أتوصل إليه.

6 (?) مطموسة في "أ" وإثباتها من "ب" و"ج".

الــذي جئت به [منفصل أو متصــل][1]**؟ فقــال له حتى مشائخي ومشائخهم إلى ستمائة سنة، كلهم مشـــركون، فقـــال له الرجـــل: دينك منفصل لا متصــل. [فعن من]**[2] **أخذتــه، قــال: وحي إلهــام كالخضر، قـال لـه: ليس محصـوراً فيك كل يـدعي وحي الإلهام]]**[3].

فالجواب أن يقال: وهـذا أيضـاً من نمط ما قبله من الأكاذيب المفتريات والحكايـات الموضـوعات، فـإن هـذا ما قيل للشيخ أصلاً، ولا أجاب على هذا أبداً، الشيخ أجل قـدراً وورعـــاً وعلمـــاً ودراية من أن يجيب بمثل هـــذا الجـــواب الساقط، ولم يقل الشيخ قط أن [مشـائخي][4] ومشـائخهم إلى سـتمائة سـنة، كلهم مشـركون، وأن ديـني وحي إلهـام ومعاذ الله من ذلك، ﴿ٻ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ﴾.

[93/أ]وأما قولــه: **[[ثم قــال له إن التوسل مجمع عليه عند أهل الســنة، بــالنبي صــلى اللــه/ عليه وســلم، [حـــتى ابن تيمية ذكر فيه وجهين، وذكر كلام محمد بن عبد الســلام الشــافعي، وحـــتى الأرفــاض والخــوارج والمبتدعة قــائلون بصــحة التوسل به صـلى الله عليه وسـلم]**[5]**، ولا حجة لك بالتكفير أصلاً]]**[6].

فالجواب أن يقال: وهذه أيضاً من الكذب والبهتــان، فإن الشيخ قد قال في الرسالة الـتي كتبها إلى عبد الله بن سحيم في جواب هذا الطعن سبحانك هـذا بهتـان عظيم[7]، والشيخ رحمه الله يعلم أن التوسل بـالنبي صـلى الله عليه وسلم التوسل الشرعي في حياته حق كما كـانوا يتوسـلون به عند القحط وغيره، وقد قدمنا معـنى التوسل [بـالنبي][8]

---

1 (?) في "ب" و"ج": (متصل أو منفصل).
2 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (فعمن) والمثبتة في كتاب الحداد.
3 (?) مصباح الأنام (ص/59).
4 (?) في "ب" و"ج": (مشائخه).
5 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
6 (?) مصباح الأنام (ص/59).
7 (?) انظر الدرر السنية (10/11).
8 (?) زيادة من "ب" و"ج".

وأنه طلب الـدعاء منه والاستشـفاع وهـذا لا ينكـره أحـد، وليس الـنزاع فيـه، وإنما الـنزاع في التوسل بالاصـطلاح الحـادث الـذي أنكـره شـيخ الإسـلام ابن تيمية وابن القيم وكافة أهل العلم والـدين، فهـذا إجمـاع عبـاد القبـور وأهل السنة مخالفون لهم في ذلك.

وشيخ الإسـلام لم يحك فيه وجهين، بل ذلك في الإقسـام على الله بنبيه فأجازه [العز][1] بن عبد السلام بـالنبي خاصـة، ومنعه عن غـيره عمومـاً، ولم يتابعه على ذلك شـيخ الإسـلام، بل ذكر أنه لا يعلم قـائلاً به غـير ابن عبد السـلام [وعلقه ابن عبد السلام على صحة الحديث وثبوته، ولا يصح][2].

وأما الأرفـاض والخـوارج والمبتدعة فنعم وهم سـلفك في هـذا، وبئس السـلف، ونحن نـبرأ إلى الله منك ومنهم وممن تبعك على اعتقاد صحة هـذا التوسل بهـذا الاصـطلاح المحدث.

وأما قوله: **[[فقال لـه: عمر استسـقى بالعبـاس [لِم لا اسـتقي]**[3] **بـالنبي صـلى الله عليه وسـلم، فقـال لـه: حجة عليك استسـقاؤه بالعبـاس بأنه يصح التوسل بغيره]]**[4].

فأقول: هذا [ادِّعاء][5] بلا دليل بل يرده لفظ الحـديث، فـإن فيه أن عمر رضي الله عنه قـال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسـقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسـقنا، هـذا لفظ البخـاري[6]، وهو عند

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

2 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب" و"ج"، وانظر كلام شـيخ الإسـلام المشار إليه هنا وقـول العز بن عبدالسـلام في قاعـدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/285)، و فتاوى العز بن عبدالسلام (ص/126).

3 (?) في "ب" و"ج" (لم لا استسقي).

4 (?) مصباح الأنام (ص/59).

5 (?) في نسخة "أ": (لدّعاء) و"ب" و"ج": (الدعاء) ولعل الصواب المثبت.

6 (?) سبق تخريجه انظر (ص/124).

الإسماعيلي[1] من رواية محمد بن المثنى[2] عن الأنصاري[3] بإسناد البخاري إلى أنس، قال: ((كانوا إذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر..)) فذكر الحديث هكذا في الفتح[4]، فلو كان يصح بميت غيره لما عدل الفاروق إلى العباس وهم في حال شدة وحاجة إلى الغوث فكان هذا دليلاً على أنه لا يجوز بميت [لا به ولا][5] غيره.

وأما قوله: **[[وحجتك بحديث عمر، فعمر روى حديث توسل آدم بمحمد لما أكل من الشجرة وعصى ربه، فتاب عليه بتوسله بمحمد صلى الله عليه وسلم فسكت ولم يرد جواباً وبقي على عمايته]]**[6].

[93/ب]**فالجواب أن يقال:** قد بينا أن هذه الحكاية لا أصل لها، والشيخ يعلم أن/ هذا الحديث كذبٌ موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسكت عن الجواب، فهذا مما يبين كذب هذه الحكاية وأنها مفتعلة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في محله[7].

وأما قوله: **[[لما صح فيه وفي أتباعه كما جاء في الحديث الذي في البخاري]]**[8] وذكر حديث الخوارج.

فالجواب أن نقول: ليس هذا الحديث في الشيخ وأتباعه إنما هو في الخوارج الذي مرقوا والشيخ بريء منهم ومما يعتقدون، بل هو من أهل السنة والجماعة المخالفين للخوارج ولعباد القبور، وقد تقدم الكلام على

1 (?) شيخ الإسلام أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، أبو بكر الشافعي، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية، إمام حافظ حجة فقيه، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (16/293).

2 (?) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب (1/505).

3 (?) محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي، ثقة، توفي سنة مائتين وخمس عشرة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/490).

4 (?) انظر فتح الباري لابن حجر (2/495).

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

6 (?) مصباح الأنام (ص/59-60).

7 (?) انظر (ص/493).

8 (?) مصباح الأنام (ص/60).

ذلك فيما مضى[9].

9 (?) انظر (ص/224).

فصـــــل

ثم قال الملحد: **[[وينبغي اليوم في هذا الوقت من الحوادث الذي حدثت في الثلم في الدين باعتقاد [العامة][1] قول البدعي أن الاستغاثة شرك، فالعالم والمقتدى به، ينبغي له أن يظهر الاستغاثة ليقتدى به]]**[2].

والجواب أن يقال: ما كان الشيخ بدعياًّ بل كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، وقد سبق [كلام][3] الشيخ على أن الاستغاثة بغير الله شرك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكافة علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرسالة السنية: ((فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ممن ينتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام لأسباب منها الغلو في بعض المشائخ بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح عليه السلام، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل [فيه][4] نوعاً من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو إنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل))[5] إلى آخر كلامه وقد تقدم.

والمقصود أنه جعل الاستغاثة شركاً وضلالاً، وقال ابن القيم رحمه الله: ((ومن أنواعه -يعني: الشرك- طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراًّ، فضلاً لمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (العلماء) والمثبت من في كتاب الحداد.
2 (?) مصباح الأنام (ص/60).
3 (?) زيادة من "ب" و"ج".
4 (?) زيادة من "ب" و"ج".
5 (?) انظر مجموع الفتاوى (3/383-395).

عنده))[1] إلى آخر كلامه.

وهذا الملحدُ يـزعم أن القـول بـأن الاسـتغاثة بغـير الله شـرك، من الحـوادث الـتي حـدثت من الثلم في الـدين، فينبغي للعلماء أن يظهروا الاستغاثة [بغير اللـه][2]، ليقتـدى بهم في ذلك.

[94/أ]**ثم قال: [[فقد نقل عن الإمام محمد/ بن إدريس الشافعي عالم قـريش رضي الله [تعـالى][3] عنه أنه قال: إني أخالف [حفصًا][4] الفرد حـتى في قـــول لا إله إلا اللـــه، أو كما قـــال من نحو هذا[5]]][6].**

[**والجواب أن يقال:** قد أسـقط هـذا الملحد من كلام الشافعي ما يـبين مقصـوده بمخالفة [حفصًـا][7] الفـرد وهو قوله: أنا أقول لا إله إلا الله الذي يُـرى في الآخـرة، والـذي كلم موسى تكليماً، وأنت تقـول لا إله إلا الله الـذي لا يـرى في الآخـــرة ولا يتكلم، ومعلـــوم أن مخالفة من هـــذا قوله واعتقاده من أوجب الواجبات.

وأما مخالفة من يقول: لا إله إلا الله الـذي لا يـدعى ولا يرجى إلا هو ولا يخاف إلا منه، ولا يستغاث إلا بـه، ولا يـذبح إلا له ولا ينـــذر إلا له ولا يســـتعان إلا بـــه، ولا يقصد في الطلبـات والرغبـات إلا هـو، ولا يتوكل إلا عليـه، ولا يقصد بجميع أنـــواع العبـــادة إلا إيـــاه ولا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله من غـير تحريف ولا تعطيل ومن غـير تشـبيه ولا تمثيـل، ولا يتجـاوز القـرآن والحـديث بقـول مبتدع ورأي مخترع لمخالفة من يقول هـذا مخالفة للكتـاب والسنة وإجماع سلف الأمة][8].

---

1 (?) انظر مدارج السالكين (1/346).

2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

3 (?) من كتاب الحداد، وساقطة من "أ"، و"ب"، و"ج".

4 (?) في نسخة "أ": (حفص)، حفص الفرد الذي ناظره الشافعي، وكان على عقيدة الضرارية، وقد كفره الشافعي. انظر السنة للالكـائي (2/253)، ومجموع الفتاوى (17/299)، وسير أعلام النبلاء (10/32).

5 (?) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (4/248).

6 (?) مصباح الأنام (ص/60).

7 (?) مطموسة في "أ".

8 (?) ما بين المعقـــوفين ســـاقط من "ب" و"ج"، ومثبت في "أ" في

ومقصود هذا الملحد أن مخالفة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كل شيء مطلوبة؛ لأنه في زعمه مبتدع، ثم ذكر إجماع العلماء من أهل المذاهب الأربعة؛ بأن ابن عبد الوهاب وأتباعه زنادقة وأنهم [لم][1] ينتحلوا ديناً يعتمد عليه، وليس هذا بمستنكر ولا ببدع من تجازف هذا الملحد [وعدوانه][2] لمن قام بتوحيد الله وإخلاص العبادة له والدعوة إلى ذلك فالله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[وأما دعوى إجماع العلماء من أهل المذاهب الأربعة على أن الشيخ وأتباعه زنادقة إلى آخر كلامه.

فهذه الدعوى من أبين الكذب، وأبطل الباطل، وأمحل المحال، فإن هذا مما لا يمكن وقوعه، ومن الذي قال ذلك؟ ممن يعتد بقوله، اللهم إلا من كان من دجاجلة عباد القبور مع تعمده للكذب والفجور، وقول الزور][3].

[وأما قوله][4]: **[وما معهم من الحق كمن معه زباد فخلطه بِعَذَرَة]**[5].

فانظر [رحمك الله][6] كلام هذا الملحد وما أراد بالحق الذي هو كالزباد وما أراد بالعذرة التي خالطت الحق، ثم احكم أيها المسلم بما أراك الله من الحق والله المستعان.

[ثم قال][7]: **[[ولله در الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي**[8] **لما قام مجتهداً ابتغاء مرضاة الله في إطفاء بدعة هذا الخبيث كلما رأى وجهاً لبعض أهل المذاهب الأربعة تبع ذلك الوجه، إذا**

الهامش.

1 (?) في "ب": (لهم).

2 (?) في "ب" و"ج": (وعداوته).

3 (?) زيادة من "ب" و"ج".

4 (?) غير واضحة في "أ".

5 (?) مصباح الأنام (ص/60).

6 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

7 (?) غير واضحة في "أ".

8 (?) محمد بن عبدالله بن محمد بن فيروز التميمي، بلغ مرتبة في العلم والاطلاع، وقد عرف واشتهر بمعاداته لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية، فكان من ألد خصومها، توفي سنة ألف ومائتين وست عشرة. انظر السحب الوابلة لابن حميد (3/969)، وعلماء نجد لابن بسام (6/236).

كـان مخالفـاً لما يعمله أو يقوله ابن عبد الوهـاب البدعي وأتباعه وذلك لأجل إظهار المخالفة]][1].

[**والجـواب أن يقـال:**][2] قد كـان من المعلـوم أن محمد بن فيروز من أئمة الضلال، وممن شرق بهـذا الـدين وأظهر عداوة المسلمين، وبالغ في عداوة أهل التوحيد بكل ممكن، ولا يبعد أن يصـدر منه ذلـك، وقد كتب [قصـيدة][3] يستغيث فيها بوالي البصرة سليمان باشـا، ويستجيشه على أهل الإسلام، وقد وصـلت منظومته إلى الشـيخ حسـين بن غنـام [الأحسـائي][4] رحمه الله فأجـاب عليها فأفـاد وأجـاد، فقال رحمه الله تعالى:

على وجهها المسوم	**عروس هوًى ممقوتة**
تخطت فأخطت في	**ومرسلها عن نيل**
وثارت لنار الشرك	**وسارت فبارت والإله**
لقد شوهت ما	**كما أنها بالمين قد**
وقد جاء منشيها بزور	**وفحش وبهتان يعط به**
وحان به [داع][5] العناد	**تنكب على سبل الهداية**
فضل عن الإرشاد	**وغط أناساً في طريقته**
[الهداية][6] راضياً	**عن الدين بالدنيا فما**
يحاول تشييداً ورفعاً	**قواعده فوق البسيطة**
/ ويسعى بتحريض	**تصير إذا شبت لحاء**
وربك بالمرصاد ممن	**يؤسس ركن الشرك من**
فلا عجبًا من يعش	**يقيض له الشيطانَ**
لقد خاب مسعى من	**يصد عن التوحيد من**
ولا كابن فيروز يروم	**دفاعاً لحق في البرية**
وصار يذود الناس عما	**[للوا]**[7] **يُعطى**

---

[1] (?) مصباح الأنام (ص/60).
[2] (?) بياض في "أ".
[3] (?) في "ج": (وصية).
[4] (?) زيادة من "ب".
[5] (?) في "ب"و"ج": (داعي).
[6] (?) في "أ": (الغواية).

ويدعو إلى نهج   ومنهاج أهل الزيغ جهرا
يغالب أمر الله والله   ويندب من لا يملك
ويرجو من المخلوق   يناديه من بُعد أغثنا بلا
وذاك من الأقدار ما   ولم يغن عنه المال إذ
لئن كان يدعوه   فليس سوى الرحمن
فبشراه بالخسران   بهدم لهذا الدين أو
ومن جرب الأشياء   ويلغى أباطيلاً عن
وينظر في عقبى   فكل امرئ خان العهود
وللشهم في تلك   يرد بها عنه الغواية
وكم دولة كادت   فبادت وما فادت وما
يريدون إخفاء لما الله   وإتمام نور الله بالحفظ
رويداً فوعد الله لابد   وقد وعد التمكين من
ومن عارض الأقدار أو   فربك قهار له المنع
حماقة [1]   توغل في الإبلاس
فويل له يوم   مناص وأهل النار
سمت عصبة التوحيد   وعن وصفهم بالكفر
أيوصف بالطاغوت   وأحيا أصول الدين
وأعلن بالإسلام   لها كشط المختار رؤس
وقام بأمر الحق في   وأهل الردى والشرك
واطلع مولاه نجوم   بآل سعود حين صاروا
/فسبحان من عم   وفي هذه الدنيا بإمهاله
يكفر قوماً بالكتاب   وبالهدي والإجماع ما
وما عمموا بالكفر بل   أناساً من الإشراك
أفي محكم التنزيل   إلى الله والتقوى
أهل الهوى والزيغ   تحرف وحي الله حازوا

---

7 (?) في "أ": (للوى).
1 (?) في "أ" و"ب" (ذوا).

وهل جاء في التنزيل بتحقيق إسلام الروافض
ومن قد نحا في ينادى عليهم أنهم
فتباًّ وسحقاً يا لها من الإفك والبهتان قد
[لينظر ذوو الأحلام إلى أي قوم في الهدى
وفي غربة الإسلام بإسلام من قد قام يدعو
وبرهانه العقلي نصرة وتمكينهم في الأرض
لقد رفعت أعلامهم وأبناه أسد الحرب بل
بهم أسفرت شمس وزال ظلام الشرك من
والعز و[النهى][1] وأهل المعالي والفخار
يذودون عن ورد ويسخون في نيل
فقط بذلوا في ذا به العز يا طوبى لمن
وقد ولي الإحسا مساعيه أهل الخير
وأبعد أهل الشرك مذاهبهم فيها وما
[الوظائف][2] كلهم وما شاهدوا في حق
مدارسهم معمورة وما ثبطوا عن نشر
وما أبطلت أحكامهم بإبطاله الشرع الشريف
نعم هدمت للرفض وكل شعار الرفض عن
وما كان من جور ولهو وتابوت وكل الدعا
ولم ينف الإ كل من ومن كان سباباً لمنطقه
فليس ترى إلا مفيداً وعلماً وتحديثاً بذا تسمع
/وأمر بمعروف وتنكير وينكرُ من قد قارف
وحثًّا على فعل وتوبيخ من عنها تخلف
فلله رب الحمد على نعم لم يُحصِ
لقد من مولانا علينا وخولنا من فضله خير ما
وصب علينا من سحائب رحمًا قد حوينا

---

1 (?) غير واضحة في "أ".
2 (?) في "أ" و"ب": (الوضائف).

بإنقاذنا من غمرة	ولولاه كنا في غياهبها
عسى الله يُعلي في	ويولي الرضا عبد العزيز
ويحرسه من كل سوء	سعود وفي أبطا][3]
أبا عمر هنيت بل	بما نلت والتوحيد حاز
إليك القرى والمدن	تمناك ترعاها فتملؤها
وترتاح من عليا سعود	وتغبط نجداً والحسا
فجهز لها المنصور	وتفرش إكراماً لأقدامه
فقد طرز الإقبال	براياته والنصر والفتح
ودم شاربا كأس	بأطيب عيش والعدا
وأزكى صلاة يفضح	تعم رسولاً في الورود
كذا الآل والأصحاب ما	الشكل والنقطا[2]

والمقصـود أن هـذا الرجل -أعـني ابن فـيروز- من أئمة أهل الضــلال، الــداعين إلى الشــرك بالله بالإفك والــزور والمحال، فأبادهم الله تعالى ومزقهم أيدي سـبا وأعلى الله كلمتــه، ونصر جنــده، فكـانوا هم الغـالبين، وجعل [اللــه][3] العاقبة للإسلام وأهلـه، ومحق الشـرك ومن قـام معهم في عداوة أهل التوحيد، فكأن لم يغنوا بالأمس، فلله الحمد وله المنة.

---

3 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ج".
1 (?) في "أ": (سبطا).
2 (?) روضة الأفكار لابن غنام (2/190-192).
3 (?) زيادة من "ب" و"ج".

فصـــــل

ثم قـال الملحـدُ: [[**وسـنزيدك بيانـاً في التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين والأولياء، قال الإمـام الرملي في شرحه على إيضاح الإمام النـووي: واعلم أن مما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسـلم وأن ذلك هو سـيرة السـلف الصـالح من الأنبيـاء** [95/ب]**والأوليـاء وغـيرهم، ما أخرجه الحـاكم وصححه**[1] **أنه صلى الله عليه وسلم قـال: «لما اقـترف آدم الخطيئة قـال: يا رب أسـألك بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلا ما غفـرت لي، فقال تعالى: يا آدم كيف/ عرفت محمداً ولم أخلقـه؟ قـال: يـارب إنك لما خلقتـني** [**بيـديك**][2] **ونفخت في من روحك رفعت رأسي فـرأيت على قـوائم العـرش مكتوبـاً لا إله إلا الله محمد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليـك، فقـال الله تعـالى: صـدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إليّ وإذ سـألتني بحقه فقد غفـرت لـك، ولو لا محمد ما خلقتك»..**]][3] وأطال.

[**والجواب أن يُقال**][4]: هذا الحـديث حـديث موضـوع مكـذوب باتفـاق أهل العلم بالحـديث كما جـزم به شـيخ الإسلام في كتاب الاستغاثة في الرد على [البكري][5] وأهل العلم بينوا ذلك، قـال الـذهبي في المـيزان: (روى عبد الله بن مسلم أبو الحارث الفهـري[6] عن إسـماعيل بن مسـلمة

---

1 (?) مستدرك الحاكم (2/672).
2 (?) في "ب" و"ج": (بيدك).
3 (?) مصباح الأنام (ص/60).
4 (?) بياض في "أ".
5 (?) في "أ" و"ب": (ابن البكري) ولعل الصواب المثبت، وانظر الاستغاثة لابن تيمية (ص/56).
6 (?) ذكـره الـذهبي في مـيزان الاعتـدال (4/199)، وقـال :[روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبد الـرحمن بن يزيد بن سـلم خـبرا باطلاً فيه:" يا آدم لولا محمد ما خلقتك" رواه البيهقي في دلائل النبوة]، وانظر لسان الميزان (3/359).

بن قعنب[1] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2] خبراً باطلاً فيه: ((يا آدم لولا محمد ما خلقتك))، رواه الـبيهقي في دلائل النبـوة)[3]، قـال في مجمع الزوائـد: (رواه الطـبراني في الأوسط[4] والصغير[5]، وفيه من لا أعرفهم)[6] انتهى.

وذكر الحافظ ابن عبد الهـادي عن الإمـام مالك رضي الله عنه أنه قـال فيـه: (اذهب إلى عبد الـرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه[7] عن نوح، وقـال الربيع بن سـليمان، سمعت الشافعي يقول: سأل رجل عبد الـرحمن بن زيد بن أسـلم، حـدثك أبـوك عن أبيه[8] عن جـده أن سـفينة نـوح طافت بالبيت وصلت ركعتين؟ قال: نعم، وقال ابن خزيمة: عبد الـرحمن بن زيد بن أسـلم ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه[9]، وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني حدث عن أبيه لا شيء[10])[11].

وقال في الصارم المنكي أيضـاً: (وإني لأتعجب منه كيف قلد الحـاكم فيما صـححه من حـديث عبد الـرحمن بن زيد بن أسـلم الـذي رواه في التوسل وفيه قـول الله لآدم:

---

1 (?) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحـارثي القعنـبي، أبو بشر المـدني نزيل مصر، صـدوق يخطىء، تـوفي سـنة تسع ومـائتين. انظر تقـريب التهذيب (ص/110).

2 (?) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضـعيف، تـوفي سـنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/340).

3 (?) انظر دلائل النبوة للبيهقي (5/489)، ورواه الحاكم في المستدرك (2/672)، وابن عساكر في تاريخه (7/436)، وقال البيهقي عقبه: [تفرد به عبـدالرحمن بن زيد بن أسـلم من هـذا الوجه وهو ضـعيف]، وانظر ميزان الاعتدال (4/199).

4 (?) المعجم الأوسط (6/314).

5 (?) المعجم الصغير (2/282).

6 (?) مجمع الزوائد (8/253).

7 (?) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسـامة المـدني، ثقة عـالم وكـان يرسل، تـوفي سـنة ست وثلاثين ومائـة. انظر تقـريب التهذيب (1/222).

8 (?) أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، توفي سنة ثمانين وقيل بعد سنة سـتين، وهو ابن أربع عشـرة ومائة سـنة. انظر تقـريب التهـذيب (1/104).

9 (?) صحيح ابن خزيمة (3/233).

10 (?) كتاب الضعفاء لأبي نعيم (ص/102).

11 (?) انظر الصارم المنكي (ص/58-59).

ولولا محمد ما خلقتك، مع أنه حديث غير صحيح، ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعضُ الأئمة بالوضع إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد صحيحًا بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما [سنبينه][1]، ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به؛ لأن عبد الرحمن في [طريقه][2].

وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضاً فاحشاً، كما عرف له ذلك في غير موضع، فإنه قال في كتاب الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم وقال: ما حكيت عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة، أن الحمل فيها عليه[3]، قال في آخر الكتاب، فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة فهم [96/أ] الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليداً والذي أختاره لصاحب هذا الشأن/ أن لا يكتب حديث واحدٍ من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**))[4]، هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من حدث بحديث [عني]**[5] **وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**))..)[6] انتهى.

فتبين من كلام العلماء حملة السنة وأهل الجرح والتعديل الذين حفظ الله بهم الدين عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الزائغين أن هذا الحديث موضوع مكذوب لا يعتمد عليه، وأقل أحواله أن يكون ضعيفاً، ولا

---

1 (?) غير واضحة في "أ"، والمثبت من "ب" و"ج" وكتاب ابن عبد الهادي.

2 (?) غير واضحة في "أ" والمثبت من "ب" و"ج" كتاب ابن عبد الهادي.

3 (?) المدخل إلى الصحيح للحاكم (1/97).

4 (?) انظر المدخل للحاكم (1/263)، والحديث رواه مسلم في مقدمة الصحيح (1/8).

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

6 (?) الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص/60-62).

نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لا نجزم بصحته وثبوته، وإن كان قد صححه الحاكم فالجرح مقدم على التعديل مع أنه قد قال في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ما قال، فنأخذ بقوله مع أقوال أئمة هذا الشأن، ولا نأخذ بغلطه وخطائه فيما [أخطأ][1] فيه.

ثم ذكر الملحد في التوسل كلاماً طويلاً نحو ما مر عن من لا يعتمد على قوله، ولا يعول عليه كالسبكي وغيره ممن لا يحتج بقوله.

ومما [يبين][2] لك أيها المسلم شدة غباوتهم وسخافة عقولهم ما [ذكره][3] بقوله: : **[[وكذلك التوسل بالأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء والصالحين، والاستغاثة بهم أحياءً وأمواتاً؛ لأنهم يعرفون الله أكثر منا]]**[4]

ومن كان هذا غاية علمه ودينه ويقينه ومعرفته، فحقيق أن لا يكترث بإسهابه وإطنابه بما هذا محصله إذ كله جعجعة بلا طحن[5]، فلنقتصر على ما ذكرنا من إيضاح بُطلان ما موهوا به من الخرافات والهذيان.

ومما يزيدُ المسلم بصيرة فيما يحكيه هؤلاء الغلاة الملاحدة قوله: **[[فإذا كان الشرع واردًا بالتوسل بالأنبياء والملائكة أحياءً وأمواتا، فهل نتوسل بالظلمة بأن نقول: اللهم رب فرعون وقارون ونمرود وهامان اغفر لي، مع أنه ربهم أم [نقول][6] كما ثبت: اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها، نور بصري وبصيرتي وسري وسريرتي، وقد جرب هذا الدعاء بنور البصر عند**

---

1 (?) في "أ": (أخطاء).
2 (?) في "أ": (يتبين).
3 (?) في "أ": (ذكروه).
4 (?) مصباح الأنام (ص/61).
5 (?) هو مثل يضرب لمن يعد ولا يفي بما وعد، انظر مجمع الأمثال للميداني (1/160).
6 (?) في "ب": (تقول).

الاكتحال]][1].

وهذا الدعاء من الأوضاع المكذوبة.

[فإنه لم يـذكر له سـند، ولا عـزاه إلى كتـاب، ولا إلى عـالم من العلمـاء المقتـدى بهم، وما كـان هـذا سـبيله فهو مطرح ساقط][2].

ثم ذكر بعد هذا قوله: **[[فـالعجب من النجـدي! كيف** [96/ب]**سـاغ له أن ينكر على الأكـابر بل يسميهم مشركين لما استغاثوا بالأموات وتوجهوا بهم مستغيثين بهم إلى بـاريهم مع [تظـافر]**[3]**/ النصـوص المتقدمة على جـواز التوسل والاسـتغاثة، ومع ذلك أنكر الأحاديث وخرق الإجماع، وأظهر الابتداع]]**[4].

فنقول: هذا كله كذب، [إلا إنكار الأحـاديث الموضـوعة وخرق إجماع عباد القبور][5]، فإن الشيخ لا ينكر على الأكابر من أهل العلم، وإنما أنكر الكذب على العلمـاء ونسـبة فعل الشرك إليهم، وحاشأ أهل العلم، وأكابر السلف والخلف أن يكونوا بهذه المثابة.

[وأما ما صدر من بعض العلمـاء، من الأفعـال الشـركية والأقـوال، فهو لا يكفـرهم؛ بل يـبين أن هـذا القـول والفعل الصـادر شـرك، إذ لعله لم يبلغهم في ذلك نص، ولا أقيمت عليهم حجـة، وأما من بلغته الـدعوة، وقـامت عليه الحجـة، وبعد ذلك كـابر وأصر وعانـد، فما المـانع من تكفـيره، وقد أجمع على ذلك العلمـاء][6] والنصـوص المتقدمـة، إما موضوعة أو مصروفة مؤولة عما وضعت له.

والشيخ رحمه الله ما خـرق الإجمـاع ولا أظهر الابتـداع، بل وافق الإجماع، وأظهر الاتباع، ونفى الابتداع، وأما إجماع عباد القبور فخرقه واجب على كل مسلم.

وأما قوله **[[وقد ورد: «اللهم إني أسـألك بحق**

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/61-62).

2 (?) ما بين المعقوفين زيادة من "ب" و"ج".

3 (?) في "ب" و"ج": (تضافر).

4 (?) مصباح الأنام (ص/62).

5 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

6 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب" و"ج".

السائلين عليك))[(1)][2] إلى آخره.

فأقول: هذا الحديث فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته وصحته هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه سبحانه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة له، سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به والتوجه والتسبب به، ولو قدر أنه قسم لكان قسماً بما هو من صفاته، فإن إجاباته وإثابته من أفعاله وأقواله، فصار هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**))[3]، والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة..)[4] انتهى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد تقدم الكلام على قوله:((أسألك بحقي وحق النبيين من قبلي))[5]، وأنه موضوع مكذوب، وكذلك الكلام على حديث الأعمى.

وأما ما ذكره في صحيح البخاري ومسلم من دعاء الإنسان بصالح عمله كما في حديث أهل الغار[6]، فهذا هو المشروع المسنون المأثور في الأحاديث الصحيحة، وأما قياس من قاس الذوات بالأعمال الصالحة فهو قياس فاسد

---

1 (?) سبق تخريجه انظر (ص/121)، لكن قال شيخ الإسلام عن الحديث : [هذا الحديث من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم] مجموع الفتاوى (1/288)، وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (1/98) أن إسناده مسلسل بالضعفاء.

2 (?) مصباح الأنام (ص/62).

3 (?) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (1/352)، برقم (486).

4 (?) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/785-796)، والرد على البكري (2/544).

5 (?) رواه الطبراني في المعجم الكبير (24/351)، والأوسط (1/68)، وقال عقبه: [لم يرو هذا الحيث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح]، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: [تفرد به روح بن صلاح، وهو في عداد المجهولين، وقد ضعفه ابن عدي]، وانظر لسان الميزان لابن حجر (2/465)، في ترجمة روح بن صلاح.

6 (?) سبق تخريجه انظر (ص/190).

مــردود، كما ذكــره أهل العلم، وأوضــحه صــاحب صــيانة الإنسان، فأفاد وأجاد[1].

وأما قوله: (قال الشـيخ عيسى بن مطلق المـالكي في الرد في رسالته على إنكار النجدي على البوصيري.

/ [97/أ]وذكر في كلامه: البيت الذي أنشده الأعـرابي الـذي أتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم وأنه أتى فيه بـأداة الحصر الــتي هي قولــه: ألا إليك فرارنــا، وقولــه: إلا إلى الرسل فهو أعظم وأبلغ من قول البوصيري)[2].

فــأقول: قد تقــدم الكلام على ذلك وأن في ســنده الملائي وهو واهٍ فلا اعتمــاد عليه[3]. والشــيخ محمد رحمه الله أعلم بحديث رسول الله صـلى الله عليه وسـلم منكم، فلا يعتمد على الموضــــوعات ولا على ما لا يصح ســــنده بالرواة الثقات، فما عمي عن هذا الحديث فصار انتصار هذا [المالكي][4] للبوصيري لما صدر منه من الأقـوال الشـركية بهذا الحديث الذي لا يصح ولا يعتمد على مثله، [فالحمــد][5] لله الذي جعلهم بهذه المثابة.

وكذلك الحـديث الـذي ذكـره عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه قــال: ((أوحى الله إلى عيسى عليه الســلام أن آمن بمحمد ومُــرْ من أدركه من أمتك أن يؤمنــوا بــه، فلو لا محمد ما خلقت الجنة والنــار، ولقد خلقت العــرش [على الماء][6] فاضـطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسـول

1 (?) انظر صيانة الإنسان للسهسواني (ص/202-203)، وقد قال رحمه الله في قيـاس الـذوات بالأعمـال الصـالحة: [الثـاني: أنا لا نسـلم أن الفاضل إذا كـان فضـله بالأعمـال كـان التوسل به توسـلاً بالأعمـال الصالحة، لم لا يجوز أن يكون التوسل به توسـلاً بذاتـه؟ بل هو الظـاهر، فإن حقيقة التوسل بالشيء التوسل بذاته، والتوسل بالأعمال أمر خـارج زائد على الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لمانع].

2 (?) انظر مصباح الأنام للحداد (ص/62-63).

3 (?) انظر (ص/461).

4 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (المكي)، ولعل الصواب المثبت.

5 (?) في "ب": (فلحمد).

6 (?) في "أ": (والماء).

الله؛ فسكن))[1]، ذكـره ابن حجر في كتـاب الـدر المنظم[2]، وهذا الحديث لا يصح، بل هو من الموضـوعات [المكـذوبات][3]، ولم يـــذكر له ســـند ولا عـــزاه إلى شـــيء من الكتب المعتمدة فلابد من ذكر رواته وتـوثيقهم وإلا فلا يسـمع وإن ذكــره ابن حجــر، فهو كغــيره مما ذكــره من المكــذوبات الموضوعات، ثم ذكر كلاماً لا حاصل في الجواب عنــه، وقد تقدم الجواب على جنسه.

ثم قـــال: [[ومنه ما روى الـــبيهقي وابن أبي شـيبة بسـند صـحيح عن مالك الـدار وكـان خـازن عمـر، قـال أصـاب النـاس قحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي صــلى الله عليه وســلم فقــال: يا رســول اللــه، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسـول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقـال: ائت عمر فأقرئه الســلام وأخــبره أنهم مســقون، وقل له عليك الكيس الكيس، أي الفعل، فأتى الرجل عمر فـــأخبره فبكى عمر ثم قـــال: يا رب ما آلو إلا ما عجـزت عنه[4]، وبين سـيفٌ في الفتـوح أن الـذي رأى هـــذا [في][5] المنـــام بلال ابن الحـــارث أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين]][6].

---

1 (?) رواه الحـاكم في المسـتدرك (2/671)، والأصـبهاني في طبقـات المحدثين (3/287)، والخلال في السنة (1/261)، وقال الذهبي :[أظنه موضوع على سعيد] يعني ابن أبي عروبة، وقـال الألبـاني في السلسـلة الضعيفة برقم (280):[لا أصل له مرفوعاً]

2 (?) انظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص/134).

3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

4 (?) سبق تخريج القصة في (ص/191).

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

6 (?) مصباح الأنام (ص/63-64).

والجواب أن نقول: ليس في هذا الحديث دلالة على جــواز دعــاء النــبي صــلى الله عليه وســلم والتوسل به والاســتغاثة بــه، بل هو من جنس المنامــات الــتي لا يعتمد عليها في الأحكــام، ولا يثبت بها حكم شــرعي، وأيضــاً ففي هذا الحديث مقالٌ مشهور، قال الحافظ في الفتح: ((وروى ابن أبي شيبة بإسـناد صـحيح من رواية أبي صـالح السـمان عن مالك [الــدار][1] وكــان خــازن عمر بن الخطــاب رضي الله عنــه، قــال: أصــاب [97/ب] الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل/ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم[2] في المنام فقيل له: ائت عمر.. الحـديث، وقد روى سـيف في الفتـوح أن الـذي رأى في المنــام المــذكور هو بلال بن الحــارث المــزني أحد الصحابة ..))[3] انتهى.

فعلم أن الذي روي بإسـناد صـحيح ليس فيه أن الجـائي أحدُ الصحابة، وما فيه أن الجائي أحد الصحابة ضـعيف غاية الضعف.

قــال الــذهبي في المــيزان: (ســيف بن عمر الضــبي الأسدي ويقال التميمي البرجمي، ويقال: السـعدي الكـوفي مصنف الفتوح [والردة][4] وغير ذلك، هو كالواقدي[5] يــروي

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (الداري) ولعل الصواب المثبت.

2 (?) قال الشيخ عبـدالعزيز بن بـاز في التعليق على هـذا الموضع من فتح البـاري: [[.هـذا الأثر -على فـرض صـحته كما قـال الشـارح- ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته،لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قـبره يسـأله السـقيا ولا غيرهـا، بل عـدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعبـاس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصــحابة، فعلم أن ذلك هو الحــق، وأن ما فعله هــذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك.

وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة" بلال بن الحارث" ففي صحة ذلك نظـر، ولم يـذكر الشـارح سـند سـيف في ذلـك، وعلى تقـدير صــحته عنه لا حجة فيــه، لأن عمل كبــار الصــحابة يخالفــه، وهم أعلم بالرسول صـلى الله عليه وسـلم وشـريعته من غـيرهم. والله أعلم] فتح الباري لابن حجر (2/495).

3 (?) فتح الباري لابن حجر (2/495-496).

4 (?) في جميع النسخ:(الرواة)، والمشهور أن له كتاب الـردة، وقد يكـون له كتاب آخر اسمه الرواة والله أعلم.

5 (?) محمد بن عمر بن واقد الأسـلمي، الواقـدي المـدني، القاضي نزيل

عن هشـــام بن عــــروة[1] وعبيد الله بن عمر[2] وجـــابر الجعفي[3]، وخلق كثير من المجهولين، كـان أخباريـاً عارفـاً روى عنه عبــــــادة بن المفلس[4]، وأبو معمر القطيعي[5] والنضر بن حماد العتكي[6] وجماعة، قال عبـاس عن يحـيى: ضعيف[7]، وروى مطين عن يحـيى، فُلِيسٌ خـير منه[8]، قـال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك[9])[10].

قـــال الحافظ في التقـــريب: (ســـيف ابن عمر التميمي صـاحب الـردة، ويقـال له الضـبي، ويقـال غـير ذلك الكـوفي ضـعيف في الحـديث، عمـدة في الأخبـار أفحش ابن حبـان القول فيه[11])[12] انتهى.

وقـال الـذهبي في الكاشـف: (قـال ابن معين وغـيره:

بغداد، مـتروك مع سـعة علمه، تـوفي سـنة سـبع ومـائتين.انظر تقـريب التهذيب (1/498).

1 (?) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، توفي سـنة خمس أو ست وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/573).

2 (?) عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، أبو عثمـان المـدني، ثقة ثبت، توفي سنة بضع وأربعين ومائة. تقريب التهذيب (1/373).

3 (?) جـابر بن يزيد بن الحـارث الجعفي، أبو عبد الله الكـوفي، ضـعيف رافضي، توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين. انظر تقريب التهذيب (1/137).

4 (?) في جميع النسخ:(عبادة)، وهي مصـحفة من جبـارة، وهو جبـارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، توفي سنة إحـدى وأربعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/137).

5 (?) إســـماعيل بن إبـــراهيم بن معمر الهلالي، أبو معمر القطيعي، ثقة مـأمون، تـوفي سـنة ست وثلاثين ومـائتين. انظر تقـريب التهـذيب (ص/105).

6 (?) النضر بن حماد الفزاري العتكي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/561).

7 (?) التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (3/459).

8 (?) انظر الكامل لابن عدي (3/435).

9 (?) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/278).

10 (?) ميزان الاعتدال للذهبي (3/353).

11 (?) قـال ابن حبـان :[سـيف بن عمر الضـبي الأسـيدي من أهل البصـرة أتهم بالزندقة يـــــروي عن عبيد الله بن عمر روى عنه المحـــــاربي والبصـــريون كـان أصـله من الكوفة يـروي الموضـوعات عن الأثبـات] المجروحين (1/345).

12 (?) تقريب التهذيب لابن حجر (ص/262).

ضعيف[1])[2].

فهـذا بعض ما قيل في حـديث بلال بن الحـارث الـذي رواه البيهقي وابن أبي شـيبة[3]. وعلى تقـدير ثبـوت صـحته فغاية ما فيه أنه رأى رسـول صـلى الله عليه وسـلم في المنام وهو يأمره أن يأتي عمر فـأمره أن يخـرج يستسـقي بالناس، وهذا ليس من هـذا البـاب الـذي نحن بصـدد الكلام فيه، فـإن هـذا قد يقع كثـيراً لمن هو دون النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وهـذا لا يـدل على جـواز التوسل بـالأموات والاستغاثة بهم بوجه من الوجوه، لما بيناه فيما مضى.

[وأما قوله في تفسير قولـه: ((وعليك الكيس الكيس)) أي: الفعل، فهو تصحيف، قال في القـاموس: الكيس خلاف الحمق، والجماع والطب والجـود والعقل والغلبة بالكياسـة، قـال: والكيس الجيد الظريف[4]، فـأين الأمر بالفعل وأظنه سمع أن العقل من معاني هـذه الكلمة فحسب أنه الفعـل، ولا عجب من قلة معرفته][5].

ثم ذكر جملة ممن صـنف في التوسل ورد على الشـيخ محمد رحمه الله [تعـالى][6]، وكل من ذكر ليسـوا من أهل العلم المحققين، بل من الغُلاة المفترين، والـدعاة إلى غـير سـبيل المؤمـنين، ثم ذكر جملاً من المفتريـات الـتي تقـدم ذكرها في أول كتابـه، وقد ذكر الشـيخ عبد الله بن الشـيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته لما دخلـوا مكة المشـرفة نصف [98/أ]النهار من شهر محرم [الحرام][7] سنة 1218 واجتمع بعلماء مكة وأشرافها، وفاوضهم فيما يدعونهم إليه من التوحيـد/ لله وحـده، والنهي عن الشـرك مما كانوا عليـه، فوافقـوا على ذلك جملة وتفصـيلاً وبـايعوا على ذلك وفيما ذكر لعلماء مكة، قال: (وأما ما يكذب علينا سـتراً للحق وتلبيسـاً على الخلق بأنا نفسر القـرآن برأينا

---

1 (?) التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (3/459).
2 (?) الكاشف للذهبي (1/476).
3 (?) هو ليس عند ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية بلال بن الحارث.
4 (?) القاموس المحيط (ص/737).
5 (?) ما بين المعقوفين زيادة من "ب" و"ج".
6 (?) زيادة من "ب" و"ج".
7 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

ونأخذ من الحـــــــــديث ما وافق فهمنا من دون مراجعة [شـــروح][1] ولا معـــول على شـــيخ وأنا نضع من رتبة نبينا محمد صلى الله عليه وسـلم بقولنا النـبي رمة[2] في قـبره وعصى أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة وأن زيارته غـير مندوبة، وأنه كان لا يعـرف معـنى لا إله إلا الله حـتى أنـزل عليـه: [illegible] مع كـون الآية مدنية وأنا لا نعتمد أقوالــه، ونتلف مؤلفــات أهل المــذاهب لكـــون فيها الحق والباطل، وإنا مجسـمة وأنا نكفر النـاس على الإطلاق، أهل زماننا من بعد الستمائة إلا من هو على ما نحن عليــه، ومن فـروع ذلك أنا لا نقبل بيعة أحد حـتى يقـرر على نفسه بأنه كـان مشــركاً وأن أبويه ماتا على الإشــراك بالله وأنا ننهى عن الصلاة على نبينا صـلى الله عليه وسـلم ونحـرم زيـارة القبُور المشروعة مطلقاً، وأن من دان بما نحن عليه سقط عنه جميع التبعات حتى الديون وإنا لا نرى حقاًّ لأهل الــبيت رضـوان الله عليهم، وأنا نجـبر على تـزويج غـير الكفؤ لهم، وإنا نجــبر بعض الشــيوخ على فــراق زوجته الشــابة لتنكح شاباًّ إذا ترافعوا إلينا.

فجميع هذه الخرافات وأشـباهها لما اسـتفهمنا عنها مَن ذكر أولاً كان جوابنا عن كل مسألة من ذلك: سـبحانك هـذا بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئاً من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى ومن شـاهد حالنا ورأى مجلسـنا وتحقق ما عنــدنا علم قطعــاً أن جميع ذلك وضــعه علينا جمــاهير أعـداء الله وإخـوان الشـياطين تنفـيراً للنـاس عن الإذعـان لإخلاص التوحيد لله بالعبــادة، فإنا نعتقد أن من فعل نوعــاً من الكبـائر كالقتل للمسـلم بغـير حق والزنا والربا وشـرب الخمـــر، وتكــرر ذلك منه لا يخـــرج بفعل ذلك عن دائـــرة الإسـلام، ولا يخلد به في دار الانتقـام، إذا كـان موحـداً لله في جميع أنواع العبادة)[3] انتهى.

وبهـذا تعلم أن ما ذكـره هـذا الملحـدُ هاهنا وفيما مضى أنه من الكذب والعدوان والزور والبهتان، فالله المستعان.

---

1 (?) في "ب"و"ج": (شرح).

2 (?) الرمة بالكسـر، هي العظـام الباليـة، وتجمع على رمم رمـام. انظر لسان العرب لابن منظور (12/252).

3 (?) انظر الدرر السنية (1/229).

فصـــــــل

[98/ب]/ثم ذكر الملحد الفصل الخامس عشر.

وذكر فيه أنموذجـــاً من المفتريـــات المتقـــدم ذكرها وحاصله في الصلاة على النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعد الأذان على المنابر الجمعة، وأنه غير بدعــة، وذكر رد محمد [بن][1] بشير قاضي رأس الخيمة من بلــدان عمــان، وفيه -أي رد محمد [بن][2] بشـــير راعي رأس الخيمـــة- وفي الصــواعق والرعــود أن الربابة في بيت الخاطئة أقل إثمــاً ممن يناجي ويذكر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المنابر وينهى عن الدعاء بعد الصلوات[3].

زعم هؤلاء المفـترون أن الشـيخ يقـول ذلـك، ونقـول: سبحانك هـذا بهتـان عظيم، وإذا تأمل المنصـف، وجـده كله خرافــات وتلفيقــات، وتمويهــات لا يــذكرها من له إلمــام بــالعلوم الشـرعية، ومعرفة بالأحكـام الفرعيـة، وقد تقـدم الكلام عليها، وذكرنا أول من أحدثها، وما سـبب ذلـك، وذكر أهل العلم أنها من البـــدع المحدثة في الإســـلام بخلاف ما ذكـــره قاضي رأس الخيمة من أنه إن تكن الصـــلاة على النبي على المنابر بعد الأذان من ليلة الجمعة بدعة[4].

فتأليف الكُتب، وتدوين الحديث، وترتيب مسائل الفقــه، والتراويح، والجـرح والتعـديل، وتـدوين اللغة والتفسـير، كل ذلك بدعة على زعمه، وإذا لم تكن بدعة، فالصـلاة المحدثة على المنـــابر ليلة الجمعة بعد القـــرون المفضـــلة أولى ألا تكــون بدعة على تأصــيله وتفصــيله [وقياســه][5]، والعاقل يسير فينظر ما الجامع بينهما، وما الفارق.

وكذلك ذكر ما أحدثه الناسُ من رفع اليدين بالــدعاء بعد الصـــلوات المكتوبة وقد تقـــدم الكلام [عليـــه][6] كما هو

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

3 (?) انظر مصـباح الأنــام (ص/66)، وقد لخص ابن بشـير هـذا كتـاب الصــواعق والرعــود للبغــدادي، كما ذكر ذلك الحــداد في مصـباحه (ص/66).

4 (?) سبق الكلام على هذه البدعة انظر (ص/72).

5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

6 (?) في "ب" و"ج": (على ذلك).

معـروف في الهـدى النبـوي لابن القيم[1] وفي أجوبة شـيخ الإسـلام ابن تيمية[2] وأما الأدعية المـأثورة دبر الصـلاة فالشيخ يأمر بها ويذكر سنيتها وما يترتب عليها من الفضل، وقد طوينا الكلام على ما في هـذا الفصـل؛ لأنه قد تكـرر الجـواب عنه وأكـثره مما لا طائل في الجـواب عنه لعـدم الفائدة المرتبة على ذلك.

1 (?) انظر زاد المعاد لابن القيم (1/257).
2 (?) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/514).

فصـــــــل

ثم ذكر الفصل السادس عشر.

وذكر فيه أن الشـــيخ [محمـــدًا][1] رحمه الله يقـــول في مذهب الإمام أبي حنيفة أنه ليس بشيء[2].

والجـواب أن يقـال: أن نقـول: جميع ما في هـذا الفصل مما ذكـره عن الشـيخ في الطعن على الإمـام أبي حنيفة كـذب وزور وفجـور، والشـيخ لا يقـول هـذا فيمن هو دون أبي حنيفة رحمه اللـه، فكيف بالإمـام المعظم والكبـير المفهم، رابع الأئمة الأربعة المشـهود لهم بـالعلم والدرايـة، والتقدم والفضل والفقه والورع والزهد وغـير ذلـك، وأما رد عبد [99/أ]الوهاب بن أحمد بركات المكي[3]، فهو رد على لا شـيء إنما أصَّـل وفصل وأجـاب نفسه بنفسه فهو الــذي اخــترع الكــذب/ والإفك من عند نفسه وأجــاب عليـه، أو تلقى أكـاذيب أعـداء الله ورسـوله، ولم يسـتثبت ويتبين في ذلك، بل صدق ما يعتاده من توهم، وهكـذا حـال كل مبطل، وأما ما ذكره الحداد فيمن ابتـدع بدعـة، وما ذكر في ذلك من الأحـاديث والأخبـار من الوعيـد، فهو ألصق به وبأصحابه، إذ هم أهل البـدع والمحـدثات في الـدين، والبـدعُ منهم خرجت [وفيهم][4] تعود.

ثم قال: بعد ذلـك: **[[وفيما تقـدم كفاية وافهم ما أملينـــــــاهُ عليك إذا رأيتهم واجتمعت بهم أن تحكم عليهم بحكم الأئمة الأربعة ولا تقبل منه ما يخــــالف كلامهم وإن اســـتدل بحــــديث وغـــيره؛ لأن داود الظاهري يأخذ بظاهر الحديث مع أنه مجتهدٌ لم يعدوا خلافه [يخــرق][5] الإجمــاع؛ لأنهم لا يعــدون خلافه**

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (محمد) ولعل الصواب المثبت.

2 (?) انظر مصباح الأنام للحداد (ص/68).

3 (?) عبـدالوهاب بن أحمد بن بركـات الأحمـدي الطنطـاوي، المصـري الشافعي، له مؤلفـات منها بـذل العسجد في شـيء من أسـرار محمـد، وعقد الزبرجد من حروف محمد. انظر معجم المؤلفين (6/217).

4 (?) في "ب" و"ج": (وإليهم).

5 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (بخرق) ولعل الصواب المثبت.

خلافاً معتبراً كما ذكره في الأذكار الإمام النووي[1]][[2].

[**والجواب أن يقال**][3]: هذا ليس بصحيح، بل [يقبل][4] الحق ممن قال به، ولا [يرد][5] قوله إذا وافق الحق وقال بالدليل، قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله [عنه][6]، لمن خالفه في متعة الحج: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر)[7] وقال الإمام أحمد: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله [تعالى][8] يقول: ﴿ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ﴾، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك. لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)[9].

وقال الإمام مالك: (ما منا إلا راد أو مردود عليه، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[10].

وقال الشافعي: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)[11].

1 (?) قال النووي رحمه الله لما تحدث عن سنية خطبة الحاجة: [واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء، وحكي عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال : لا يصح، ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته] الأذكار للنووي (ص/222)، وانظر المجموع للنووي (9/230).

2 (?) مصباح الأنام (ص/70).

3 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب أن نقول).

4 (?) في "ب": (نقبل).

5 (?) في "ب" و"ج": (نرد).

6 (?) في "ب" و"ج": (عنها).

7 (?) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ المشهور، إلا أنه عند أحمد في المسند (1/337)، وابن حزم في حجة الوداع (ص/352-353)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (2/196)، والضياء في المختارة (10/331)، بلفظ ((أراهم سيهلكون، أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول نهى أبو بكر وعمر)).

8 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

9 (?) رواه ابن بطة في الإبانة (1/260)، برقم (97).

10 (?) انظر مختصر القول المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص/66).

11 (?) انظر الذخيرة للقرافي (1/154)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (

وقال أبو حنيفة: (هذا رأي، فمن جاءنا برأي خير منه قبلناه)[1]. أو كلاماً نحو هذا، هذا قول الأئمة الأربعة.

وهذا الملحدُ يقول: وإن استدل بحديث فسحقاً للقوم الظالمين، وأما داود بن علي، فقد اعتد أهل العلم بخلافه إلا فيما خالف النص، وهو يظن أنه ظاهر الحديث، ولا يقبل قول النووي فيه، وقد خالفه أهل العلم والدين.

وأما دعواه: أن الشيخ [محمدًا][2] يدعي الاجتهاد فهو من الكذب والزور والإلحاد، وأما إذا وضح النص واستبان الدليل فهو لا يعدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول أحد من الخلق كائناً من كان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع [الناس][3] على أن من استبانت له سنة رسول الله [99/ب] صلى الله عليه وسلم/ أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان)[4].

وأما من رد على الشيخ محمد رحمه الله من علماء السوء، كعبد اللطيف صاحب تجريد سيف الجهاد ومحمد بن عفالق صاحب الشبكة فإنما ردوا عليه في تجريد توحيد الإلهية وتجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنكاره للشرك أصغره وأكبره، وهؤلاء [وأضرابهم][5] ليسوا من أهل العلم المقتدى بهم، بل هم أئمة ضلالة ودعاة إلى النار فأهون بهم وبما قالوا وأكثر ما طعنوا به على الشيخ إنما هي تزويرات وأكاذيب ملفقة.

وأما قوله: [[وأكثر في الرد عليه علماء الحنابلة رداً بليغاً في كتب ورسائل كثيرة إظهاراً

3/180)، و(5/18)، وميزان الاعتدال للذهبي (6/220)، وإعلام الموقعين لابن القيم (2/282)، والطرق الحكمية له (ص/276)، والآداب الشرعية لابن مفلح (2/293).

1 (?) انظر مجموع الفتاوى (20/211)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/352).

2 (?) في "أب" و"ب": (محمد).

3 (?) في "ب" و"ج": (العلماء).

4 (?) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (1/7) و(2/282)، والروح له (ص/264)، ومدارج السالكين له (2/335).

5 (?) غير واضحة في "أ".

للحق]][1] إلى آخره.

[**فأقول**][2]: **جوابه من وجوه:**

الأول: أن كثيراً من العلماء المحققين أجابوا على تلك الرسائل وانتصروا للشيخ.

والثاني: أن رد كثير من العلماء على الشيخ لا يقتضي بُطلان ما عليه الشيخ، وحقية ما عليه خصومه إنما معيار الحقية شهادة الكتاب [العزيز][3] والسنة والمطهرة، وإذا كان قوله وعمله موافقاً للثقلين الكتاب والسنة فلا مبالاة بمخالفة أحد كائناً من كان.

والثالث: أن غير واحد من علماء الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، قد خالفه كثير من العلماء، فهذا [مما يشارك][4] الشيخ فيه غيره، فلا وجه للطعن.

ولله در الشيخ الإمام أحمد بن علي بن مشرف الأحسائي المالكي رحمه الله حيث قال فيمن طعن على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله وحفيده الإمام الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد [رحمهم][5] الله تعالى:

من ذا يعيب أئمة ... أهل النهى والفضل
أو من يعاديهم سوى ... في الدين ليس
فهمو النجوم هدى ... وهمو لدين الله
أنصار سنة أحمد كم ... [للمسلمين][6] قواعد
منهم بنجد عالمٌ ... للدين ذو علم وذو
نصر الهدى ونفى ... بثواقب من علمه
وحَمى حِمى التوحيد ... وضلالهم أكرم به
وأدلةُ التوحيد ألف ... فأزاح ليل الشك
/ومشاهد الإشراك هدّ ... بدليل وحي قاطع

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/71).

2 (?) بياض في "أ".

3 (?) زيادة من "ب" و"ج".

4 (?) في "ب" و"ج":(مما لا يشارك).

5 (?) في "ب" و"ج": (رحمه).

6 (?) غير واضحة في "أ".

من بعد أن عكفت نبذوا الهدى وشرائع
طافوا بأرجاء القبور نسكاً لها كعبادة
فأتاهمو بالنور من فجلا به قِطعاً من
فجزاهُ رب العرش خير وحباه بالإحسان
ونحا طريقته الإمام أكرم به من عالم
أعني بذلك شيخنا علم زين لأهل العلم
قد رد من كل العلوم ندَّت وقاد صعابها
فلقد كفى وشفى وأذل من أضحى ألدّ
فهمو دعاة الدين بل كم [أيقظوا][1] من
قل للسفيه ومن أنى تضر شوامخ
لو كنت من أهل ولقيت كل سميدع
لكن أراك من البهائم فكرهت نظم الدر
فاسمع هداك الله أزهاره فتحت من
وخريدة زفت إليك تسقي الضجيج ببارد
وعلى النبي محمد وسلام[2]

[**وأما قوله**][3]: [[**وتبرياً أن يدعي من لا معرفة له بمـذهب الإمـام أحمد بن حنبل أن النجـدي محمد بن عبد الوهـــــاب حيث كـــــان أولاً حنبليًّا ثم إنه ضل وابتدع...**]][4] إلى آخره.

[**فأقوله**][5]: قد كـــان الشـــيخ محمد رحمه الله على مذهب أحمد أولاً وآخـراً، ولم يعب عليه [أحد [بمخالفتـه][6] مذهب الإمام أحمد في الفُروع والأصول، إنما عاب عليه][7] أعداء الله ورسوله إخلاص العبادة لله بجميع أنواعها وإنكـار الشرك في العبادة وأما الفـروع فهو أسـعد بمـذهب الإمـام

1 (?) في "أ" و"ب": (ايقضوا) وفي"ج":(يقضوا).
2 (?) ديوان ابن مشرف (ص/72).
3 (?) بياض في "أ".
4 (?) مصباح الأنام (ص/71).
5 (?) بياض في "أ".
6 (?) في "ب": (مخالفة).
7 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ج".

أحمد من غــيره ممن يــدعي أنه حنبلي والله المســتعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[فصـــل

ثم قال الملحد الفصل السابع عشر][1].

[100/ب] **[[وبه نختم الكتـــاب، اعلم أن من هفــوات النجــدي، منعــه/ الرحلة لزيــارة ســيد المرسـلين، وخـاتم النبـيين، حـبيب رب العـالمين، محمد صــلى الله عليه وســلم وعلى آله وصــحبه والتابعين]]**[2].

والجـوابُ أن نقـول: هـذا كـذبٌ وزورُ وبهتـان، وقد تقدم الجواب عن هذا مراراً بما أغنى عن إعادته.

وتقـدم الجـوابُ على قوله (بل زار نـاس من الأحسـاء فلما وصلوا إلي الدرعية حلق لحاهم وأركبهم مقلــوبين من الدرعية إلى الأحساء) إلى آخره، وبينا أن هذا لا أصل له[3].

وأما قوله: [[مع أن ابن تيمية شيخ الإســلام ما يمنع الزيارة، وإن قال بعدم استحباب الرحلة، وأبا محمد قال: لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وســـــلم[4]، لما قـــــدمناه في خاتمة الفصل الثالث عشر]][5].

فأقول: وكـذلك الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب لا يمنع من الزيارة كما قال شيخ الإسلام، ويمنع من شد الرحال إلا إلى ثلاثة المســـاجد كما منع من ذلك شـــيخ الإســـلام ابن تيمية، ويرى أن المنع للنهي لا للنفي، وقـال بـالمنع مطلقـاً [كما قاله شيخ الإسلام][6].

وقولـــه: [[وقد رد عليه الإمـــام الغـــزالي في الإحياء]][7].

فأقول: فيه غلط من وجهين:

الأول: أن الغـزالي كـان في القـرن الخـامس، وكـان

---

1 (?) ما بين المعقوفين بياض في "أ".
2 (?) مصباح الأنام (ص/71).
3 (?) انظر (ص/475).
4 (?) كلام الغزالي انظره في إحياء علوم الدين (1/244).
5 (?) مصباح الأنام (ص/71).
6 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
7 (?) مصباح الأنام (ص/71).

مولده سنة [(450)][1] خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة [خمس وخمسمائة][2]، فكيف يرد على شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية إنما ولد في القرن السابع، سنة [(661)][3] إحدى وستين وستمائة، وتوفي سنة [(728)][4] ثمان وعشرين وسبعمائة، فكان بين وفاة الغزالي وبين مولد شيخ الإسلام قريباً من مائتي [(200)][5] سنة، وهذا [يدل][6] على كذب هؤلاء وعدم معرفتهم، فلو كان لهذا معرفة لما قال: (ورد عليه الإمام الغزالي في الإحياء) وهو لم يوجد بعدُ، بل كان بينهما مدد مديدة، وأعوام عديدة، بل الذي رد على الغزالي وعلى غيره شيخ الإسلام وبين الحق وأوضحه بأدلته، كما قدمناه.

الوجه الثاني: أن كلام الغزالي مخالف لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مخالفته لما فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، كما قال أبو بصرة لأبي هريرة لما رحل إلى الطور، وهناك مسجد، وكذلك ابن عمر وأبو سعيد الخدري وغيره، وقد تقدم بيانه، فلا معول على كلام الغزالي ورده بغير دليل، بل لعموم الأمر بالزيارة.

ثم إن ما حكاه الغزالي رحمه الله، ومن وافقه من متأخري الفقهاء، من زيارة القبر فمرادهم [101/أ] السفر المجرد عن فعل العبادة من الصلاة والدعاء عنده[7]، بل يصلي/ ويسلم عليه، ويسأل الله له الوسيلة، ثم يسلم على أبي بكر ثم عمر.

ولا يقصد الصلاة عند القبر للعنه صلى الله عليه وسلم المتخذين قبور أنبيائهم مساجد، واللعنة في كلام الله ورسوله لا تجامع إلا الحرمة والإثم، لا مجرد الكراهة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**اللهم لا تجعل قبري**

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) في "أ":(550).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
6 (?) في "ب" و"ج": (يدلك).
7 (?) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/287).

وثناً يُعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[1].

وأما زعمه أن الشيخ مخالف لشيخ الإسلام [ابن تيمية] [2] فمن الكذب والبُهتان، بل هو موافق له غير مخالف.

وأما قوله: [[ولله در العلامة المحقق راشد بن خنين الحنفي[3]**، حيث رد على النجدي بقوله:**

وكن قاصداً بالسير لمن حلها رغماً لأنف
فمن قال لا تشدد على القصد بل في
فقد خالف الإجماع فسحقاً لمن يتبع
فزر قبره إن الزيارة على كل مشتاق إليه
ونافس بها أيام تفقها وفاقاً عند
توجه إلى وجه الوجيه وشاهد لأنوار الحبيب
وقف من بعيد مطرقاً ولا تتفكر في نقوش
وسلم بلا صوت رفيع تلوذ به من كل
محمد الجالِ عن العُلا كل فائق]][4]

والجواب -ومن الله أستمد الصواب-:

ألا قل لذي جَهل بكل وأقوم منهاج لأهل
الدين][5] **واضحاً وكان [لعمر]**[6] **الله**
محمد][7] **ذوو العلم والتحقيق**
إذا ما أتى نحو المدينة [8] **إليه وشائق**

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/106).

2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

3 (?) راشد بن محمد بن رشيد بن خنين، ولي قضاء الدلم، وكان من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فجرى ترحيله من بلاد نجد إلى الأحساء، توفي سنة ألف ومائتين وعشرين. انظر علماء لابن بسام (2/182).

4 (?) مصباح الأنام (ص/72).

5 (?) غير واضحة في "أ".

6 (?) كذا في ديوان ابن سحمان ونسخة "ج" من كتاب ابن سحمان وفي "أ" و"ب": (لعمرو).

7 (?) كذا في ديوان ابن سحمان وجميع نسخ كتاب الأسنة، عدا "أ" ففيها (النبي الإمام أحمد في).

8 (?) كذا في ديوان ابن سحمان وجميع نسخ كتاب ابن سجمان عدا "ج"

يُصلي به أعني التحية ... ومن بعدها يأتي بذلةِ
ويأتي بتسليم على ... كما هو في منصوص
أهل أنت أهدى أم ... وتابعهم أهل النهى
/كذبت [لعمر][1] الله ... وجئت به من منكرات
وجازفت فيما قلته ... [أحذق][2] ماذق
وخالفت نصّ ... وراءك ظهرياًّ ولمَّا
فمن قال لا تشدد ... على القصد بل في
الشريف ولم [يحده][3] ... [عن][4] المنهج
ووافق أصحاب النبي ... وخالف ما قد [قاله][5]
وما خالف الإجماع يا ... ولا تتبع أقوال طاغ
غلا واعتدى في الدين ... بذلك في أهدى
وقد حاد عن نهج ... مقالة غال جاهل ذي
وقال عناداً للهداة ... أحق وأهدى من غوي
وكن قاصداً بالسير ... لمن حلها رغماً لأنف
والله ما منا لذلك ... ولكننا ندعو لأهدى
وذلك أن الشد للرحل ... لمسجده قد كان قولاً
ينالُ به الإنسان فضلاً ... لقاصده ليست
ومن بعد ذا فاقصد ... وسلم على المعصوم
وسر نحوه في ذلة ... وتوقير مشتاق إليه
وسلم على الصديق ... ومن بعده الفاروق

ففيها (أشواق).

1 (?) كذا في ديوان ابن سحمان، وأما نسخ كتاب الأسنة ففيها (لعمرو).

2 (?) كتب بجوارها في حاشية "أ": (نسخة: أخنع).

3 (?) في "ب": (يحد) وفي "ج": (يجد).

4 (?) كذا في الديوان وجميع النسخ (عن) عدا نسخة "ج" ففيها (على).

5 (?) في "ب": (قال).

وإياك أن تأخذ بأقوال … تلوذ به من كل خطب
وكُنْ لائذاً بالله جل … [لتنجو في يوم البكا][1]
فحق نبي الله طاعة … [وتصديقه والانتها][2]
وتوقيره والاتباع … فأما الذي لله رب
فذلك مختص به دون … فدع عنك ما قد
وصل على المعصوم … والسوابق[3]

---

1 (?) غير واضحة في "أ".
2 (?) غير واضحة في "أ".
3 (?) عقود الجواهر المنضدة الحسان لابن سحمان (1/356).

[102/أ]

/فصـــــــل

وأما قولـه: [[ومما كفـرت به العلمـاء الحجـاج قوله: إذا رأى النـاس يطوفـون بقـبر رسـول الله صلى الله عليه وسلم إنما يطوفون بأعواد ورمــة، ذكــره بعض العلمــاء فيمن زعم أن الحجــاج كــان كافراً وبسط في ذلك حتى ذكر ما تقدم]][1].

فــالجواب: أنه لا يصح هــذا القــول عن الحجــاج مع فجوره وظلمه وعتوه وعدوانه لوجوه، منها: أنه لم يكن في وقت الحجـاج أحد يطـوف بقـبره الشـريف، ولا أحد يتمكن من ذلك، ولم يحدث هذا الغلو إلا بعد القرون المفضلة.

ومنهـا: أن الطـواف بـالقبر لا يجـوز، بل الطـواف إنما يكون لبيت اللـه، فمن طـاف بقـبر رسـول الله [صـلى الله عليه وسلم][2] فقد ضـاهى به بيت اللــه، والطـواف بـالبيت عبادة لله، فمن طاف بقبر [رسول الله][3] فقد أشـركه في عبادة الله.

ومنها الكذب على العلمـاء أنهم كفـروا الحجـاج[4] بنهي الناس عن الطواف بقبر رسول الله وهـذا من الكـذب على العلماء.

قـــــال ابن القيم رحمه الله في الكافية الشـــــافية في الانتصار للفرقة الناجية:

يا من له عقل ونورٌ ... يمشي به في
لكننا قلنا مقالة ... في كل وقت بينكم
الربّ رب والرسول ... حقاً وليس لنا إله
فلذاك لم نعبده مثل ... رَحمن فعل
كلاً ولم [نغلو][5] ... عنه الرسول مخافة

[1] (?) مصباح الأنام (ص/72).
[2] (?) زيادة من "ب" و"ج".
[3] (?) في "ب" و"ج": (رسوله).
[4] (?) قد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (2/184)، وكلام أهل العلم عليه، ومن نقل عنه من أهل العلم تكفـير الحجـاج، إلا أن التكفـير للحجاج عند من قال به لم يكن لما ذكره الحداد من النهي عن الطـواف بقبر النبي صـلى الله عليه وسـلم، وانظر لمسـألة تكفـير الحجـاج أيضـاً السنة للخلال (1/522).

لله حق لا يكون ... ولعبده حق هما
لا تجعلوا الحقين ... من غير تمييز ولا
فالحج للرحمن دون ... وكذا الصلاة وذبح
وكذا السجود ونذرنا ... وكذا [متاب][2] العبد
وكذا التوكل والإنابة ... وكذا الرجاء وخشية
وكذا العبادة ... إياك نعبد ذان
وعليهما قام الوجود ... دنيا وأخرى حبذا
وكذلك التسبيح ... ـتهليل حق إلهنا
/لكنما التعزير ... ق للرسول
والحب والإيمان ... يختص بل حقان
هذه تفاصيل الحقوق ... لا تجلوها يا أولي
حق الإله عبادة ... بهوى النفوس
من غير إشراك به ... سببا النجاة فحبذا
ورسوله فهو المطاع ... صاحب البرهان[4]

إلى أن قال:

ولقد نهى ذا الخلق ... [عابدي][5] الصلبان[6]
ولقد نهانا أن نصير ... عيداً حذار الشرك
ودعا بألا يجعل القبر ... الأوثان[7]
فأجاب رب العالمين ... وأحاطه بثلاثة
حتى اغتدت أرجاؤه ... في عزة وحماية

---

5 (?) في "أ": (نغل).

2 (?) كذا في جميع النسخ، وفي نسخة الكافية الشافية المطبوعة (مثاب).

3 (?) كذا في جميع النسخ، وفي مطبوعة الكافية الشافية (المعقول).

4 (?) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم (ص/288-289).

5 (?) كذا في مطبوعة الكافية الشافية، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (عابد).

6 (?) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى" واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها"، (ص/709)، برقم (3445).

7 (?) سبق تخريجه (ص/106).

ولقد غدا عند الوفاة   بأذان [1]
وعنى [الألى][2] جعلوا   الصلبان[3]
والله لو لا ذاك أبرز   لكنهم حجبوه
قصدوا إلى تسنيم   تنع السجود له على
[قصدوا موافقة   للرحمن][4]
يا فرقة جهلت نصوص   وقصوده وحقيقة
فسطوا على أتباعه   بالبغي والعُدوان
لا تعجلوا وتبينوا   فمصابكم ما فيه من
قلنا الذي قال الأئمة   وبه النصوص أتت
القصد حج البيت وهو   رَحمن واجبة على
ورحالنا شدت إليه من   ع الأرض قاصيها
من لم يزر بيت الإله   من حَجهِ سهم ولا
وكذا نشد رحالنا   نَبوي خير مساجد
من بعد مكة أو على   الناس][6] منذ زمان[7]
فرضاً[8] لكن النْـ   نُـعمان يأبى ذا
أصل هو النافي   الإنسان[9]
ولنا براهين تدل بأنه   بالنذر مفترض على
أمر الرسولُ لكل ناذر   بوفائه بالنذر
وصلاتنا فيه بألف في   والأركان[10]
وكذا صلاة في قبا   للمنان[11]
فإذا أتينا المسجد   لَيْـنا التحية أولاً ثنتان
بتمام أركان لها   [وحضور][12] قلب
ثم اثنينا للزيارة نقصد   ـقبر الشريف ولو
فنقوم دون القبر   متذلل في السر

---

1 (?)كذا في مطبوعة الكافية الشافية، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (فيهموا).
2 (?)كذا في مطبوعة الكافية الشافية، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (الأولى).
3 (?) سبق تخريجه (ص/170).
4 (?) هذا البيت ساقط من جميع نسخ الكتاب، وهو مثبت في المطبوع من الكافية الشافية.

فكأنه في القبر حي ... فالواقفون نواكسُ
ملكتهمُ[1] تلك المهابة ... تلك القوائم كثرة
وتفجرت تلك العيُون ... ولطالما غاضت على
وأتى المسلم بالسلام ... ووقار ذي علم وذي
لم يرفع الأصوات ... كلا ولم يسجد على
كلا ولم يُر طائفاً ... بوعاً كأن القبر بيت

---

5 (?) في "ب": (الخلق).

6 (?) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، مثبت في المطبوع من الكافية الشافية.

7 (?) اختلف أهل العلم في أيهما أفضل مكة أم المدينة، فذهب مالك وطائفة من أهل العلم إلى تفضيل المدينة، وذهب الشافعي والحنفية وجمهور أهل العلم إلى أن مكة أفضل، والحنابلة لهم قولان في المسألة. انظر المزيد في المسألة التمهيد لابن عبدالبر (6/17)، والمحلى لابن حزم (9/279) وأطال فيها، وشرح مسلم للنووي (9/163)، وفتح الباري لابن حجر (3/66)، وعمدة القاري للعيني (7/256)، والإنصاف للمرداوي (3/368)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (1/462).

8 (?) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولو نذر السفر إلى مسجده أو المسجد الأقصى للصلاة ففيه قولان للشافعى: أظهرهما: عنه يجب ذلك وهو مذهب مالك وأحمد.

والثانى: لا يجب، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن من أصله أنه لا يجب من النذر إلا ما كان واجباً بالشرع، وإتيان هذين المسجدين ليس واجباً بالشرع، فلا يجب بالنذر عنده]قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/136)، والمدونة لمالك (3/87)، والأم للشافعي (2/256)،وحلية العلماء للشاشي (3/342)، والمغني لابن قدامة (10/76).

9 (?) انظر في بيان أصل أبي حنيفة هذا شرح معاني الآثار للطحاوي (3/132).

10 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (ص/233)، برقم (1190)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (2/1012)، برقم (1394).

11 (?) رواه الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، (2/145)، برقم (324)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، (2/175)، برقم (1411)، من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه، ورواه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، (2/367)، برقم (698)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، (2/175)، برقم (1412) من حديث سهل بن حنيف، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (1/150)، وصحيح سنن ابن ماجه (1/237).

ثم انثني بدعائه … لله نحو البيت ذي
هذي زيارة من غدا … بشريعة الإسلام
من أفضل الأعمال … رة وهي يوم الحشر
لا تلبسوا الحق الذي … سنن الرسول بأعظم
هذي زيارتنا ولم ننكر … بدع المضلة يا أولي
وحديث شد الرحل … بالبُرهان[2]

[انتهى][2].

فتأمل رحمك الله كلام ابن القيم من أن شد الرحل إنما هو إلى المساجد الثلاثة، وأن الزائر إنما يقصد بشد الرحل المسجد النبوي، فإذا أتى المسجد صلى فيه أولاً تحية المسجد، ثم ينثني للزيارة من الروضة الشريفة إلى [103/ب]الحضرة المنيفة، فيقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل منكس الرأس كأنه في قبره حي ناطق، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، كما ورد، ثم إن أراد الدعاء انصرف إلى البيت بوجهه ودعا، ولا يتوجه إلى وجه الوجيه كما زعمه من أعمى الله بصيرة قلبه، ولا يسجُد على الأعتاب كما يفعله الغُلاة ولا يطوفُ بالقبر أسبوعاً كأنه بيت الله الحرام كما ذكره هذا الملحدُ، والله الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

---

[12] (?) غير واضحة في "أ".
[1] (?)كذا في مطبوعة الكافية الشافية، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (ملكتهموا).
[2] (?) الكافية الشافية لابن القيم (ص/292-294).
[2] (?) ساقطة من "ب" و"ج".

فصـــــــل

[ثم][1] قــال الملحــد: **[[فنلخص لك من كتــاب: خلاصة الوفا في أخبـار دار المصـطفى]]**[2] ثم ذكر أحـاديث في الزيـارة كقولـه: ((**من زار قـبري وجبت له شـــفاعتي**))[3] وقولـــه: ((**من زار قـــبري حلت له شـفاعتي**))[4]. [وقولـه: ((**من حج فـزارني بعد وفـاتي كـان كمن زارني في حيـاتي**))[5]][6]. وقولـه: ((**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**))[7]. وقوله: ((**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً**))[8] وقولـه: ((**من زارني متعمـداً كـان في جـواري يـوم القيامـة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمـنين يــوم القيامة**))[9]وقولــه: ((**من حج حجة الإســلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسـأله**

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

2 (?) مصباح الأنام (ص/72).

3 (?) سبق تخريجه (ص/452).

4 (?) رواه البزار في المسند كما في بيان الوهم والإيهـام لابن القطـان (4/324)، وقال البزار عقبه :[وعبدالله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكذا قال فيه أبو أحمـد، وعبـدالرحمن بن زيد بن أسـلم ضـعيف].

5 (?) رواه الدارقطني (2/278)، والبيهقي في السنن الكـبرى (5/246)، وابن عدي في الكامل في الضـعفاء (2/382)، والطـبراني في الكبـير (12/406)، وقال الـبيهقي عقب تخريجه الحـديث :[تفـرد به حفص وهو ضــــعيف]، وأورده الشــــوكاني في الفوائد المجموعة في الأحــــاديث الموضوعة (1/117).

6 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب" و"ج".

7 (?) رواه ابن حبان في المجروحين (3/73)، في ترجمة النعمان بن شبل وقــال عنه :[يـأتي عن الثقــات بالطامــات وعن الأثبـات بالمقلوبـات]، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/128)، ونقل قول الـدارقطني: [الطعن في هـذا الحـديث من محمد بن محمد لا من النعمــان]، وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (2/172).

8 (?) رواه الطيالسي في المسند (ص/12)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/245)، وقال هذا إسناد مجهول.

9 (?) رواه العقيلي في الضعفاء (4/361)، والبيهقي في شعب الإيمـان (3/488)، وقال العقيلي عقبه :[والرواية في هذا لينة] ، وقال الذهبي في مـيزان الاعتـدال (7/63):[هـارون بن قزعة المـدني عن رجل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال البخاري لا يتابع عليه]، وانظر الضعفاء للعقيلي (4/361).

الله فيما افــترض عليه))[1]. وذكر غــير هــذه الأحــاديث أحــاديث أخــر، وهــذه الأحــاديث كلها ضــعيفة منكــرة، بل موضـــوعة لا يعتمد عليهـــا، ولا يحتج بهـــا، ومن أراد تحقيق الكلام عليها وعلى أســانيدها وما ذكــره أهل العلم من أهل الجرح والتعديل، فذلك مبسـوط في الجـواب البـاهر لشـيخ الإســلام ابن تيميـــة، وفي الصـــارم المنكي في الـــرد على الســـبكي للإمـــام الحافظ ابن عبد الهـــادي [وفي صـــيانة الإنسان، لمحمد بشير][2].

وأما [ما ذكــره][3] بعد ذلك من الأحــاديث كقوله صــلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أبي هُريرة مرفوعاً: **((ما من أحد يســـــلم علي إلا رد الله علي روحي حــتى أرد عليه الســلام))**[4] وغــير ذلك من الأحــاديث الواردة في [هذا][5] المعنى.

فـأقول: هـذه الأحـاديث لا ننكرها ونثبتها كما أثبتها أهل العلم، ولكن لا تقتضي جـــواز شد الرحـــال إليهـــا، فـــإذا مر المسـلم على مقـابر المسـلمين أو زارهم من غـير شد رحل إليها الزيــارة الشــرعية، وقــال الأدعية المروية فحق لا مرية فيه، والذي يقتضيه منطوق هـذه الأحـاديث عـدم حيـاتهم في قبورهم لأنه صرح فيها أن الله [تعالى][6] يرد عليه روحه حتى يرد السلام على المسلم.

وأما ما ذكره من الأحاديث في ذكر حياتهم في قبورهم، فقـــال ابن القيم رحمه الله تعـــالى في الكافية الشـــافية: (فصل في الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم:

---

1 (?) رواه أبو الفتح الأزدي في الجزء الثـامن من فوائـده كما في مـيزان الاعتدال (2/8)، ولسان المـيزان لابن حجر (2/4)، وقـال الـذهبي وابن حجر خـبر باطـل، وأورده ابن عـراق في كتابه تنزيه الشـريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/175).

2 (?) زيادة من "ب" و"ج".

3 (?) في "ب": (ذكر).

4 (?) رواه أبو داود في ســننه، كتـاب المناســك، بـاب زيـارة القبــور، (2/366)، برقم (2041)، وأحمد في المسـند (2/527)، والـبيهقي في الســنن الكــبرى (6/263)، قـــال الحافظ في الفتح:(6/488):[رواته ثقات]، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسـلة الصـحيحة بـرقم (2266).

5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

6 (?) زيادة من "ب" و"ج".

ولأجل هذا رام ناصر ... ترقيعه يا كثرة
/قال الرسول بقبره [104أ] ... قد كان فوق الأرض
من فوقه أطباق ذاك ... لَبِنات قد عرضت[1]
لو كان حياًّ في ... قبل الممات بغير ما
ما كان تحت الأرض ... والله هذي سنة
أتراه تحت الأرض حياً ... [يفتيهُمُ][2] بشرائع
ويريح أمته من الآراء ... ـخلف العظيم وسائر
أم كان حياًّ عاجزاً عن ... وعن الجواب لسائل
الحياة [اللاء][3] قد ... أثبتموها أوضحوا
هذا ولم لا جاءه ... يشكون بأس الفاجر
إذ كان ذلك دأبهم ... حي يشاهدهم شهود
هل جاءكم أثر بأن ... سألوه فتياً وهو في
فأجابهم بجواب حي ... فأتوا إذن بالحق
هلا [أجابهُمُ][4] جواباً ... إن كان حياًّ ناطقاً
هذا وما شدت ركائبه ... ـحجرات للقاضي من
مع شدة الحرص ... إرشادهم بطرائق
أتراه يشهد رأيهم ... ويكون للتبيان ذا
البيان [صدقتُمُ][6] ... قد كان بالتكرار ذا
هذا وكم من أمر ... [7] كل زمان
أوما تـرى الفاروق ود ... قد كان منه العهد ذا
بالجـد في ميـراثه ... الفتـان[8]

---

1 (?) هي الحجـارة المجتمعـة، مفردهـا: رِجْمٌ. انظر لسـان العـرب لابن منظور (12/227).

2 (?) كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (يفتيهموا).

3 (?)كذا جميع نسخ كتاب ابن سحمان، في المطبوع من الكافية الشـافية: (اللات).

4 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (أجابهموا).

قد قصر الفاروق عند ... إذ لم يسله وهو في
[أتراهُمُ][1] يأتون حول ... لسؤالِ [أَمهمُ][2] أعز
ونبيهم حي يشاهدهم ... ـمعهم][3] ولا يأتي
أفكان يعجز أن يجيب ... إن كان حياً داخل
يا قومنا استحيوا من ... ـمبعوث بالقرآن
[عرفتُمُ][4] ... كلا ولا للنفس
من كان هذا القدر ... فليستتر بالصمت
/ولقد أبان الله أن ... ميت كما قد جاء في
أفجاء أن الله باعثه لنا ... في القبر قبل قيامة
أثلاث موتات تكون ... ولغيرهم من خلقه
يبق [امرؤ][5] ... في الأرض حياً قط
أفهل يموت الرسل أم ... مات الورى أم هل
فتكلموا بالعلم لا ... ـئوا بالدليل فنحن
[للرافع][6] الـ ... أصوات حول القبر

---

5 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (قلتموا).

6 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (صدقتموا).

7 (?)كـذا في جميع نسخ كتـاب ابن سـحمان، وفي المطبـوع من الكافية الشافية:(علماء)،

8 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (ص/1205)، برقم (5588)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (4/2322)، برقم (3032).

1 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (أتراهموا).

2 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (أمهموا).

3 (?) في "أ" و"ب": (ويسمع هم).

4 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (عرفتموا).

5 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (امرء)، و"ب": (أمر).

لا ترفعوا الأصوات	ميتاً كحرمته لدى
قد كان يمكنهم [منكُمُ][1]	حي فغضوا الصوت
	ورسوله وحقائق
ولقد أتوا يوماً إلى	ـتسقون من قحط
هذا [وبينهُمُ][2] وبين	عرض الجدار وحجرة
فنبيهم حي	ـرِ نبيهم حاشا أولي

6 (?)كـذا في جميع نسخ كتـاب ابن سـحمان بغـير يـاء، وفي المطبـوع من الكافية الشافية:(للرافعي).

1 (?)كــذا في المطبــوع من الكافية الشــافية، وفي جميع نسخ كتــاب ابن سحمان (منكموا).

2 (?)كــذا في المطبــوع من الكافية الشــافية، وفي جميع نسخ كتــاب ابن سحمان (وبينهموا).

فصـــــــل

فيما احتجوا به على حياة الرسل [والأنبياء][1] في القبور

فإن احتججتم بالشهيد ... حيّ كما قد جاء في

والرسل أكمل حالة ... شك وهذا ظاهر

فلذاك كانوا بالحياة ... [والبرهان][2]

وبأن عقد [نكاحه][3] ... فنساؤه في عصمة

ولأجل هذا لم يحل ... [4] الأزمان

أفليس في هذا دليل ... حي لمن كانت له

أو لم يرَ المختار ... القربان[5]

أفميت يأتي الصلاة ... [وواضح][6] البُطلان

أو لم يقل إني أرد ... الإحسان[7]

أيرد ميت السلام على ... يأتي به هذا من

هذا وقد جاء الحديث ... تبيان[8]

---

1 (?) مثبتة في جميع النسخ، وليست في المطبوع من الكافية الشافية.

2 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (والإيمان).

3 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (نسائه).

4 (?)كـذا في المطبـوع من الكافية الشـافية، وفي جميع نسخ كتـاب ابن سحمان (على)

5 (?) رواه مسـلم في صـحيحه، كتـاب الفضـائل، بـاب من فضـائل موسى صلى الله عليه وسلم، (4/1845)، برقم (2375).

6 (?) في "ب": (وأوضح).

7 (?) سبق تخريجه (ص/522).

8 (?) رواه البزار في مسنده كما في المطالب العالية (14/226)، ورواه أبو يعلى في المسند (6/147)، وتمام في الفوائد (1/33)، من حـديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه ((الأنبيـــاء أحيـــاء في قبـــورهم يصلون)).

وقــال الهيثمي في مجمع الزوائــد: [ورجــال أبي يعلى ثقــات]،

وبأن أعمال العبـاد ... يومان[9]

/[105/أ] يوم الخميس ويوم ... قد خص بالفضل

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (621).

9 (?) الوارد في الأخبار هو عرض أعمال أمته عليه، لا أعمال العباد عليه، ورويت في ذلك أخبار عـــدة، أقربها لما أشـــار إليه ابن القيم ما رواه الثعلبي في تفسيره (7/65)، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن أعمال أمتي تعرض عليَّ في كل جمعة مــرتين، فاشــتد غضب الله على الزنــاة**))، وأبو نعيم في الحلية (6/179)، إلا أنه قال في آخره :((في كل يوم جمعـة))، وأما ما ذكر في البيت الـذي يليه من أن العـرض يكـون يـوم الخميس والإثـنين، فإن ذلك العـرض من أعمـال العبـاد على الله لا على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

فصل
في الجواب عما احتجوا به في هذه المسألة

[فيقال][1] أصل ـتنا عليكم وهي
إن الشهيد حياته لا بالقياس القائم
هذا مع النهي المؤكد في القرآن[2]
ونساؤه حل لنا من والمال مقسوم
هذا وأن الأرض تأكل وسباعها مع أمة
لكنه مع [ذاك][3] حي مستبشر بكرامة
فالرسل أولى موت الجسوم وهذه
وهي الطرية في بالبرهان[4]
ولبعض أتباع رأي عيان[5]

---

1 (?) كـذا في المطبـوع من النونيـة، وأيضـاً نسـخة "ب"، وأما "ج" ففيها (فقال).

2 (?) يشير ابن القيم رحمه الله إلى قول الله تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊآل عمران: ١٦٩ - ١٧١

3 (?) كـذا في المطبـوع من النونيـة، وأيضـاً نسـخة "ب"، وأما "ج" ففيها (ذلك).

4 (?) الإشارة هنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجســاد الأنبيــاء**))، وقد رواه أبو داود في سننه، كتـاب الصـلاة، بـاب فضل يـوم الجمعة وليلة الجمعـة، (1/443)، برقم (1047)، والنسائي في سننه، كتـاب الجمعـة، بـاب إكثـار الصـلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (3/101)، برقم (1373)، وابن ماجه في سننه، كتـاب إقامة الصـلاة والسـنة فيهـا، بـاب في فضل الجمعـة، (2/8)، بــرقم (1085)، وأحمد في المســند (4/8)، والحــاكم في المســتدرك (1/413) وصــححه، وصــححه الألبــاني في إرواء الغليل (1/34).

5 (?) جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :((أنه استخرج أباه بعد ستة أشهر من مقتله في أحد، فإذا هو كيوم وضعه غير هنية في أذنه)) رواه البخاري برقم (1351)، وروى أيضاً برقم (1390) عن عروة بن الزبـير ((أنه لما سـقط عليهم الحائط في زمـان الوليد بن عبدالملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا، وظنوا أنها قدم النـبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عـروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه))

فانظر إلى قلب ... حرفاً بحرفٍ ظاهر
لكن رسول الله قد [1] ... بخصيصة عن سائر
خيرن بين رسوله ... ـترن الرسول
شكر الإله لهن [ذاك] ... سبحانه للعبد ذو [2]
قصر الرسول على [3] ... منه بهن وشكر ذي
[وكذاك][5] أيضاً ... ـلوم بلا شك ولا [4]
زوجاته في هذه ... أخرى يقيناً واضح [6]
فلذا حرمن على ... إذ ذاك صون عن
لكن أتين بعدة ... فيها الحداد وملزم
هذا ورؤيته الكليم ... في قبره أثر عظيم
في القلب منه ... فالحق ما قد قال[8] [7]
ولذاك أعرض في ... عنه على عمد بلا
والدارقطـني الإمام ... بـرواية معلـومة
أنس يقول رأى ... في قبره فاعجب
[فرواه موقوفا عليه ... ـمرفوع واشوقا [9]
[10]

---

1 (?) كذا في المطبوع من النونية، وأما "ب" و"ج" (عليهموا).

2 (?) الشاهد من ذلك قول الله تعالى: ﴿ ... ﴾ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩

3 (?) كـذا في المطبـوع من النونيـة، وأيضـاً نسـخة "ب"، وأما "ج" ففيها (ذلك).

4 (?) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ الأحزاب: ٥٢

5 (?) كـذا في المطبـوع من النونيـة، وأيضـاً نسـخة "ب"، وأما "ج" ففيها (وكذلك).

6 (?) المراد قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ الأحزاب: ٥٣

7 (?) رواه مسـلم في صـحيح، كتـاب الفضـائل، بـاب من فضـائل موسى صلى الله عليه وسلم، (4/1845)، برقم (2375).

8 (?) كذا في "ب" و"ج" وأما المطبوع من نونية ابن القيم ففيه (قاله).

9 (?) كذا في المطبوع من نونية ابن القيم وأما "ب": (لذا العرفان)، وفي "ج": (لذي العرفان).

10 (?) هذا البيت ساقط من جميع النسخ مثبت في المطبوع من النونية.

[بين السياق إلى ... لا تطرحنه فما هما
لكن تقلد مسلماً ... ـن صح هذا عنده
فرواته الاثبات أعلام ... حفاظ هذا الدين
لكن هذا ليس مختصا ... والله ذو فضل وذو
فروى ابن حبان ... خبراً صحيحاً عنده
فيه صلاة العصر في ... قد مات وهو محقق
فتمثل الشمس الذي ... عاها [لأجل][3] صلاة
عند الغروب يخاف ... فيقول للملكين هل
حتى أصلي العصر ... قالا ستفعل [ذاك]
هذا مع الموت ... حكيت لنا بثبوته
هذا وثابت البناني قد ... ـرحمن دعوة صادق
أن لا يزال مصليا في ... إن كان أعطى ذاك
لكن رؤيته لموسى ... ـمعراج فوق جميع

1 (?) كذا في المطبوعة من النونية، وأما "ج" ففيها (تفاوتاً).

2 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب" مثبت في "ج" وفي المطبوع من النونية، وانظر في شرح هذه الأبيات شـرح نونية ابن القيم لابن عيسى (2/166).

3 (?) كذا في "ب" والمطبوع من النونية، وأما "ج": (للأجل).

4 (?) كذا في "ب" والمطبوع من النونية، وأما "ج": (ذلك).

5 (?) رواه ابن حبـان في صـحيحه (7/380)، ورواه عبـدالرزاق في المصـنف (3/567)، وابن أبي شـيبة في المصـنف (3/56)، وهنـاد بن السـري في الزهد (ص/204) والطـبري في تهـذيب الآثـار (2/506)، والحاكم في المستدرك (1/535)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص/61), من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه ولفظه :((إذا وضع الميت في قبره كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصـوم عن يسـاره والصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيـؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ثم يـؤتى من قبل يمينه فتقـول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يـؤتى من قبل يسـاره فيقـول الصـوم ما قبلي مـدخل ثم يـؤتى من قبل رجليه فيقـول الصـدقة ما قبلي مـدخل قـال فيجلس قال أبو هريرة فإنه يسـمع قـرع نعـالهم قـال فيجلس ويمثل له الشـمس قد دنت للغـروب فيقـول دعـوني أصـلي؟ فيقـال له إنك ستفعل)).

6 (?) خبر دعاء ثابت البناني رواه ابن أبي شـيبة في المصـنف (7/240)، وابن سـعد في الطبقـات (7/232)، وعلي بن الجعد في المسـند (ص/209).

يرويه أصحاب	والقطع موجبه بلا
[ولذاك][2] ظن	في قبره إذ ليس
وأجيب عنه بأنه	ليراه ثم مشاهدا
فرآه ثم وفي	بتناقض إذ أمكن
هذا ورد نبينا	يأتي بتسليم مع
ما ذاك مختصا به	قد قاله المبعوث
من زار قبر أخ له	ـليم عليه وهو ذو
رد الإله عليه حقا	حتى يرد عليه رد
وحديث ذكر حياتهم	لما يصح وظاهر
فانظر الى الاسناد	إن كنت ذا علم بهذا
هذا ونحن نقول هم	ـكن عندنا كحياة
والترب [تحتهم][7]	وعن الشمائل ثم
مثل الذي قد قلتموه	بالله من إفك ومن
بل عند [ربهم][8]	قال في الشهداء

1 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (ص/794)، برقم (3887)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، (1/146)، برقم (162).

2 (?)كذا في "ب" والمطبوع من النونية، وأما "ج": (ولذلك).

3 (?) كذا في "ب" و"ج" وأما المطبوع من النونية ففيه (التسليم).

4 (?) سبق تخريجه (ص/522).

5 (?) رواه ابن حبان في المجروحين (2/58)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص/350) وتمام في الفوائد (1/63)، والخطيب البغدادي في تاريخه (6/137)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار (1/185)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ففي حديث إبن عباس قال قال رسول الله ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام، قال ابن المبارك ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام] مجموع الفتاوى (24/331)، وضعف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (473).

6 (?) وهو حديث ((الأنبياء أحياءٌ في قبورهم..))، وقد سبق تخريجه (ص/525).

7 (?) كذا في المطبوع من النونية، وأما "ب" و"ج": (تحتهموا).

/لكن [حياتهم][1] أجل	أعلى وأكمل عند
هذا وأما عرض	د عليه فهو الحق
وأتى به أثر فإن صح	ـث به فحق ليس ذا
لكن هذا ليس مختصاً	أيضاً بآثار [روين][4]
فعلى أبي الإنسان	وعلى أقاربه مع
إن كان سعياً صالحاً	واستبشروا يا لذة
أو كان سعياً سيئاً	لوا رب راجعه إلى
ولذا استعاذ من	هذا الحديث عقيبه
يا رب إني عائذ من	أُخزى بها عند
ذاك الشهيد	والرضوان[6]
لكنّ هذا ذو اختصاص	للمصطفى ما يعمل
هذي نهايات لأقدام	في ذا المقام
والحق فيه ليس	ل بني الزمان
ولجهلهم بالروح مع	وصفاتها للإلف

8 (?)كذا في المطبوع من النونية، وأما "ب" و"ج": (ربهموا).

9 (?) ما بين المعقوفين من أول [يوم الخميس ويوم الاثنين... إلى بل عند ربهم تعالى...] ساقط من "أ".

1 (?) كذا في المطبوع من الكافية الشافية، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (حياتهموا).

2 (?) في "أ": (ذوا) ولعل الصواب المثبت.

3 (?) سبق تخريجه (ص/526).

4 (?) كذا في "ب" و"ج" والمطبوع من قصيدة ابن القيم، وفي "أ": (بآثار وين).

5 (?) رواه ابن المبارك في الزهد (ص/149)، والطبراني في الكبير (4/129)، والأوسط (1/54)، وفي مسند الشاميين (2/383)، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص/8)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/327):[رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف] ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (1/8)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/261)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

6 (?) رواه ابن أبي الدنيا في المنامات (ص/9-10)، من طريقين منها ما هو من رواية عبدالرحمن بن جبير بن نفير ولفظه:((أن أبا الدرداء كان يقول إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ويساؤون وكان أبو الدرداء يقول عند ذلك اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا يخزى به عبد الله بن رواحة))

فارض الذي رضي أتريدُ تنقض حكمة
هل في [عقولهُمُ][1] أعلى الرفيق
وترد أوقات السلام أتباعه في سائر
وكذاك إن زرتٍ ردت لهم أرواحهم
[فَهُمُ][2] يردون ـكن [لست][3]
هذا وأجواف الطيور ـكنها لدى الجنات
من ليس يحمل عقله تظلمه واعذره على
للروح شأن غير ذي تهمله شأن الروح
وهو الذي حار الورى يعرفه [غير][5]
هذا وأمرٌ فوق ذا لو بادرت بالإنكار
فلذاك أمسكت ذاك الرفيق جريثُ
[هذا وقولي أنها المعلوم بالبرهان][7]
هذا وقولي أنها قد قال أهل الإفك
/لا داخل فينا ولا هي 406/أ عنا كما قالوه في
والله لا الرحمن أرواحكم يا مُدعي
[عطلتُمُ][8] الأبدان [من][9] الرحمن[10]

وقال أيضاً في كتاب الروح بعد كلام سبق: (وقد بينا أن عرض مقعد الميت عليه من الجنة والنار لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه دائماً من جميع الوجوه، بل لها إشراف واتصال بالقبر وفنائه، وذلك القدر منها يعرض عليه مقعده فإن للروح شأناً آخر تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، ولها اتصال بالبدن، بحيث إذا سلم المسلِّم على الميت رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام، وهي في الملأ الأعلى وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يُعهد من الأجسام إذا شغلت مكاناً لم

---

1 (?) كذا في "ج" والمطبوع من نونية ابن القيم، وباقي النسخ كتاب ابن سحمان (عقولهموا).
2 (?) في "أ" و"ب": (فهموا) ولعل الصواب المثبت.
3 (?) في "أ": (لت) ولعل الصواب المثبت.
4 (?) كذا في جميع النسخ، من كتاب ابن سحمان، وأما المطبوع من نونية ابن القيم ففيها: (**تظلمه شأن الروح أعجب شأن**).
5 (?) كذا في المطبوع من نونية ابن القيم، وفي جميع نسخ كتاب ابن سحمان (إلا).

[يمكن][1] أن تكـون في غـيره، وهـذا غلط محض، بل الـروح تكون فوق السموات في أعلى عليين، فـترد إلى القـبر وتـرد السـلام وتعلم بالمسـلم وهي في مكانهـا، وروح رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في الرفيق الأعلى دائمـاً ويردها الله سبحانه وتعالى إلى القبر، فيرد السـلام على من يسـلم عليه ويسمع كلامه.

وقد [رأى][2] رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم موسى قائمـاً يصـلي في قـبره[3] و[رآه][4] في السـماء السادسة أو السـابعة[5]، فإما أن تكـون سـريعة الحركة والانتقـال كلمح البصر، وإما أن يكون متصل منها بـالقبر، [وفنائـه][6] بمنزلة شعاع الشمس وجرمُها في السماء..)[7] انتهى.

وجميع ما ذكره الحافظ شـمس الـدين [ابن القيم هـو][7] مقتضى الكتاب والسـنة وعليه سـلف الأمة وأئمتها وهو الحق الـذي [نـدين الله بـه][8]، الكفاية في جـواب هـؤلاء الغلاة الملاحدة.

---

6 (?) وكذا في المطبوع من نونية ابن القيم، وأما "أ" ففيها (وحدثوثها).

7 (?) هذا الـبيت سـاقط من "ب" و"ج" مثبت في "أ" وفي المطبـوع من نونية ابن القيم.

8 (?) في "أ": (عطلتموا).

9 (?) غير موجودة في "أ"، وإثباتها من "ب" و"ج".

10 (?) الكافية الشافية لابن قيم الجوزية (ص/215-223).

1 (?) في "ب": (يكن).

2 (?) في "أ": (رأ).

3 (?) سبق تخريجه (ص/530).

4 (?) في "أ": (وراءه).

5 (?) الوارد في الصحيح أنه في السادسـة، وانظر فتح البـاري لابن حجر (7/208).

6 (?) غير واضحة في "أ".

7 (?) الروح لابن القيم (1/101)، وانظر فتح الباري لابن حجر (6/487).

7 (?) غير واضحة في "أ".

8 (?) غير واضحة في "أ".

[فصـــــــل]

وأما ما ذكره بقوله: **[[وروى]**[1] **ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قصة نزول بلال بن رباح رضي الله عنه بداريا**[2] **بعد فتح عمر رضي الله عنه، لبيت المقدس ثم قال: إن** [**بلالاً**] [3] **رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورنا**[4] **إلى آخره، وقوله في فتوح الشام أن عمر رضي الله عنه قال لكعب الأحبار بعد فتح المقدس هل لك أن تسير** [**معي**][5] **إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم يا أمير المؤمنين]]**[6] إلى آخره.

[**فالجواب أن يُقال:**][7] هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

وقوله (بسند جيد) خطأٌ منه، وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده[8].

ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وقد تفرد به

---

1 (?) ما بين المعقوفتين غير واضحة في "أ".

2 (?) قال ياقوت: [قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة والنسبة إليها داراني على غير قياس] معجم البلدان (2/431).

3 (?) في "أ" (بلال).

4 (?) تاريخ دمشق (7/136)، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (1/107)،: [وهي قصة بينة الوضع].

5 (?) غير واضحة في "أ".

6 (?) مصباح الأنام (ص/74-75).

7 (?) غير واضحة في "أ".

8 (?) وهو مطبوع في رسالة سميت بـ (ما اتصل إلينا من فوائد أبي أحمد الحاكم) (ص/153)، وأبو أحمد الحاكم هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، إمام حافظ علامة ثبت محدث خراسان، ومؤلف كتاب الكنى في عدة مجلدات، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء (16/370).

محمد بن الفيض الغســـاني[1] عن إبـــراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال[2] [[3]عن أبيه عن جده، وإبـراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط ولا عدالــة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشـهور بالروايـة، ولم يـرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر، ذكره الحافظ ابن عبد الهـادي في الـــرد على الســبكي وأطــال الكلام فيـه، قـال: (والحاصل أن مثل هـذا الإسـناد لا يصـلح الاعتمـاد عليـه، ولا يرجع عند التنـازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن)[4]. انتهى.

وقــال رحمه الله على قولــه:"وقد اســتفاض عن أمـــير المؤمـــنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كـــان يرسل البريد من الشام، يقول: سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم" [5]

قال: (والجواب من وجوه،

أحـــدها: المطالبة بصـــحة الإســـناد إلى عمر بن عبد العزيـــز، ولم يـــذكر المعــترض الإســـناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه هل هو صـحيح أم لا؟ وكأنه لم يظفر بـه، فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته، وكما ذكر إسناد الأثر المـروي عن بلال، وإن

---

1 (?) محمد بن الفيض بن محمد الفيــاض، أبو الحسن الغســـاني، معمر مسـند محـدث، قـال الـذهبي: وهو صـدوق إن شـاء اللـه، ما علمت فيه جرحاً، تـوفي سـنة خمس عشـرة وثلاث مائـة. انظر سـير أعلام النبلاء (24/427).

2 (?) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الــدرداء، فيه جهالة، حــدث عنه محمد بن الفيض الغســاني انتهى.
ترجم له بن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الــدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشــام، وفي قصة مجيئه إلى المدينة، وأذانه بها وارتجـــاج المدينة بالبكـــاء لأجل ذلك، وهي قصة بينة الوضع، وقد ذكره الحـاكم أبو أحمد في الكـنى، وقـال كنـاه لنا محمد بن الفيض، وأرخ محمد بن الفيض وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومــائتين] لسـان الميزان (1/107).

3 (?) من هنا يبدأ سقط في نسخة "أ" وهو بقدر لوحة كاملة.

4 (?) الصارم المنكي في الرد على السـبكي لابن عبـدالهادي (ص/321)، وانظر ما قبلها.

5 (?) لم أجد هذا الذي أشار إلى استفاضته.

كان غير صحيح.

الوجه الثاني: أن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إيراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجـرد الزيـارة ليس بصحيح عنـه، بل في إسـناده عنه ضـعف وانقطـاع)[1] وذكر كلاماً طويلاً، فليراجع هناك.

وقـــال على قوله " وفي فتـــوح الشـــام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب الأحبار" إلى آخره.

قال: (وهو مطالب أولاً ببيان صحته.

وثانياً: ببيان دلالته على مطلوبه، ولا سبيل له إلى واحد من الأمـــرين، ومن المعلـــوم أن هـــذا من الأكـــاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على آحـاد طلبة العلم، ولكن شأن هذا المعترض الاحتجـاج دائمـاً بما يظنه موافقـاً لهواه، ولو كان من المنخنقة والموقـوذة والمترديـة، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يـبين صحته، ودلالته على مطلوبه، وهذا المنقـول عن عمر رضي الله عنه لو كـــان ثابتـــاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيـارة على الوجه المشـروع، ولا يكرهها بل يخصـها وينـدب إلى فعلهـا، والله الموفق للصواب)[2] انتهى من الصارم المنكي.

---

1 (?) الصارم المنكي (ص/325).

2 (?) الصارم المنكي (ص/330).

فصل

ثم ذكر بعد ذلك الحكاية المنسوبة إلى الأعرابي الذي رواها العتبي، قال: **[[وروى أبو سعيد السمعاني عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه، قال: قدم علينا أعرابي]]**[1] إلى آخره.

والجواب أن يقال، هذه القصة ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء[2]، ولم يذكرها غيرهم ممن يعتد به ويقتدى به، كالأئمة المتبوعين وأكابر أصحابهم وأهل الوجوه في مذاهبهم، كأشهب وابن القاسم وسحنون[3] وابن وهب وعبد الملك[4] [وأبيه][5] والقاضي إسماعيل[6] من المالكية.

ولا من الشافعية كالمزني[7] [والبويطي][8][9] وابن

---

1 (?) مصباح الأنام للحداد (ص/75).

2 (?) انظر (ص/100).

3 (?) فقيه المغرب محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، أبو عبد الله القيرواني، شيخ المالكية في وقته، وكان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم، توفي سنة خمس وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (13/60).

4 (?) العلامة الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون التيمي مولاهم، أبو مروان المدني، تلميذ الإمام مالك، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل أربع عشرة. انظر سير أعلام النبلاء (10/359).

5 (?) الذي في النسخ "ب" و"ج": (وابنه) ويظهر لي أنه خطأ، والصواب المثبت، وهو الإمام المفتي الكبير الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل دينار التيمي مولاهم، أبو عبد الله المدني، كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، توفي سنة أربع وستين ومائة، وقيل سنة ست. انظر سير أعلام النبلاء (7/309).

6 (?) الامام الحافظ شيخ الاسلام إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم، أبو إسحاق البصري المالكي، قاضي بغداد وصاحب التصانيف، عالم متقن فقيه، شرح المذهب واحتج له، وصنف المسند وصنف علوم القرآن، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (13/339).

7 (?) الإمام العلامة فقيه الملة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم المصري، تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه على قلة الرواية، صنف الجامع الكبير والصغير وغيرها، توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (12/492).

8 (?) في "ب": (والبويقي).

9 (?) الإمام العلامة سيد الفقهاء يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران، امتحن بالقول في خلق القرآن، فلم يجب حتى توفي في السجن سنة

عبـــدالحكم[1]، ومن بعـــدهم كـــابن خزيمة وابن ســـريج، [2]وأمثالهم ونظرائهم من أهل الوجوه.

وكــأبي يوسف من أصــحاب أبي حنيفــة، [ومحمد بن الحسن واللؤلـــؤي][3] وزفر بن الهـــذيل[4]، ومن بعـــدهم كالطحاوي[5] حامل لواء المذهب.

وكذلك أصحاب أحمد وأصحاب الوجوه في مذهبـه، لم يـذكرها أحد منهم كعبد الله وصـالح والخلال والأثـرم [وأبي بكر عبد العزيــز][6] والمــروذي[7] [وأبي الخطــاب][8]، ومن

إحدى وثلاثين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (12/58).

1 (?) الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه، أبو عبد الله المصري، وكان عالم الديار المصرية في عصـره مع المـزني، تـوفي سنة ثمان وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (12/497).

2 (?) الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عمر بن سـريج البغـدادي، أبو العبـاس القاضي الشافعي، فقيه العراقيين صـاحب المصـنفات، كـان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، تـوفي سـنة ثلاث وثلثمائـة. سـير أعلام النبلاء (14/201).

3 (?) في "ب" و"ج":(محمد بن الحسن اللؤلـؤي)، وأما نسـخة"أ" ففيها سقط بقدر لوحـة، وهـذا الكلام من ضـمن اللوحة السـاقطة، والصـواب المثبت في المتن، لأنهما شخصــان لا واحــد، واللؤلــؤي هو العلامة فقيه العـراق الحسن بن زيـاد أبو علي الأنصـاري مـولاهم، الكـوفي اللؤلـؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصـدر للفقه، تـوفي سـنة مـائتين وأربع. انظر سير أعلام النبلاء (9/543).

4 (?) الفقيه المجتهد زفر بن الهـذيل بن قيس العنـبري، أبو الهـذيل، من بحور الفقه وأذكياء الـوقت، تفقه بـأبي حنيفة، وهو أكـبر تلامذته، تـوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (8/38).

5 (?) الإمام العلامة أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري، حافظ كبير، ومحدث الديار المصرية وفقيهها، وصـاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة إحـدى وعشـرين وثلاثمائـة. انظـر سـير أعلام النبلاء (15/27).

6 (?) في "ب" و"ج":(وأبي عبدالعزيز)، وأما نسـخة"أ" ففيها سـقط بقـدر لوحة، وهذا الكلام من ضمن اللوحة الساقطة، وهو الإمـام شـيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغـــــدادي، الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال، وكـان كبـير الشـأن من بحـور العلم له البـاع الأطـول في الفقه، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء (16/143).

7 (?) الإمــام القــدوة الفقيه المحــدث شــيخ الإســلام أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر نزيل بغـداد، صـاحب الإمـام أحمد، وكـان إمامـاً في السـنة شـديد الاتبـاع، تـوفي أبو بكر في جمـادى الأولى سـنة خمس وسبعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (13/173).

8 (?) في "ج": (وأبي بكر الخطاب).

بعدهم كابن عقيل وابن بطة[1].

وبعض من ذكر هذه الحكاية يرويها بلا إسناد، وبعضهم عن محمد بن حرب الهلالي[2]، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني[3] عن الأعرابي.

وقد ذكرها البيهقي[4] بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري[5] حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي فذكر نحو ما تقدم.

ووضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب، كما روى أبو الحسن [علي ابن إبراهيم][6] بن عبدالله بن عبد الرحمن الكرخي[7]، عن علي بن محمد بن علي[8]: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي[9] قال: حدثنا

---

1 (?) شيخ العراق عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري، أبو عبد الله الحنبلي، الإمام القدوة العابد المحدث، مصنف كتاب الإبانة الكبرى في ثلاث مجلدات، توفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة. انظر سير أعلام النبلاء (16/529).

2 (?) لم أجد له ترجمة.

3 (?) لم أجد له ترجمة.

4 (?) شعب الإيمان للبيهقي (3/495).

5 (?) لم أجد له ترجمة.

6 (?) ورد في جميع النسخ ذكر (علي بن علي بن إبراهيم..) والتصويب من كتاب الصارم المنكي لابن عبد الهادي، ولسان الميزان لابن حجر.

7 (?) أورد الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ترجمة أحمد بن منصور أبو السعادات وقال فيها: [قال يحيى بن مندة ملحد كذاب.

قلت: ومن وضعه حديث يقول فيه "وبين يدي الرب لوح فيه أسماء من يثبت الصورة والرؤية والكيفية فيباهي بهم الملائكة" قلت: فهذا هو الشيخ المجسم الذي لا يستحيي الله من عذابه، إذ كَيَّفَ وافترى انتهى.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث، وقال إنه اختلق اسم شيخه علي بن إبراهيم الكرخي، ثم رأيت في الأباطيل للجوزقاني الحديث المذكور، أورده عن أبي نهشل كتابة، أخبرنا أبو السعادات أحمد بن منصور بن علي بن الحسن بن علي بن القاسم أنا الإمام أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي بهراة في داره بشهرستان ثنا الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا المؤمل بن عبد الرحمن ثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد المقبري عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث، وقال هذا حديث كذب موضوع، مركب على هذه الشيوخ لا أصل له، وأبو السعادات رمي بسوء المذهب، وصحبة المتهمين، **والكرخي مجهول لا يعرف في أصحاب الحديث، بل هو اسم ونسب اختلقه أبو السعادات،** ثم نقل كلام يحيى بن منده]. لسان الميزان (1/314).

8 (?) لم أجد له ترجمة.

9 (?) لم أجد له ترجمة.

أبي[1]، عن أبيه [عن][2] سلمة بن كهيل[3]، عن أبي صادق[4] عن علي بن أبي طالب فذكر نحو ما تقدم[5].

قال الحافظ ابن عبد الهادي: (هذا الخبر منكر موضوع، لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جد أحمد بن محمد بن الهيثم، أظنه ابن عدي الطائي، فإن يكن هو فكذاب متروك، وإلا فمجهول.

وقال [ابن][6] عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة، كان يكذب[7]، وقال العجلي وأبو داود: كذاب[8]، وقال أبو حاتم الرازي [و][9] النسائي [و][10] الدولابي والأزدي: متروك الحديث[11]، وقال [السعدي][12]: ساقط قد كشف قناعه[13]، وقال أبو زرعة: ليس بشيء[14]، وقال ابن عدي: ما أقل ما له من المسند، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار[15]، وقال الحاكم أبو عبد الله: الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله

---

1 (?) لم أجد له ترجمة.

2 (?) ساقطة من "ب"و"ج"، وأما "أ" فهناك سقط من قبل هذا الموضع ومن بعد، وقد نبهت عليه.

3 (?) الإمام سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثبت حافظ، كان متقناً للحديث، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (5/298).

4 (?) أبو صادق الأزدي الكوفي، قيل اسمه مسلم بن يزيد، وقيل عبد الله بن ناجد، صدوق وحديثه عن علي مرسل. انظر تقريب التهذيب (ص/649).

5 (?) انظر لما تقدم الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص/429-430).

6 (?) زيادة من "ب" و"ج".

7 (?) التاريخ لابن معين برواية الدوري (3/363).

8 (?) سؤالات الآجري لأبي داود (2/311)، ومعرفة الثقات للعجلي (2/337)، والمغني في الضعفاء للذهبي (2/717).

9 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

10 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

11 (?) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/85)، الضعفاء والمتروكون (1/104)،

12 (?) في "ب": (السعيدي).

13 (?) أحوال الرجال للجوزجاني السعدي (ص/200).

14 (?) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (1/431).

15 (?) الكامل في الضعفاء لابن عدي (7/104).

حــدث عن جماعة من الثقــات أحــاديث منكــرة[1]، وقــال العباس بن محمد: سمعت بعض أصحابنا يقول: قـالت جارية الهيثم: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي، فـإذا أصـبح جلس يكذب[2])[3].

فـإذا هـذه الحكاية عند أهل العلم بهـذه المثابة لم تثبت بســند يعــول عليه ويحتج بــه، فكيف يقــول هــذا الملحد " فنودي من القبر قد غفر لك " وقد تقـدم عن أهل العلم أن بعض الكــذابين وضع لها إســناداً إلى علي كما تـــرى، وقد علمت أن حملة الشريعة المطهرة ونقادها جزموا بأن هـذه الحكاية لم تثبت وأنها من الموضوعات.

وأما قوله: **[[وإذا ثبت أن الزيارة قربة، فالسـفر إليها قربة]]**[4]

فـالجواب أن يقـال: لا نسـلم أن مطلق زيـارة قـبر [106/ب]النبي صلى الله عليه وسلم قربـة، بل القربة هي الزيـارة الـتي لا يقع فيها شد رحل بـدليل حديث][5]/ ((**لا تشد الرحال**))[6] الحديث.

وأما خروجه صـلى الله عليه وسـلم من المدينة لزيـارة الشـهداء[7]، فالثـابت بالحـديث المـذكور إنما هو مشـروعية الانتقــال الــذي هو دون الســفر للزيــارة ولا ينكــره أحــد، والانتقال الذي ننكر مشروعيته هو السفر، وهو ليس بثابت.

---

1 (?) انظر المدخل إلى الصحيح للحاكم (1/256)، ولسـان المـيزان لابن حجر (6/209).

2 (?) التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (3/364).

3 (?) انظر الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص/430-431).

4 (?) مصـباح الأنـام (ص/75)، وفيه (فالسـفر إليها كـذلك)، بـدلاً من (فالسفر إليها قربة).

5 (?) هنا نهاية ما سقط من نسخة "أ"، وهي قـدر لوحة كاملة بين لوحة (110) ولوحة (111).

6 (?) سبق تخريجه (ص/103).

7 (?) المراد من ذلك هو ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد وقول الله تعالى: [illegible] (ص/832)، برقم (4042)، ومسلم في صحيح، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصـفاته (4/1796)، بـرقم (2297)، من حـديث عقبة بن عـامر رضي الله عنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمـاني سـنين، كـالمودع للأحيـاء والأمـوات، ثم طلع المنـبر..)) الحديث.

قــال الحافظ ابن عبد الهــادي رحمه الله على قــول السبكي إن الزيارة قربة – قال-: (فالكلام عليه من وجوه:

الأول: مطالبته بتصحيح دعواهُ وإلا كـانت مجـردة عما يثبتها.

الثاني: أن القربة هي ما جعله الله ورسوله قربــة، إما بأمره وإما بإخباره أنها قربة، وإما بالثنـاء على فاعلهـا، وإما بجعل الفعل سبباً لثـواب يتعلق عليـه، أو تكفـير سـيئات أو غــير ذلك من الوُجــوه الــتي يســتدل بها على كــون الفعل محبوباً لله مقرباً إليه.

الثالث: أنه لا يكفي مجـرد كـون الفعل محبوبـاً له في كونه قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يسـتلزم أمـراً مبغوضـاً مكروها لــه، أو تفــويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعــل، وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة.

وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة من فقراء المسـلمين وذوي الحاجـات منهم، وإن كـان محبوبـاً لله فإنه لا يكــون قربة إذا تضـــمن فـــوات ما هو أحب إليه من إعطـــاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كـان قويـاً غنيـاً غير مستحق[1].

وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكـون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الـذي هو أحب إلى الله سـبحانه من [فعل][2] النوافل، وحينئذ فلا تكون قربة في تلك الحال وإن كانت قربة في غيرها.

وكـــــذلك الصـــــلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة

---

1 (?) والإشارة في ذلك إلى ما ورد في الأخبـار من تألفه صـلى الله عليه وســلم لصــناديد العــرب، ومن ذلك الحــديث الــذي رواه البخــاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، بـاب قـول الله تعـالى: [illegible] (ص/682)، بـرقم (3344)، ومسـلم في الصـحيح، كتـاب الزكـاة، بـاب ذكر الخــوارج وصــفاتهم (2/741)، بــرقم (1064)، من حــديث أبي ســعيد الخــدري رضي الله عنه قــال: ((بعث علي إلى النــبي صــلى الله عليه وســلم بذهيبة فقســمها بين الأربعــة: الأقــرع بن حــابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بـدر الفـزاري، وزيد الطـائي، ثم أحد بـني نبهـان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قـريش والأنصـار، قــالوا: يعطي صــناديد أهل نجد ويــدعنا؟ قــال " **إنما أتــألفهم..** ")) الحديث.

2 (?) في "ب" و"ج": (ترك).

لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت[1].

فهاهنا أمران يمنعان كون الفعل قربة: استلزامه لأمر [مبغوض مكروه][2]، وتفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل، ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل، أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما[3]، بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل.

ومن تأمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن زيارة القبور سدّاً لذريعة الشرك، وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم، وتمكن منها غاية التمكن، أذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داع إلى غيره، فحرم اتخاذ المساجد عليها، [107/أ] وإيقاد السرج/ عليها، [والصلاة إليها][4] فحرم جعلها قبلة

---

[1] (?) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [ونهى النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، والشيطان يقارنها، وإن كان المسلم المصلي لا يقصد السجود لها، لكن سد الذريعة لئلا يتشبه بالمشركين في بعض الأمور التي يختصون بها، فيفضي إلى ما هو شرك، ولهذا نهى عن تحري الصلاة في هذين الوقتين، هذا لفظ ابن عمر الذي في الصحيحين، فقصد الصلاة فيها منهي عنه.
وأما إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وركعتي الطواف وإعادة الصلاة مع إمام الحي ونحو ذلك فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء] مجموع الفتاوى (17/502)، وأما الأدلة على كراهية الصلاة في أوقات النهي فكثيرة، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (ص/668)، برقم (3273)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (1/567)، برقم (828) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان**)).

[2] (?) في "ب" و"ج": (مكروه مبغوض).

[3] (?) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (6/118)، والاستقامة لابن تيمية (1/439)، ومجموع الفتاوى له (30/234).

[4] (?) زيادة من "ب" و"ج".

ومسجداً، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً، وسأل ربه تعالى ألا يجعل قبره وثناً يعبد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين، بما لم يبق معهم وصول إلى عبادة قبره، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيث كانوا عقيب قوله: ((**لا تتخذوا قبري عيداً**))[1] فقال: ((**وصلوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**))[2].

فهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته، وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته في العلم مزجاة، فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر، وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال له قائلهم في قسمته: " اعدل فإنك لم [تعدل][3] "[4] فإنه لما لاحظ مصلحة التسوية، ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال، فهؤلاء سلف كل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه، والمقصود أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الأمران.

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذر منه الأمة بقوله: ((**لا تتخذوا قبري عيداً**))[5] ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد، وهذا ضد ما حذر عنه الأمة ونهاهم عنه، وتقرب إليه بما يسخطه ويبغضه ..)[6] انتهى.

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/101).
2 (?) سبق تخريجه (ص/101).
3 (?) مطموسة في "أ"، وفي "ب": (تعتدل)، والمثبت من "ج".
4 (?) سبق تخريجه (ص/224).
5 (?) سبق تخريجه (ص/101).
6 (?) انظر الصارم المنكي (ص/422).

فصـــــــل

ثم ذكر الملحد بعد هـــذا ما تقـــدم من الأحـــاديث في التوسل وكلام من يعتضد بهم في جواز الاستغاثة بــالأموات والغائبين، ودعائهم مما قد تقدم الكلام عليه، ومراده بــذلك تكبير حجم كتابه.

ثم ذكر بعد ختم الكتاب قوله: **[قـال العبد الـراجي عفو الله: المؤلف السيد علوي بن أحمد بن حسن ابن القطب الغوث]**[1] إلى آخره.

فأقول: تأمل أيها الموحد كلام هذا الجاهل الملحد، حيث اعتقد أن جده عبد الله الحداد باعلوي هو القطب الغوث.

وقد قال شـيخ الإسـلام رحمه الله في المنهـاج: (الوجه الثالث أن يقال: القائلون بهذه الأمــور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا يجوز نسبته إلى أحد من البشر، مثل دعوى بعضهم أن الغـوث أو القطب هو الـذي يمد أهل الأرض في هــداهم، ونصـــرهم ورزقهم، وأن هـــذا لا يصل إلى أحد إلا بواســطة نزوله على ذلك الشــخص، وهــذا باطل بإجمــاع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب، وكذلك ما يدعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء يعلم كل ولي لله [107/ب]كان، أو يكـون اسـمه واسم أبيه ومنزلته من الله ونحو ذلك من المقــالات الباطلــة/ الــتي تتضــمن أن الواحد من البشر شـــــارك الله في بعض خصائصه مثل أنه بكل شــيء عليم، وعلى كل شــيء قــدير، ونحو ذلــك، كما يقــول بعضــهم في النــبي صــلى الله عليه وســلم، وفي شـــــيوخه: أن علم أحـــــدهم ينطبق على علم الله وقدرته منطبقة على قدرة اللــه، فيعلم ما يعلمه اللــه، ويقـدر على ما يقـدر الله عليـه، فهـذه المقـالات وما يشـبهها من جنس قــــول النصـــــارى والغالية في علي، وهي باطلة بإجمــــاع المُسلمين.

ومنهم من ينسب إلى الواحد من هؤلاء ما تجـوز نسـبته إلى الأنبيــاء أو صــالحي المؤمــنين من الكرامــات كــدعوة مجابة ومكاشفات من مكاشفات الصالحين، فهذا القدر يقع

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/86).

كثــيراً من الأشــخاص الموجــودين المعــاينين)[1] إلى آخر كلامه.

وقد نسب هذا الملحد إلى جـده عبد الله الحـداد أعظم مما تنسبه الرافضة وغلاة المشركين، بل هـذا من [رؤوس][2] الغلاة الملحــدين، وأعيــانهم، وإذا أردت الوقــوف على ساحل كفره وضـلاله فراجع ما ذكـره في الفصل السـابع[3] وخاتمته مما ذكر في الأوليــــاء وكرامــــاتهم، مما هو من خصــائص الإلهيــة، وكــذلك اعتقــاده في جــده أنه القطب الغـوث، والقطب الغـوث في اعتقـادهم هو الـذي يمد أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم، ويكفيك هذا القدر من اعتقاده في كفره وعتوه وعناده، والله المستعان.

---

1 (?) منهاج السنة النبوية (1/95-96).
2 (?) في "أ" و"ب": (رؤس) والصواب المثبت.
3 (?) انظر مصباح الأنام (ص/23).

فصـــــــل

وأما ما ذكـره من رد محمد بن سُـليمان الكـردي الـذي جعله خاتمة لكتابـــه، وزعم أنه ردٌّ بليغ عظيم النفـــع، جليل القدر، وأنه ليس كغيره من العلمـاء، إذ هو في ذلك الـوقت عمدة أهل الحرمين، وإمام الشافعية في وقته، فلما وقفت على كلامه لم أجد [شيئاً مما ذكره][1] في حقه ومن وصفه لهذا الرد بالبلاغة والقدر العظيم والنفع العام، [إلا كما قـال الله][2] تعالى: ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ [ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ][3] ﮉ [ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ][4] ﮌالنور: ٣٩ إذ لا فكرة ثاقبة ولا روية كاسبة [ولا][5] طريقة صـــائبة، لكن على [قـــــدر][6] تعظيمهم له وشــهرته عنــدهم، [فننبــه][7] على [غلطه وبهتانه وعلى][8] تعمـــده للـــزور وعدوانـــه، وأنه إنما اعتمد في رده [على أكـــاذيب مـــزورة وأقاويل][9] ملفقـــة، لا حقيقة [لها عند التحقيق ولا ثبات لها على قدم التصديق و][10]التوفيق وهذا نص كلامه:

[[بسم [الله الـــــرحمن الـــــرحيم، الحمد لله وحده][11]، لا شبهة في أن العلم؛ إنما يدرك بالأخذ عن [المشائخ، فمَن كـان شـيخه الكتـاب][12]، فـإن خطؤه أكثر من الصـواب، ودعـوى الاجتهـاد اليـوم [في غاية البعد، وقد قال][13] الإمـام الـرافعي[14]،

---

1 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
2 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
3 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
4 (?) زيادة من "ب" و"ج".
5 (?) مطموسة في "أ"، وإثباتها من "ب" و"ج".
6 (?) في "ب" و"ج": (تقدير).
7 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
8 (?) كلام غير واضح في "أ" وإثباته من "ب"، "ج".
9 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
10 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
11 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
12 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
13 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).
14 (?) انظر البحر المحيط للزركشي (4/497)، وقال الزركشي عقب نقله لقول الرافعي: [ولعله أخذه من كلام الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط]، وانظر الأنوار لأعمـال الأبـرار ليوسف الأردبيلي (2/395)،

والنـــووي[1]، وســـبقهما إليه الفخر الـــرازي[2]، [الناس كالمجمعين اليوم][3] **على أنه لا مجتهد[4].**

قـال/ [108/أ] **الشـيخ ابن حجر في فتاويـه: بل قـــال بعضُ الأصـــوليين منا لم يوجد بعد عصر الشـــــافعي مجتهــــــدٌ مســــتقل أي من كل الوجوه[5].انتهى.**

وقـــال ابن الصـــلاح: ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد [المستقل][6][7]**. انتهى.**

وهذا الإمام السـيوطي مع سـعة اطلاعه وباعه في العلـوم وابتكـاره عـدة من العلـوم ولم يسـبق إليهـا، ادعى الاجتهـاد النسـبي لا الاسـتقلال، كما صـــرح به الســـيوطي نفسه في بعض [**تأليفه**][8]**، ومع ذلك أنكروه عليه، ولم [يسـلموه]**[9] **لـهُ مع أن [تآليفه]**[10] **نافت على خمسمائة مؤلف، وقد ادعى الاجتهـــاد جماعة من الأئمة غــــير الســــيوطي،**

والمدخل لابن بدران (ص/386).

1 (?) انظر آداب الفتـوى للنـووي (ص/24)، وروضة الطـالبين للنـووي (11/99).

2 (?) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/302)

3 (?) في "ب" و"ج": (ننبه).

4 (?) قـال الزركشي في البحر المحيط (4/497): [ونقل الاتفـاق عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا].

5 (?) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/302)، وقد سَبَقَ ابنَ حجر في هذا النقل ابن الصلاح والنووي. انظر أدب المفـتي والمسـتفتي لابن الصلاح (ص/93)، وفتاواه (1/31)وآداب الفتوى للنووي (1/26)

6 (?) في "ب" و"ج": (والمستقبل).

7 (?) انظر أدب المفتي والمسـتفتي لابن الصـلاح (ص/91)، وفتـاوى ابن الصـلاح (1/29)، ولم ينص على الثلاثمائة سـنة سـوى ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية (4/302).

8 (?) في "أ": (تأليفـــه)، يقـــول عن نفسه :(وقد كملت عنـــدي الآن الآت الاجتهاد بحمدالله تعالى، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخــراً..) حسن المحاضرة (1/339). وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض للســيوطي (ص/116).

9 (?) في "ب":(يسلمو)

10 (?) في "أ": (تأليفه).

كالسبكي[1] والبلقيني[2] وابن دقيق العيد[3] وغيرهم[4].

لكن قال الشيخ ابن حجر: التحقيق أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا [الاستقلال][5]، فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة[6].

وإذ اطرح مؤلفات أهل الشرع فبماذا يتمسك ذلك الرجل؟

فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا

1 (?) المقصود بالسبكي هنا هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، أبو نصر الأنصاري، له مؤلفات كثيرة منها شرح لمختصر ابن الحاجب، توفي سنة إحدى وسبعين وسبع مائة، يقول السيوطي عنه: [كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق] حسن المحاضرة (1/328).

2 (?) لم أقف على ادعاء البلقيني الاجتهاد لنفسه، وإنما ادعاه له غيره، يقول السيوطي في كتاب تقرير الاستناد (ص/65):[وصفه غير واحد بالاجتهاد ولم يختلف في ذلك اثنان] وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص/197).

3 (?) يقول السيوطي في تقرير الاستناد (ص/62):[ويليه ابن دقيق العيد، فقد ادعى هو الاجتهاد، وقامت عليه الغوغاء في زمنه بسبب ذلك] وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص/195).

4 (?) ذكر السيوطي جملة من العلماء ممن ادعى الاجتهاد لنفسه، منهم القاضي عبدالوهاب المالكي، والغزالي في كتابه المنقذ من الضلال، والصلاح الصفدي، والشيخ تاج الدين الفركاح، والقاضي ناصر الدين ابن المنير، وولي الدين العراقي، والعلامة مجد الدين الشيرازي.

5 (?) في "أ": (الاستقال).

6 (?) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/302-303)، يقول ابن بدران رحمه الله في المدخل (ص/386):ـ [وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة، وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم، وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم، ثم رازوا أنفسهم فوجودها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد، فمنعوا فضل الله تعالى، وقالوا لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة، بل غلا أكثرهم فقال لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة، وينحل كلامهم هذا إلى أن فضل الله تعالى كان مدراراً على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين، مع أن فضل الله تعالى لا ينضب، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك] وانظر هذه المسألة والخلاف فيها الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/240)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (20/204)، والبحر المحيط للزركشي (4/497)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (8/4059-4069)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/564-570)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص/

[أحـدًا][1] **من أصـحابه، فـإن كـان عنـده شـيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشـرع، وحيث كـانت على ضلال، فعمن أخذ الهُدى فليبينه لنا.**

فإن كتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة، فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما علمت لم يبلغ رتبة الاجتهـــــاد، وحكم مَن لم يبلغها إذا رأى حديثاً صـحيحاً ولم تسـمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهـــــدين فليقلده فيه، كما نبه عليه النـووي في الروضة[2]**، وإلا فلا يجـوز الاسـتنباط من الكتـاب والسـنة إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد المسـتقل، فيجب على هـذا الرجل الرجـــــوع إلى الحق ورفض الـــــدعاوى الباطلة.]]**[3] إلى آخر كلامه.

والجواب عليه من وجوه،

[الوجه الأول: أن]‏[4] الشـيخ رحمه الله أخذ العلم عن الأشياخ والعلماء الذين كانوا في [وقته، فرحل إلى البصرة] [5] وإلى المدينة المنــورة وإلى الأحســاء، وهي إذ ذاك آهلة بالعلمــاء، [[ومنحه الله الفهم في]‏[6] كتابه وسـنة رسـوله، فاقتفى أثر الصالحين من العلماء]‏[7] المجتهـدين [ونظر في الكتب المدونة]‏[8] لأهل السنة والجماعة أصولاً وفروعاً ولم يكن اعتماده [على الكتب من غير فهم لما فيهـا]‏[9]، وتعقل لمعانيها.

---

374).

1 (?) في "أ" و"ب": (أحد).

2 (?) قال في الروضة: [فلو عرف العامي مسـألة أو مسـائل بـدليلها، لم يكن له أن يفـتي بها، ولا لغـيره أن يقلـده ويأخذ بقوله فيها، وقيل يجـوز، وقيل إن كان نقلياً جاز، وإن كان قياسياً فلا، والصحيح الأول.
والعالم الذي لم يبلغ غاية الاجتهاد كالعـامي في أنه لا يجـوز تقليـده على الصحيح] روضة الطالبين (11/99).

3 (?) مصباح الأنام (ص/83).

4 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".

5 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".

6 (?) كلام غير واضح في "أ" وإثباته من "ج".

7 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

8 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".

9 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولم تزل [الأمة تعمل بالكتاب قديماً][1] وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذلك الخلفاء [بعدهم، وليس اعتماد النـاس في][2] العلم إلا على الكتب، فـإن لم يعملــوا بما فيها انقطعت الشريعة، [وقد كان رسـول الله صـلى اللـه][3] عليه وسـلم يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من [تصل إليه، ولا يقول هذا كتـاب][4]، وكـذلك خلفـاؤه بعـده والنـاس إلى

[108/ب]

اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا [الخيال البارد والفاسد من][5] أبطل الباطل والحفظ يخون/ والكتاب لا يخون..)[6] [انتهى][7].

وبهذا تعلم قصـور هـذا الكـردي في العلم والـدين، وإنه مزجى البضاعة [فيها][8].

الوجه الثاني: أن هذه الدعوى أعـني دعـوى الاجتهـاد من الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب من الكـذب عليـه، ومن الزور والبهتان، فـإن الشـيخ رحمه الله على ما أعطـاه الله تعـــالى من المعرفة والعلم والاطلاع لا يـــدعي الاجتهـــاد المطلق لا هو ولا أحد من أتباعه المشـــهورين المعـــروفين بـالعلم والمعرفـة، ولا نقل ذلك عنهم من يعتد بنقلـه، وإنما افتراه عليهم وحكاه عنهم أشباه هؤلاء الـذين [هم][9] أتبـاع كل نـاعق، الـذين لم يستضـيئوا بنـور العلم ولم يلجئـوا إلى ركن وثيق من الفهم.

قال الشـيخ عبد الله ابن الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المشرفة:

---

1 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
2 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
3 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
4 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
5 (?) كلام غير واضح في "أ"، وإثباته من "ب" و"ج".
6 (?) إعلام الموقعين لابن القيم (2/144).
7 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
8 (?) في "ب" و"ج": (منها).
9 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

(ونحن في الفـروع على مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غـــيرهم لعـــدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم لا نقـرهم ظـاهراً على شـيء من مـذاهبهم الفاسـدة، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة ولا نستحق [مرتبـة][1] الاجتهـــاد المطلـــق، ولا أحد منا يـــدعيها إلا أنَّا في بعض المســائل إذا صح لنا نص جلي من كتــاب أو ســنة غــير منسـوخ ولا مخصص ولا معـارض بـأقوى منه وقـال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب كـإرث الجد والإخـوة فإنا نقــدم الجد بــالإرث وإن خالفه مــذهب الحنابلــة..)[2] انتهى.

فإذا تحققت أن هذا كلام الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد وأنه نفى هذه الدعوى وأنهم لا يسـتحقون [مرتبـة][3] الاجتهـاد المطلق ولا أحد منهم يــدعيها، تــبين لك كــذب هــؤلاء على الشــيخ وأنهم إنما يــردون عليه ويصــنفون بمجــرد الأكـاذيب والدعاوى الباطلة التي لا حقيقة لها عند التحقيق.

الوجه [الثـالث][4]: أن دعــواه أن الاجتهـاد قد انقطع وأن النـاس كـالمجمعين على ذلـك، كما حكـاه عن الـرازي وعن النووي والرافعي وغيرهم دعـوى مجـردة، فـإن هـؤلاء ومن عــداهم من جميع المقلــدين ليس قــولهم حجة على غــيرهم ممن يــرى أن الاجتهــاد لم ينقطــع، وأنه لا تخلــوا الأرض من قـــائم لله [بحجـــه][5] كي لا تبطل حجج الله وبيناته.

قــــال ابن القيم رحمه الله تعــــالى في أعلام الموقعين: ((الوجه الحادي والثمانون: أن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهـاراً المخـالف لما أخـبر به رسـوله، فـأخلوا الأرض من القـائمين لله بحججـة، وقالوا لم يبق في [الأرض][6] عالم منذ الأعصار المتقدمة.

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (بمرتبة).
2 (?) الدرر السنية (1/227).
3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (بمرتبة).
4 (?) في "ب" و"ج": (الثاني).
5 (?) في "أ": (بحجحه).
6 (?) في "أ": (الأض).

فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختــار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر [بن الهذيل][1] ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى، وهذا قول كثير من الحنفية[2].

[109/أ]/وقـال بكر بن العلاء القشـيري المـالكي[3]: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة[4].

وقـــال آخـــرون: ليس لأحد أن يختـــار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك[5].

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي[6].

واختلف المقلـدون من أتباعــه، فيمن يؤخذ بقوله من المنتسـبين إليـه، ويكـون له وجه يفـتي ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب:

طائفة أصحاب وجوه كابن سريج والقفال وابن حامد.

وطائفة أصــحاب احتمــالات لأصــحاب وجــوه كــأبي المعالي.

وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كـأبي حامد وغيره.

واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثـيرة ما أنــزل الله بها من سُــلطان وعند هــؤلاء أن الأرض قد خلت من قــائم لله بحججــه، ولم يبق فيها من يتكلم بــالعلم ولم يحل لأحد أن ينظر في كتـــاب الله ولا ســـنة رســـوله لأخذ الأحكام منها ولا يقضي ولا يفتي بما فيها حــتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فـإن وافقه حكم به وأفـتى به وإلا رده ولم يقبله.

وهــذه أقــوال كما تــرى قد بلغت من الفســاد والبُطلان والتنـاقض والقـول على الله بلا علم وإبطـال حججه والزهد

---

1 (?) غير واضحة في "أ".

2 (?) انظر الإحكام في أصول الأحكام (4/604).

3 (?) العلامة بكر بن محمد بن العلاء القشـــيري، أبو الفضل البصـــري المالكي، صاحب تصانيف، له مؤلف في الأحكام نفيس، ومؤلفات أخرى، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. انظرسير أعلام النبلاء (15/537).

4 (?) انظر الإحكام لابن حزم (4/604).

5 (?) انظر الإحكام لابن حزم (4/604).

6 (?) ذكر ابن حمدان الحراني الشافعي أن الغزالي كـان يقـول في كتابه المنخول يجب تقليد الشافعي ولا يجوز تقليد أبي بكر وعمـر. انظر صـفة الفتوى لابن حمدان (ص/55).

في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منها مبلغهـا، ويـأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسـوله أنه لا تخلو الأرضُ من قـائم لله [بحججـه][1]، ولن تـزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به[2] وأنه لا يـزال ((يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها))[3].

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال [لأربابها][4]، فإذا لم يكن لأحد أن يختـــار بعد مَن ذكر ثم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟

وكيف حـــــرمتم على الرجل أن يختـــــار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله؟

وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلـدتموه وأوجبتم على الأمة تقليده؟

وحــرمتم تقليد من ســواه ورجحتمــوه على تقليد من سواه، فما الذي سوغ لكم هـذا الاختيـار الـذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؟

وحـرمتم اختيـار ما عليه الـدليل من الكتـاب والسـنة وأقوال الصحابة؟

---

1 (?) في "ب": (بحجته).

2 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتـاب الاعتصـام بالكتـاب والسـنة، بـاب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحــق" وهم أهل العلم، (ص/1533)، بــرقم (7311)، ومســلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تـزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، (3/1524)، برقم (1923).

3 (?) سبق تخريجه (ص/205).

4 (?) في "أ": (لا أربابها).

ويقال لكم[1]: فإذا كان لا يجوز الاختيار إلا بعد المائتين عنـدك ولا عند غـيرك، فمن أين سـاغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختـار قـول مالك دون من هو أفضل منه من الصـــحابة والتـــابعين أو من هو مثله من فقهـاء الأمصـار أو من جـاء بعـده، ومـوجب هـذا القـول أن أشـهب وابن الماجشـون ومطـرف بن عبد الله[2] وأصـبغ بن الفرج[3] وسحنون بن سـعيد وأحمد بن [المعـدل][4] ومن في طبقتهم من الفقهـاء كـان لهم أن يختـاروا [109/ب]إلى انسـلاخ ذي الحجة من سـنة مـائتين، فلما استهل هلال المحرم من سـنة إحـدى ومـائتين وغـابت الشمس من تلك الليلة/ حرم عليهم في الـوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم من الاختيار[5].

ويقـال للآخـرين[6]: أليس من المصـائب وعجـائب الـــدنيا تجـــويزكم الاختيـــار والاجتهـــاد والقـــول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكـرتم من أئمتكم، ثم لا [تجـيزون][7] [الاختيـار والاجتهـاد][8] لحفـاظ الإسـلام وأعلم الأمة بكتـاب الله وسـنة رسـوله وأقـوال الصـحابة وفتـاواهم كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إســماعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم على سـعة علمهم بالسـنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحريـرهم في معرفة

---

1 (?) المقصود هنا المالكية كما في الإحكام لابن حزم.

2 (?) مطـــرف بن عبد الله بن الشـــخير العـــامري الحرشي، أبو عبد الله البصـــري، ثقة عابد فاضل، تـــوفي ســـنة خمس وتســـعين. انظر تقـــريب التهذيب (ص/534).

3 (?) أصـــبغ بن الفـــرج بن ســـعيد الأمـــوي مـــولاهم، أبو عبد الله الفقيه المصري، ثقة، توفي مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومـــائتين. انظر تقريب التهذيب (ص/113).

4 (?) في جميع النســـخ:(المعـــدل)، بالـــدال، والصـــواب ما هو مثبت في المتن، وهو أحمد بن المعـــذل بن غيلان العبـــدي، أبو العبـــاس البصـــري، شيخ المالكية، وكان من بحور الفقه، وصاحب تصـانيف وفصـاحة وبيـان، قال الذهبي: لم أر له وفاة. انظر سير أعلام النبلاء (11/519).

5 (?) انظر الإحكام لابن حزم (4/604).

6 (?) المراد بالآخرين هنا الأحناف كما هو في الإحكام لابن حزم.

7 (?) في "ج": (تجوزون).

8 (?) في "ب": (الاجتهاد والاختيار).

أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل، ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيمهم للمسلمين علمائهم وعامتهم لهم[1].

فإن احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وُجوه التراجيح، في تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ أو أئمة لم يلقهم من بعده أو كثرة أتباع لم يكونوا لغيره، أمكن الفريق الآخر أن يبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعاً نفوذ قولكم هذا إن لم يأنفوا من التناقض يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعاً وأجل.

فأين أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة [المتأخرين][2] في الكثرة والجلالة.

وهذا أبو هريرة قال البخاري: حمل العلم عنه ثمانمائة رجل، ما بين صاحب وتابع[3]، وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحابه عبد الله بن عباس، وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجابر بن زيد، وأين في أتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة والأسود وشريح، وأين في أتباعهم مثل نافع وسالم والقاسم وعروة وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن.

فما الذي جعل الأئمة بأتباعهم أسعد من هؤلاء بأتباعهم؟

ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم لعظمهم

---

1 (?) انظر الإحكام لابن حزم (4/605).

2 (?) في "ب" و"ج": (الأخرين).

3 (?) انظر الاستيعاب لابن عبدالبر (4/1771)، وأسد الغابة لابن الأثير (6/339)، وتهذيب الكمال للمزي (34/377)، وعمدة القاري للعيني (1/124).

وجلالتهم، وكبرهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالو بلسان قالهم وحالهم [هؤلاء][1] كبار علينا لسنا من زبونهم كما صرحوا وشهدوا على أنفسهم، فإن أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة، وقالوا لسنا أهلاً لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعجزنا نحن وقصورنا فاكتفينا بمن هو أعلم بهما منا.

[110/أ]/فيقال لهم: فلم تنكرون على من اقتدى بهما وحكمهما وتحاكم إليهما وعرض أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده، فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود، فلم تنكرون على من وصل إليه، وذاق حلاوته، وكيف تحجرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين، ولا على اقتراحاتهم وهم وإن كانوا في عصركم ونشئوا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب، فالله يمُن على من يشاء من عباده، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من رد النبوة بأن الله صرفها عن عظماء القرى من رؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك بقوله: ﮋ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ې ې ۑ ۑ ... ﮊ [الزخرف: 32].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره))**[2] وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم: ﮋ ... ې ې ﮊ، وأخبر سبحانه أنه: ﮋ ٺ ٺ ٹ ٹ ٿ ٿ ٽ ٽ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ﮊ، قال: ﮋ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﮊ ثم أخبر أن: ﮋ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ﮊ))[3]. [انتهى][4].

وهذا تمام الحادي والثمانين وجهاً في ذم التقليد، وذكر ما احتجوا به وجوابهم بنقض أدلتهم وحججهم، ومن أراد الوقوف على ذلك فهو مبسوط في أعلام الموقعين.

---

1 (?) مطموسة في "أ" وإثباتها من "ب".

2 (?) رواه الترمذي في الجامع، كتاب الأمثال، باب، (5/152)، وأحمد في المسند (3/130)، وقال ابن حجر في فتح الباري (7/6):[وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2286).

3 (?) إعلام الموقعين (2/275-279).

4 (?) ساقطة من "ب".

وقـال رحمه اللـه: ((وقد أطلنا الكلام في القيـاس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما، و[مـا][1] لهم وما عليهم من المنقـول والمعقـول ما لا يجـده النـاظر في كتاب من كتب القـوم من أولها إلى آخرهـا، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه، فلله الحمد والمنة وما كـان فيه من صـواب فمن الله وهو المـان بـه، وما كـان فيه من خطأ فمـني ومن الشـيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منـه، وبالله التوفيـق))[2].

الوجه الرابـع: أن الشـيخ رحمه الله وأتباعه مع عـدم ادعائهم للاجتهاد المطلق لا يقدمون على كتـاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم قـول أحد كائنـاً من كـان لإجماع العلماء على ذلك.

قـال الإمـام الشـافعي رحمه اللـه: (أجمع العلمـاء على أن من اسـتبانت له سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان)[3].

فإذا تبين هذا فقد قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد في رسالته التي كتبها بعد دخول مكـة: (فـإذا قـوي الـدليل أرشدناهم بالنص، وإن خـالف المـذهب وذلك [110/ب] يكـون نـادراً جـداًّ، ولا مـانع من الاجتهـاد في بعض المسـائل دون بعض، ولا مناقضة لعـدم الاجتهـاد المطلـق/ وقد سـبق جمع من أئمة المـذاهب الأربعة لاختيـارات لهم في بعض المسـائل مخالفة لمـذهب الملتزمين تقليد صاحبه ..)[4] انتهى.

فإذا أخذ الشـيخ وأتباعه بما صح عن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ولم يكن منسوخاً ولا مخصصاً ولا معارضـاً بـأقوى منـه، وقـال به أحد الأئمـة، فلا عتب عليه ولا لـوم يلحقه في ذلك، وقد تبع في ذلك سلف الأمة وأئمتها.

قـال ابن عبـاس رضي الله عنه لمن نـاظره في متعة

---

1 (?) ساقطة من "ب".
2 (?) إعلام الموقعين (2/279)
3 (?) انظر الروح لابن القيم (1/264)، ومدارج السالكين له (2/335).
4 (?) الدرر السنية (1/227).

الحج: ((يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر!))[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ((عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ [النور:63]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك))[2].

وقال الإمام مالك: ((كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم))، وفي لفظ: ((ما منا إلا مردود عليه إلا صاحب هذا القبر))[3].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أن يدعها لقول أحد من الناس))[4].

وتواتر عنه [أنه][5] قال: ((إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط))[6] وصح عنه أنه قال: ((إذا رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب))[7] وصح عنه أنه قال: ((لا قول لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم))[8].

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي[9]: سمعتُ الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: ((كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/507).
2 (?) سبق تخريجه (ص/507).
3 (?) سبق تخريجه (ص/507).
4 (?) انظر (ص/508).
5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
6 (?) سبق تخريجه (ص/507).
7 (?) رواه أبو نعيم في الحلية (9/106)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (51/387).
8 (?) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (2/282).
9 (?) أحمد بن عيسى بن علي بن ماهان أبو جعفر الرازي المعروف بالجوال ، قال أبو نعيم الحافظ: أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي أبو جعفر الجوال صاحب غرائب وحديث كثير. تاريخ مدينة دمشق (5/127).

حياتي وبعد موتي))[1].

وقال حرملة بن يحيى[2] قال الشافعي: ((ما قلت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي [صلى الله عليه وسلم][3] أولى، لا تقلدوني))[4].

وقال الحاكم: سمعت الأصم[5] يقول: سمعتُ الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول، وروى حديثاً فقال لهُ رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: (متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به: فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم)[6].

وقال الحُميدي[7]: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا، قال: (أرأيت في وسطي زنارًا، أتراني [خرجت][8] من الكنيسة؟! أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: أتقول بهذا، أروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به)[9].

وقال الحاكم أنبأني أبو عمرو السماك[10] مشافهة أن

---

1 (?) رواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (2/302).

2 (?) حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي صدوق، توفي سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب (ص/156)

3 (?) زيادة من "ب" و"ج".

4 (?) رواه أبو نعيم في الحلية (9/106)، وابن عساكر في تاريخه (51/386).

5 (?) الإمام المحدث محمد بن يعقوب بن يوسف السناني المعقلي النيسابوري، أبوالعباس الأصم، مسند عصره، توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء (15/452).

6 (?) رواه البيهقي في المدخل للسنن الكبرى (ص/205)، والهروي في ذم الكلام (2/302)، وابن عساكر في تاريخه (51/387).

7 (?) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي، أبو بكر الحميدي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب بن عيينة، توفي سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها.انظر تقريب التهذيب (ص/303).

8 (?) ساقطة من "أ".

9 (?) رواه أبو نعيم في الحلية (9/106)، والهروي في ذم الكلام وأهله (2/299)، وابن عساكر في تاريخه (51/387).

10 (?) المحدث المكثر عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدقاق، أبو عمرو ابن السماك، الإمام مسند العراق، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث

أبا سعيد [الجصاص][1] حدثهم، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول وسأله رجلٌ عن مسألة، فقال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [111/أ] قال كذا وكذا،/ فقال لهُ السائل يا أبا عبد الله: أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال: (ويحك أي أرض تقلني وأي سماء [تظلني][2]، إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم أقل به، نعم على الرأس، نعم على الرأس والعين)[3].

الوجه الخامس: أن الاجتهاد حالة تقبل التجزي والانقسام[4] كما قال ابن القيم رحمه الله: ((الفائدة [الثانية][5] والثلاثون: أن الاجتهادِ حالة تقبل التجزئ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، [مقلدًا][6] في غيره [أو][7] في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد [أو][8] الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:

[أصحها][9]: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به.

مائة. انظر سير أعلام النبلاء (15/444).

1 (?) في جميع النسخ الخصاص، وهو الحسن بن علي بن إسماعيل، أبو سعيد الجصاص، كان ذا ستر وصدق، كثير الحديث سيما عن أهل مصر، توفي سنة إحدى وثلاث مائة. انظر تاريخ بغداد (7/376).

2 (?) في "أ" و"ب": (تضلي)، ولعل الصواب المثبت.

3 (?) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/388)، وابن عساكر في تاريخه (51/388).

4 (?) انظر في هذه المسألة مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (20/212)، وشرح الكوكب المنير (4/474)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص/377).

5 (?) في "ب": (الجليلة).

6 (?) في "أ": (مقلد) ولعل الصواب المثبت.

7 (?) في "ب": (و).

8 (?) ساقطة من "ج".

9 (?) في "ب" و"ج": (أصحهما).

والثاني: المنع.

والثالث: الجوازُ في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، [و][1] قد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه؛ لا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحُدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه، ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البُيوع والإجارات والرهون [والنضار][2] وغيرها، وعدم تعلقها وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل نعم يجوز في أصح [القولين][3]، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله، وجزى الله من أعان الإسلام، ولو بشطر كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق))[4] انتهى.

فإذا كان هذا كلام أئمة الإسلام، فماذا على الشيخ وأتباعه من العيب واللوم إذا تكلموا في مسألة من مسائل العلم بما صح عندهم فيها من كتاب الله وسنة رسوله، وكلام العلماء، وإن [خالف][5] بعض مذاهب الأئمة المقلدين [مع أن هذا لا يقع إن وجد إلا نادرًا، ولكن أعداء الله ورسوله يريدون أن ينفروا الناس بهذه الأمور عن الدخول فيما دعاهم إليه الشيخ من إخلاص التوحيد لله تعالى وسلوك طريقة السلف الصالح، فالله المستعان.

---

1 (?) ساقطة من "ب".
2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
3 (?) في "ب": (العقولين).
4 (?) إعلام الموقعين (4/216)
5 (?) في "ب" و"ج": (خالفت).

وأما قوله: [[وإذا أطرح مؤلفات أهل الشرع فبماذا يتمسك ذلك الرجل...]][1] إلى آخره.

فأقول: ما أطرح الشيخ مؤلفات أهل الشرع، حاشا وكلا؛ بل هذا من الكذب والعدوان، والزور والبهتان، فإن هذا الأصل له؛ بل قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمه الله: (ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله فالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومن أجلها لدينا تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذلك البغوي والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين وغيرهم، وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرزين كالعسقلاني، والقسطلاني على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على جامع الصغير، ونحرص على كتب الحديث خصوصًا الأمهات الست وشروحها، ونعتني بسائر الكتب في سائر الفنون أصولاً وفروعًا، وقوعد وسيرًا، ونحوًا وصرفًا، وجميع علوم الأمة، ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك كروض الرياحين، وما يحصل بسببه خلل في العقائد كعلم المنطق؛ فإنه قد حرمه جمع من العلماء على أنا لا نفحص عن ذلك، وكالدلائل إلا أن تظاهر به صاحبه معاندًا أتلف عليه، وما اتفق لبعض البدران في إتلاف بعض كتب أهل الطائف إنما صدر من الجهلة، وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك..)[2]. انتهى.

فأين دعوى إطراح مؤلفات أهل الشرع؛ بل هذا مما يذكب عليهم سترًا للحق، وتلبيسًا على الخلق في أشياء كثيرة قد ذكرها الشيخ في الرسالة وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فتبين أن جواب هذا الكردي ليس على أصل صحيح؛ بل على الأوضاع والأكاذيب المخترعة، وبما ذكرنا يتبين لكل منصف أن الشيخ وأتباعه إنما يتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله وبكتب أهل الشرع، وحيث كان هذا الحال صار ما يتمسك به الشيخ هو الحق، وليس ولله الحمد على ضلال

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/83).

2 (?) الدرر السنية (1/228).

ولا بضلالة كما يزعمه أعداء الله ورسوله.

وأما قولـــــــه: [[وهو كما علمت لم يبلغ رتبة الاجتهاد...]][1].

فأقول: قد تقدم الجواب عن هذا.

وأما قوله: [[وحكم مَن لم يبلغها إذا رأى حديثًا صحيحًا...]][2] إلى آخره.

فـالجواب، أن نقـول: قد تقـدم، قـول ابن عبـاس رضي الله عنه: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، وتقولـون: قال أبو بكر وعمر)[3].

وقول الإمـام أحمـد: (عجبت لقـوم عرفـوا الإسـناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ...﴾ الآية)[4].

وقول الإمام الشافعي: (إذا صح الحـديث فاضـربوا بقولي الحائط)[5].

وقوله أيضًـا: (أجمع النـاس على أن من اسـتبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يـدعها لقول أحد من الناس)[6].

فتبين أن هذا الكردي ممن خرق الإجماع، وخـالف قـول إمامه الـــــذي اتفق النـــــاس على إمامته ودرايته وعلمه واطلاعه لقول النووي وغيره ممن لا يداني الإمام الشافعي ولا يقاربه في علمه وورعه واطلاعـــه، وهـــذا خـــروج عما التزمه من التقليد، وقد تقدم كلام شـمس الـدين ابن القيم في هـذا المبحث وبه الكفايـة، وبه يعلم كل منصف عـدول هـؤلاء الملاحـــدة الغلاة عن طريقة السـلف وعن ســبيل المؤمنين.

وأما قوله: [[وأما تكفيره للمسـلمين، فقد صح عنه أنه صـلى الله عليه وسـلم قـال: ((إذا قـال

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/83).

2 (?) مصباح الأنام (ص/83).

3 (?) سبق تخريجه (ص/507).

4 (?) سبق تخريجه (ص/507).

5 (?) سبق تخريجه (ص/507).

6 (?) انظر (ص/508).

الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))...]][1] إلى آخر كلامه.

فـــالجواب أن نقـــول: ما كفر الشـــيخ أحـــدًا من المســـلمين، ولم يكفر رحمه اللـــه، إلا من نطق الكتـــاب والســـنة بتكفـيره، وأجمع على ذلك الأمة بعد بلـوغ الحجة وقيامها، وقد تقدم بيان ذلك مـرارًا عديـدة؛ بل كـانت هـذه الدعوى من الكذب والبهتان الذي لا يمتري فيه عاقل.

وأما اســتدلاله بقــول النــبي صــلى الله عليه وســلم: **[[((أمرتُ أن أقاتل الناس حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيمـوا الصـلاة، ويؤتـوا الزكـاة، فـإذا فعلـوا ذلك عصـموا مـني دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحق الإسـلام، وحسـابهم على الله تعـالى))**[2] **فكيف ســاغ لهــذا الرجل استحلال ما لم يحل له صلى الله عليه وسلم ...]]** [3] إلى آخر كلامه.

فــالجواب أن يُقــال: هــذا حق والشــيخ ما كفر ولا استحل دماءهم وأموالهم إلا بنقض شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول اللـه، فـإن من دعى غـير الله واسـتغاث به، وتوكل عليـه، ولجأ إليه وذبح له ونـذر فقد نقض شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـــدًا رســـول اللـــه، وإن تلفظ بالشهادتين وصلى وزكى.

أما علم هذا الغـبي أن المنـافقين يشـهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصـلون ويزكـون ويجاهـدون مع رســول الله صــلى الله عليه وســلم، وهم في الــدرك الأسفل من النار، وأجمعت الأمة على كفر بني عبيد القداح مع أنهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المسـاجد في قاهرة مصر وغيرها[4].

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/83).

2 (?) رواه البخاري في صـحيحه،كتـاب الإيمـان، بـاب(فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة)(ص/9)بـرقم(25)، ومسـلم في صـحيحه،كتـاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..(1/51)، برقم (20).

3 (?) مصباح الأنام (ص/83).

4 (?) انظر كشف الشـبهات للشـيخ محمد بن عبـدالوهاب (ص/173)،

[111/ب]وصنف ابن][1]/ الجوزي كتاباً في وجوب غزوهم وقتالهم سماه النصر على مصر، والصحابة رضي الله عنهم كفروا من منع الزكاة، وقاتلوهم مع إقرارهم بالشهادتين والإتيان بالصلاة والصوم والحج حتى إن بعض العلماء كفر من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كتوريث الجد والأخت وإن صلى وصام، فكيف بمن يدعو الصالحين ويصرف لهم خالص العبادة ولبها، وهذا مذكور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة، بل كفروا ببعض الألفاظ التي تجري على ألسن بعض الجهال وإن صلى وصام من جرت على لسانه، فإذا ثبت هذا فاستحلال دم من هذه حاله وماله حلال بإجماع العلماء، فلا يشك في ذلك إلا جاهل زائغ مفتون، وهكذا يكون الجوابُ عن قوله تعالى: ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﮊ، وقوله [صلى الله عليه وسلم][2]: ((**ما أمرت أن أشق على قلوب الناس ولا سرائرهم**))[3]. وقوله لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله: ((**هلا شققت عن قلبه**))[4]، فمن صدر منه ناقض للشهادتين يخرجه عن الإسلام فهو كافر، وإن تلفظ بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج، كما [هو][5] معروف مشهور عن أهل العلم في كل كتاب، فلا يشك في ذلك إلا جاهل مرتاب.

وأما قوله: [[ولا يجوز للمجتهد المستقل أن يحمل الناس على مذهبه، نعم إن كان قاضياً ورفعت إليه قضية فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة]][6].

فأقول: نعم، لا يجوز للمجتهد أن يحمل الناس على

ومختصر السيرة له (ص/47).

1 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "أ".

2 (?) غير موجودة في "أ"، و"ب" و"ج"، والكلام لا يستقيم إلا بإثباتها.

3 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ص/894)، برقم (4351)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (2/742)، برقم (1064).

4 (?) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (1/96)، برقم (96).

5 (?) ساقطة من "أ".

6 (?) مصباح الأنام (ص/83).

مذهبـه، والشـيخ رحمه الله لا يـدعي الاجتهـاد المطلق ولا يحمل النـــاس إلا على ما ورد بهِ النص الجلي الـــذي ليس منسوخاً، ولا مخصَّصاً ولا مُعارَضاً بأقوى [منه][1].

وأما قولـه: [[والنـذر للأوليـاء فيه تفصـيل عند [أئمتنا][2] الشافعية]][3].

فـأقول: قد تقـدم الجـواب عن هـذا بما أغـنى عن إعادته[4]، وذكر بعد هذا أسـئلة وأجوبة للشـافعية في النـذر قد تقدم الجواب عنها.

ثم قـــال: [[وأما التمسح بـــالقبور وبترابها واختلف أئمتنا في ذلك، فمنهم من أبـاح ذلـك، بل استحبه، ومنهم من منع منه]][5] وأطال الكلام فيه بما لا دليل على جوازه من كلام إمام يعتمد على قوله.

قـال شـيخ الإسـلام في اقتضـاء الصـراط المستقيم: ((ولهذا كرهت [الأئمة][6] استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، وكانت حجرة عائشة التي [دفن فيها][7] ملاصقة لمسجده، وكـانت ما بين منـبره وبيته هو الروضة ومضى [الأمر على ذلـــــك][8] في عهد الخلفـاء الراشـدين ومن بعـدهم إلى أن قـال: [فمن أهل العلم من كره ذلك][9] كسعيد بن المسيب[10] ومنهم من لم

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) في "ب"و"ج": (أئمة).
3 (?) مصباح الأنام (ص/83).
4 (?) انظر (ص/415).
5 (?) مصباح الأنام (ص/84).
6 (?) غير واضحة في "أ".
7 (?) في "ب" و"ج": (دفنوه فيها).
8 (?) ما بين المعقوفين مطموس من "أ".
9 (?) ما بين المعقوفين مطموس من "أ"،.
10 (?) لعل المنقول من كراهية سعيد بن المسيب قوله: [والله لوددت لو تركوها على حالها، ينشأ ناشىء من أهل المدينة ويقدم القادم من الأفق ، فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فيكـون ذلك مما يزهد النـاس في التكـاثر والفخـر] مثـير الغـرام السـاكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (ص/485)، وانظر الرد على الأخنائي (ص/121)، وانظر في ذكر من كره ذلك من العلماء الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص/122)، وتحذير الساجد للشـيخ الألبـاني (ص/59)، والحجـرة النبوية والأحكـام العقدية المتعلقة بها للشـيخ بـدر بن مقبل الظفـيري (ص/238).

[يكرهـه][1]، قـال [أبو بكر الأثـرم][2]. قلت: [لأبي عبد الله

[112/أ]

[يعـني][3] أحمـد][4] بن حنبل قـبر النـبي صـلى الله عليه وسـلم/ يمس ويتمسح بـه، فقـال: ما أعـرف هـذا قلت: فالمنبر، فقال [له][5]: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه قـال أبو عبد اللـه: شـيء يروونه عن ابن أبي فـديك[6] عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنـبر، قـال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

إلى أن قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر.

وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسـونه، ويقومون ناحية فيسلمون، فقـال أبو عبد اللـه: نعم، وهكـذا كـان ابن عمر يفعـل، ثم قـال أبو عبد اللـه: بـأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم[7].

فقد رخص أحمد وغـيره في التمسح بـالمنبر والرمانة الـتي هي موضع مقعد النـبي صـلى الله عليه وسـلم ويـده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره[8].

---

1 (?) في "ب" و"ج": (يكره)، لعل مـراده بـذلك عمر بن عبـدالعزيز رحمه الله فإنه كـان العامل للوليد بن عبد الملك على المدينـة، وأدخلت الحجر وهو والي المدينة للوليد، وكـذلك عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطـاب كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في الرد على الأخنـائي (ص/119)، وذلك عندما رضي ببيع دار أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

2 (?) ما بين المعقوفين مطموس من "أ".

3 (?) ساقطة من "ب".

4 (?) ما بين المعقوفين مطموس من "أ".

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

6 (?) محمد بن إسـماعيل بن مسـلم بن أبي فـديك الـديلي مـولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، توفي سنة مائتين على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (1/468).

7 (?) انظر الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص/114).

8 (?) جـاء في مسـائل أحمد برواية ابنه صـالح :[وقـال في الـذي يحج الفريضة، يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شـيء في الذي يـدخل المدينة، ولا يمس الحائط، ويضع يـده على الرمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط، وكـان ابن عمر يمسح النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النـبي صـلى الله عليه وسلم]مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (3/60).

وقد حكى بعض أصــحابنا رواية في مسح قــبره[1]؛ لأن أحمد شـيّع بعض المـوتى فوضع يـده على قـبره يـدعو لـه، والفرق بين الموضعين ظاهر[2].

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كره التمسح بالقبر[3].

فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانــة، وإنما بقي من المنبر خشبة صـغيرة، فقد زال ما رخص فيــه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده.

---

1 (?) جــاء في كتــاب العلل ومعرفة الرجــال (2/492)، وهو ســؤالات أصحاب أحمد له أنه سئل:[عن الرجل يمس منبر النبي صـلى الله عليه وسلم، ويتـبرك بمسه ويقبله، ويفعل بـالقبر مثل ذلك، أو نحو هـذا، يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ فقال لا بأس بـذلك]، فهـذه الرواية قد ذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية هنا توجيهـاً لها وهو أنه يـدعو لـه، والتوجيه الثـاني للرواية عن أحمد في هـذه المسـالة وهي مس القـبر، ما ذكـره القاضي أبو يعلى من أن :[الزيــارة للميت جارية مجــرى زيــارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره، كما أنه يستحب أن يسلم على الحي، ويستحب مصافحة الحي، فجاز أن يسـتحب مس قـبره، لأنه في معنى المصـافحة] المسـائل العقدية من كتـاب الروايـتين والـوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء (1/215) .

2 (?) ولعل هـــذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقــول إن بعض أتبــاع أحمد اســتبعد هــذا، ويقصد بــذلك ما نقل عن أحمد من أنه لم يكن ير بأســاً بتقبيل المنبر والقبر النبوي. انظر فتح البـاري لابن حجر (3/475)، ويقـول المرداوي في الإنصـاف (4/53): [لا يسـتحب تمسـحه بقـبره عليه أفضل الصـلاة والسـلام على الصـحيح من المـذهب، قـال في المسـتوعب: بل يكره، قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه]، وأيضـاً سـؤال الأثـرم للإمام أحمد عن ذلك وقوله: ما أعرف هذا، وقد نقلها الشيخ سـليمان بن سحمان هنا في المتن عن شيخ الإسلام في الاقتضاء، فهي تدل على أنه لا يرى ذلـك، والحاصل في ذلك أن الرواية المنقولة عن أحمد في عــدم كراهة مس القبر فيها ضعف من عدة أوجه:

الأول: أن هنـــاك رواية أخـــرى عن أحمد في النهي عن مس القـــبر وكراهته.

الثاني: أن اتبـاع أحمد على رواية النهي والكراهـة، وهم أدرى بإمـامهم مما قد يشذ من الروايـات الـتي ينقلها بعض أصـحابه، وانظر حاشية ابن حجر الهيتمي على كتاب الإيضاح (ص/502).

الثــالث: أن رواية النهي عن مس القــبر هي الــتي تليق بما عليه أحمد رحمه الله من سد ذرائع البدع والشرك، وقطع الطمع على أهل الأهواء، وبخاصة أنه لم يسـبقه أحد إلى القــول بهـذه المسـألة وهو جــواز مس القبر لا من الصحابة ولا من بعـدهم من الأئمة برواية ثابتـة، بل قد جـاء ما يـدل على أن العمل عن السـلف خلاف ذلـك، فقد سـئل سـفيان بن عيينة رحمه الله هل كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولا يدنو.الرد على الأخنائي (ص/171)، وأيضاً ما نقله الأثرم بقوله :[رأيت

وروى الأثـرم بإسـناده عن القعنـبي عن مالك عن عبد الله بن دينــار، قــال رأيت ابن عمر يقف على قــبر النــبي صـــلى الله عليه وســـلم فيســـلم عليه وعلى أبي بكر وعمر[1]))[2]. انتهى.

فهذا ما روي عن أحمد رحمه الله و[أما][3] ما ذكره ابن حجر عن العز بن جماعة وغـــيره عن أحمد [فلا][4] يصح[5]،

أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون، فقــال أبو عبد اللــه: نعم]، وفي هــذا تقرير من أحمد على فعلهم وأنه لا يمس القبر وذلك بقوله نعم.

الرابـع: أن شـيخ الإسـلام ابن تيمية ينقل اتفـاق العلمـاء في أكـثر من موطن على منع مس القبر، يقـول رحمه اللـه: [واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النـبي ولا يقبلـه]. انظر مجمـوع الفتـاوى (27/91)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (27/80)، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: [وأفضل القبور على الإطلاق قبره صلى الله عليه وسـلم، ولا يشرع تقبيله واستلامه بالإجماع] عيون الرسائل والأجوبة على المســائل (1/314)، وانظر المغـني لابن قدامة (2/364)، ومجمـوع الفتـاوى (3/399)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ص/501-502) والله أعلم.

3 (?) قــال شــيخ الإســلام ابن تيميــة:[وكــذلك رخص أحمد في التمسح بمقعـــده من المنـــبر اتباعاً لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بـــالمنبر روايتــان، أشـهرهما أنه مكـروه كقـول الجمهـور، وأما مالك وغـيره من العلماء فيكرهون هـذه الأمـور وإن فعلها ابن عمر، فـإن أكـابر الصـحابة كـــأبى بكر وعمر وعثمـــان وغـــيرهم لم يفعلها..]مجمـــوع الفتـــاوى (10/410).

1 (?) رواه مالك في الموطأ (1/166)، بـرقم (397)، وعبـدالرزاق في المصنف (3/576).

2 (?) اقتضاء الصراط (1/725)

3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

4 (?) في "ب": (لا).

5 (?) وذلك أن النووي رحمه الله قال:[لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغــيره، ويكــره مسـحه باليد وتقبيلــه، بل الأدب أن يبعد منــه..هـذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغـتر بكثـير من العوام في مخالفتهم ذلك، فـإن الاقتـداء والعمل إنما يكـون بـأقوال العلمـاء، ولا يلتفت إلى محـدثات العـوام وجهـالاتهم]كتـاب الإيضـاح في مناسك الحج والعمـرة للنـووي (ص/456)، وابن حجر له حاشـية على كتاب الإيضـاح ذكر فيه أن ابن جماعة اعـترض على ما نقله النـووي من إطبـــاق أهل العلم بما هو مـــروي عن أحمـــد. انظر حاشـــية ابن حجر الهيتمي على كتاب الإيضاح (ص/501)، وقد سبق الجواب عما نقل عن

وكـذلك المحب الطـبري عن العلمـاء لا يصح[1]، وكـذلك ما ذكــره الســبكي[2] والحــديث المــروي عن أبي أيــوب من الموضوعات، وأقل ما يكون فيه أنه ضعيف لا يعمل به[3].

وأما ما ذكـره في الجـوهر المنظم بسـند جيد أن بلالاً رضي الله عنه لما زار النــبي صــلى الله عليه وســلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجههُ على القـبر الشـريف[4]، فهو حـديث موضـوعٌ مكـذوبٌ وسـنده غـير جيـد، ولا معـروف بالصحة[5]، وكذلك ما ذكــره في الحلف بغـير الله أنه إذا لم يقصد التعظيم لا يكفر بــذلك، وهل [يــأثم][6] بــذلك أو لا، اختلفوا فيه[7].

فـأقول: إن كـان قصد التعظيم فلا كلام وإن لم يقصد التعظيم، فهو كفر أصــغر كما ثبت ذلك في الأحــاديث ولا حاجة بنا إلى أقـوال هـؤلاء مع ما ورد في الحـديث من أنه

أحمد في هذا.

1 (?) عبارة المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى (ص/289)، وذلك عنـدما تحـدث عن تقبيل أركـان الـبيت والخلاف في ذلك فقـال: [ويمكن أن يستنبط من هذا جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعـالى، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب، فلم يـرد بالكراهـة، وقد رأيت في بعض تعاليق جـدي محمد بن أبي بكر عن الإمـام أبي عبدالله بن أبي الصـيف، أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وقد قيل في معنى هذا:

لو وجدنا لسليمى أثراً لسجدنا ألف ألف للأثر

وقال المجنون:

أمر على الديار ديار سلمى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

قال: ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى]، وما ذكره في البيت الأول هو مما لا يجـوز قولـه، لأن ذلك شـرك باللـه، وهو من الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام..

2 (?) الذي ذكره السبكي هو أنه قـال :[إن عـدم التمسح بـالقبر ليس مما قام الإجماع عليه]انظره في مصباح الأنام للحـداد (ص/84)، وقد سـبق أن ذكــرت من نقل الاتفــاق والإجمــاع من أهل العلم قريبــاً، فلا حاجة لتكراره هنا.

3 (?) رواه أحمد في المســند (5/422)، والحــاكم في المســتدرك (4/560)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (57/249)، وضعفه ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح (ص/502)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (373)، وضعيف الجامع برقم (6188).

4 (?) انظر مصباح الأنام (84-85).

5 (?) سبق تخريجه (ص/534).

6 (?) في "ب": (يأتم).

7 (?) مصباح الأنام (ص/85).

شـرك [أصـغر و][1] كفر أصـغر، وإذا جـاء نهر الله بطل نهر معقل.

وأما قوله: **[[وجعل [الوسـائط][2] بين العبد وبين الله إن صار يدعوهم كما يدعو الآله في الأمـور أو يعتقد تأثيرهم في شيء دون الله [فهو كفر، وإن كـان المــراد من جعلهم وســائط أنه يتوسل بهم إلى الله في قضـاء مهماته مع اعتقـاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره، فالـذي يظهر عدم كفره وإن كـان هـذا اللفظ يتبـادر منه الكفر، ومن ثم أطلق صاحب الفــروع من الحنابلة القول بكفره، قال: قالوا: إجماعًا...]]**[3] إلى كلامه.

فالجواب أن نقول: من جعل بينه وبين الله وســائط يـــدعوهم، ويتوكل عليهم ويســـتغيث بهم في مهماته ويلجأ إليهم في جميع حاجاته فهو كـافر سـواء اعتقد التـأثير ممن يدعوه أو لم يعتقد التأثير، فـإن هـذا هو حـال كفـار العـرب سـواء بسـواء وهم مقـرون ومعـترفون أن الله هو الخـالق النافع الضار المؤثر، وأن آلهتهم لا تفعل من ذلك شيئًا، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام.

قـــال شـــيخ الإســـلام رحمه الله في مســـألة الوساطة بعد أن ذكر كلامًا: (وإن أراد بالوساطة أنه لابد من واسطة يتخدها العباد بينهم وبين الله في جلب المنــافع ودفع المضـــار، مثل أن يكـــون واســـطة في رزق العبـــاد ونصرهم وهداهم ويسألونهم ذلك، ويرجونهم فيه، فهـذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء شفعاء يجلبـون بهم المنـافع، ويـدفعون بهم المضار، ثم ذكر آيات.

إلى أن قال: ومن سوى الأنبياء ومشايخ العلم والدين وأثبتهم وسـائط بين الرسـول وأمته يبلغـونهم ويعلمـونهم ويؤدبـونهم ويقتـدون بهم فقد أصـاب في ذلـك، وهـؤلاء إذا اجتمعوا فاجتماعهم حجة قاطعة لا يجمعون على ضلالة.

---

1 (?) في "ب": (أو).
2 (?) كلمة غير واضحة في "أ".
3 (?) مصباح الأنام (ص/85).

إلى أن قال: وإن أثبتهم وسـائط بين الله وبين خلقـه، كالحجـاب الـذين بين الملك وبين رعتيه بحيث يكونـون هم يرفعـون إلى الله حـوائج خلقـه، وأن الله إنما يهـدي عبـاده ويرزقهم وينصـرهم بتوسـطهم، بمعـنى أن الخلق يسـألونهم وهم يسـألون اللـه، كما أن الوسـائط عند الملـوك يسـألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والنـاس يسـألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبتهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكـونهم أقـرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كـافر مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهؤلاء المشبهون شبهوا الخالق بـالمخلوق، وجعلـوا لله أندادًا، وفي القرآن من الرد على هـؤلاء ما لا تتسع له هـذه الفتوى، فإن الوسائط التي بين الملوك وبين النـاس تكـون على أحد وجوه ثلاثة:

إما لإخبارهم من أحوال الناس ما لا يعرفونه، ومَنْ قال: أن الله لا يعـرف أحـوال العبـاد حـتى يخـبره بـذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم فهو كافر؛ بل هو سـبحانه يعلم السر وأخفى، لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السـماء، وهو السـميع البصـير، يسـمع ضـجيج الأصـوات بـاختلاف اللغـات على تفنن الحاجـات لا يشـغله سـمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين.

الوجه الثـاني: أن يكـون الملك عـاجزًا عن تـدبير رعيته، ودفع أعاديهم إلا بأعوان يعينونه، فلابد له من أعوان وأنصار لذله وعجـزه، والله سـبحانه ليس له ظهـير ولا ولي من الذل، قال تعالى: □□ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □□ وقال تعالى: □□ □ □ □ □ □ □ هـ ه ه ه □ □ □ □ ڭ ﻙ ﮐ ﮐﯗ □.

وكـل مـا في الوجـود من الأسـباب فهـو سـبحانه خالقـه وربـه ومليكه، فهو الغني عن كـل مـا سـواه، وكـل مـا سـواه فقـير إليـه بخلاف الملـوك المحتـاجين إلى ظهـرائهم وهم في الحقيقـة شركائهم، والله سبحانه ليس لـه شـريك في الملـك لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ولهذا لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، لا ملـك ولا نـبي ولا غيرهمـا، فـإن مَن يشـفع عنـد غـيره بغـير إذنـه فهـو شـريك في حصـول

المطلوب؛ لأنه أثر فيه بشفاعته حتى جعله يفعل ما يطلب منه، والله سبحانه وتعالى لا شريك له بوجه من الوجوه، وسمى الشفيع شفيعًا لأنه يشفع غيره، أي: يصير له شفعًا، قال الله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ، وكل من أعان غيره على أمر فقد شفعه فيه، والله تعالى وتر لا يشفعه أحد بوجه من الوجوه:

الوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع لرعيته والإحسان إليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه، أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه، تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، أما لما يحصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير.

وأما لما يحصل من الرغبة والرهبة من كلام المدل عليه، والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

وكل الأسباب إنما تكون بمشيئة فما شاء كان، وما لم يشاء لم يكن، وهو الذي أجرى نفع العباد بعضهم على أيدي بعض، فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعوا له ويشفع فيه، ونحو ذلك، فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن والداعي والشافع إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة، ولا يجوز أن يكون في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده، أو يُعلمه ما لم [112/ب] يكن يعلمه، أو يرجوه الرب ويخافه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يقولن أحدكم/ اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة**))[1]، فإن الله لا مكره له، والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه، قال تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ، وقال تعالى: ﮋ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ بخلاف الملوك، فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك، وقد يكون شريكاً لهم في الملك، وقد يكون مظاهراً لهم

---

1 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، (ص/1342)، برقم (6339)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت، (4/2063)، برقم (2679).

ومعاوناً على ملكه، وهؤلاء يشفعون عند الملـوك بغـير إذن الملوك لهم، والملك يقبل شفاعتهم تارة على إنعامهم عليه حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته، لـذلك فإنه محتـاج إلى الزوجة وإلى الولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك، ويقبل شـفاعة مملوكه فإنه [إن][1] لم يقبل شـفاعته يخاف أنه لا يُطيعه أو أن يسـعى في ضـرره، [وشـفاعته][2] وشفاعة العباد بعضـهم عند بعض كلها من هـذا الجنس، فلا يقبل أحد شـــفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبـــة، والله تعـــالى لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني، وذكر آيـات في هـذا المعـنى إلى أن قـال: والمقصـود هنا أن من أثبت وسـائط بين الله تعـالى وبين خلقه كالوسـائط الـتي تكـــون بين الملـــوك والرعية فهو مشـــرك، بل هـــذا دين المشركين عبـاد الأوثـان، كـانوا يقولـون أنها تماثيل الأنبيـاء والصالحين، وأنها وسائط يتقربـون بها إلى الله تعـالى، وهو من الشرك الذي أنكـره الله تعـالى على النصـارى، ثم ذكر آيات في المعنى..)[3] انتهى.

فـانظر إلى كلام شـيخ الإسـلام رحمه الله ولم يقل كما قال هـؤلاء الجهلة من جعلتهم وسـائط يتوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضـار المؤثر في الأمـور إلى آخـره، فإنه رحمه الله يعلم أن هـذا هو اعتقاد كفار العرب، والله المستعان.

---

1 (?) غير موجودة في "أ" وإثباتها من "ب".
2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
3 (?) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (1/123-135).

فصـــــــل

وأما ما نقله عن مفتي الحـرمين عبد الوهـاب المصـري من أن المــراد من عبــارة صــاحب الفــروع أن من جعلهم وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويســألهم كفر إجماعــاً على أنهم المعظمون والفاعلون، فهذا القول من أسقط الأقوال وأسخفها وأبعدها عن الصواب، وعن مقصود شيخ الإسـلام، فلا يُعول على هـذا المفهـوم الفاسـد، و[لا][1] يلتفت إليه إلا قليل معرفة وعلم ودين[2].

وأما ما ذكره عن محمد بن عفـالق في تهكم المقلـدين بقولـه: **[[ومن العجب أن يستدل -يعـني [محمـد][3] بن عبد الوهــاب- بقوله في (الإقنــاع) ومن جعل بينه وبين الله وسائط إلى آخر المسـألة والإقنـاع** [113/أ]**نقله عن الشـــــــيخ ابن تيمية وفي خطبة الإقناع، وربما عـزوت قـولاً/ لقائله خروجـاً من تبعته، فكيف يسـتدل بكلام عـزاه في الإقنـاع إلى الشـيخ، و[قـد][4] قـدم في الخطبة أن العـزو للخـروج من تبعته فقد تـبرأ من تبعته لعـزوه إلى الشـــيخ لأنها من المســائل الــتي انفــرد بها ابن تيميـــــة، وامتحن لأجلها وحبس، وقـــــامت عليه القيامة من علمـــاء عصـــره ومن بعـــدهم إلى أن قــال: فـانظر كيف تـرك المجمع عليه عند الأربعة وأتبـــاعهم واســـتدل بما هو معـــزو لمن شذ به وانفرد ولم يعرف [اصطلاح][5] صاحب الإقناع]]**[6].

[**والجواب عنه**][7] **من وجوه:**

الأول: أن هـذا النقل نقله صـاحب الفـروع، وصـاحب الإقناع والإنصاف[8] مسـتدلين به مقـررين له مختـارين لـه،

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) انظر (ص/296-297).
3 (?) زيادة من "ب" و"ج".
4 (?) زيادة من "ب" و"ج".
5 (?) في "أ": (الإصلاح).
6 (?) مصباح الأنام (ص/85).
7 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب عليه).
8 (?) انظر كشـــاف القنـــاع (6/168)، والفـــروع لابن مفلح (6/158)، والإنصاف للمرداوي (10/327).

ولم يذكروا له مخالفاً، بل ذكروا الإجماع عليه.

الوجه الثاني: أن هؤلاء الأئمة ذكروا الإجماع عليه، وهذا الجاهل المركب الذي هو أضل من حمار أهله يزعم أن هذا مما انفرد به شيخ الإسلام وشذ به وأنها من المسائل التي امتحن لأجلها وحبس وقامت عليه القيامة من علماء عصره، وهذا من الكذب الذي لا يمتري فيه عاقل، فضلاً عن العالم، فإن هذه المسألة ليست من المسائل التي انفرد بها، بل ذكر الأصحابُ الإجماع عليها ولكن أعمى القلب ليس بمهتد، [illegible].

الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام ليس داخلاً فيمن عزي قوله خروجاً عن تبعته ما عزى له، فإن شيخ الإسلام من سادات الحنابلة وممن يعتمد على قوله عندهم، خصوصاً صاحب الإقناع والفروع والإنصاف، فإن هؤلاء لا يذكرون قول شيخ الإسلام إلا للاستدلال به والاعتماد على قوله، وهم أعلم بقول إمامهم وشيخهم وقدوتهم من ابن عفالق الجاهل الذي لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وحيث ذكر هذا الكلام إنما يموه به على الطَّغام من أشباه الأنعام، وأما الحنابلة وأولو العلم من غيرهم فهم يعلمون رتبة شيخ الإسلام في العلم والجلالة، وإذا حكى الإجماع فهو عمدة فيما حكاه عندهم، ثم إن الشيخ [محمدًا][1] رحمه الله أعلم بمذهب أحمد، وباصطلاح صاحب الإقناع من هذا الذي أعمى الله بصيرة قلبه.

الوجه الرابع: أن حكاية الإجماع عن جميع علماء الأمة سلفاً وخلفاً وإذا [اجتمعت][2] الأمة فإجماعهم حق، ولا [تجتمع][3] الأمة على ضلالة، وليس هو إجماع الحنابلة فقط، فلا يخرج عن هذا الإجماع إلا ضال مضل، ومن خرج عنه فقوله شاذ، وإن اعتمد على جواز الوسائط فهو كافر مشرك.

وأما قوله: **[[وقول السائل تجتمع فيه مادتان إلى آخر هذه العبارة غير مألوفة في** [113/ب]

---

[1] (?) في "أ" و"ب": (محمد).

[2] (?) في "ب" و"ج": (أجمعت).

[3] (?) في "ب" و"ج": (تجمع).

كلام أئمتنا، وبالجملة فمن استجمع شروط الإسلام ووجد منه [مكفر/ واحد][1] حكم بكفره وخروجه عن الإسلام، نعم أطلق الشارع الكفر في بعض المواضع]][2] إلى آخره.

فأقول: نعم قد يجتمع فيه مادتان كفر وإسلام وإيمان ونفاق. قال الله تعالى [في المنافقين][3]: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾، لكنه كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، فإن الكفر أنواع، والنفاق أنواع، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام وابن القيم، وذكر شيخ الإسلام أن هذا قول أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، فإنهم لم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقًّا للعقاب فقط.

وأما قوله في جواب السائل عن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم** [**القيامة**][4]))[5]، **[[ولم يحضرني الآن حديث فيه موضع الطائفة المذكورة، وأظن أني رأيت في كلام بعضهم أنهم بالشام، والمراد بيوم [القيامة]**[6] **في الحديث قيامتهم]]**[7] إلى آخره.

فالجواب أن يقال: قد اختلف العلماء في محل هذه الطائفة، فقال ابن بطال[8]: إنها تكون في بيت المقدس، كما رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، قيل: يا رسول الله وأين هم؟ قال: ((**[ببيت]**[9] **المقدس**))[10] وقال معاذ

---

1 (?) في "ب" و"ج": (مكفرًا واحدًا).
2 (?) مصباح الأنام (ص/85).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) في "أ" و"ب" (القيمة).
5 (?) سبق تخريجه (ص/553).
6 (?) في "أ" و"ب" (القيمة).
7 (?) مصباح الأنام (ص/85).
8 (?) في شرح الصحيح (10/359).
9 (?) في "أ": (بيت).
10 (?) رواه أحمد في المسند (5/269)، وتهذيب الآثار للطبري في مسند عمر (2/823)، والطبراني في مسند الشاميين (2/27)، وقال الهيثمي في المجمع :(7/288):[رواه عبدالله وجادة من خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات].

بن جبل رضي الله عنـه: هم بالشـام[1]، وفي كلام الطـبري ما يــدل على أنه لا يجب أن تكــون في الشـــام أو في بيت المقـــدس دائمـــاً بل قد تكـــون في موضع آخر في بعض الأزمنة[2].

قال شـيخنا في فتح المجيـد: (ويشـهد له الواقـع، وحـال أهل الشـام وأهل بيت المقـدس من أزمنة طويلة لا يعرفُ فيهم من قام بهذا الأمر بعد شـيخ الإسـلام ابن تيمية رضي الله عنه وأصـحابه في القـرن السـابع وأول الثـامن، فـإنهم في زمـانهم على الحق يـدعون إليه ويـناظرون عليه ويجاهـدون فيــه، وقد تجيء من أمثــالهم بعــدُ بالشــام من يقــوم مقــامهم بالــدعوة إلى الحق والتمسك بالســنة والله على كل شيء قــدير، ومما يؤيد هـذا أن أهل الحق والسـنة في زمن الأئمة الأربعة وتــوافر العلمــاء في ذلك الزمــان، وقبله وبعـــده لم يكونـــوا في محل واحـــد، بل في غـــالب الأمصار في الشـام وفي [منهم أئمـة][3] وفي الحجـاز وفي مصر وفي العـــــراق واليمن، وكلهم على الحق يناضـــــلون ويجاهـدون [أهل البـدع ولهم المصـنفات][4] الـتي صـارت أعلاماً لأهل السنة وحجة على كل مبتدع، وعلى هذا [فهـذه الطائفة][5] تجتمع [وقد][6] وتفترق، وقد تكون [في الشـام][7] وقد تكون في غيره، فإن حديث أبي أمامة وقول معاذ لا يفيد حصـرها بالشـام، وإنما يفيد أنها تكـون في الشـام في بعض الأزمان لا في كلها..)[8] انتهى.

---

1 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بابٌ، (ص/746)، برقم (3641).

2 (?) انظر تيسير العزيز الحميد (1/673)، وفتح المجيد (ص/310).

3 (?) كلام غير واضح في "أ".

4 (?) كلام غير واضح في "أ".

5 (?) كلام غير واضح في "أ".

6 (?) كلام غير واضح في "أ".

7 (?) في "ب": (بالشام).

8 (?) فتح المجيد للشــيخ عبــدالرحمن بن حسن آل الشــيخ (ص/310)، وانظر تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدالله (1/673).

وغالب ما في السؤالات المذكورة قد ذكرها هذا الملحد في كتابه هذا مفرقة، وتقدم الجواب عليها، وكذلك التقريظ إنما حاصـله في ذكر أكـاذيب وملفقـات من [114/أ]تزويـرات هـؤلاء الوضـاعين/ المفـترين، وقد نبهنا على ذلك فيما مضى فلا نطيل بإعادة الجواب عنها.